


KÖPRÜLÜ
552
M. Asım B

امانت ابراهيم افندى

وقف

وقف هذه النسخة الشريفة لكتبخانة التى
بناها الفاضل المرحوم احمد باشا
المشهور بكوبريلى زاده
بشرط ان لا يخرج
الى الخارج

لو اراد رجل ان لا يفوت سنة الفجر كبر لهما ثم نوى
الفرض مع الامام بقلبه ولم يتلفظ بهما وكبر له
بلا رفع يد فاذا تم فرضه مع الامام لم يقطعه
وصلى السنة بلا رفع يد وتكبير للتحريم فقد ادرك
السنة والجماعة بلا كراهية كذا في المحيط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوات والتحية اذا
قلت بكلام ان كنت ناقلا فطلب الصحة او مدعيا
فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع
طلب الدليل على مقدمة فان اشتغلت بدفع منع ذلك
منعا او مجردا او منعا مع السند فلا يدفع السند
الا اذا كان مساويا او نقضا بالتخلف او عورض بدليل
الخلاف ففي الصورتين صرت مانعا بان تقول الله تعالى
متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل
انه اسند الكلام الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع
بجواز المجاز فيدفع بالاصل فينقض بالخلق فيمنع انه
اضافة القدرة الى المقدور فيمنع مستندا بانه
حقيقي او يعارض بانه تأدى به الحادث فيمنع بان
يقال المتكلم ان الكلام مركب من الحروف ان الكلام
لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا



٥٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله مخاطبا تنبيها على الغرب ولان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ
المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده والبيان منه وجه تقديم قوله لك
على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم
للتعظيم والتشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام
او تقديم الجزاء ايضا يفيد الاختصاص والمنة من كل عطية وما يعد من ان
المنة منهية لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فمدفوع بان
المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله
ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل
الله يمن عليكم الاية وعلى نبيك الصلوة والتحية سلك ههنا في التقديم على
الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص ويصح بعض النكات
السابقة ههنا ولو اردف المص الصلوة على النبي صلعم بالصلوة على اله
عليهم التحية كما هو داب ساير المصنفين لكان اولى اذا قلت بكلام
خبري ان كنت ناقلا باي وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل
ان لم يكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال

حال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تبرا و
من عيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه فالدليل اي فيطلب
منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان المط نظريا غير معلوم اذ
لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب
من قضيتين للتادي الى مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا
مثل ما مر انفا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع في عرفهم
طلب الدليل على مقدمته اي مقدمة الدليل التي كانت المقدمة جزء منه ليس
هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظ وان كان ظاهر العبارة يوهم
ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل
سواء كان جزء منه او لا اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه لم يذكر في
النقل والدليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريقة
الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه يحكي منقولا عن الغير فالناقل من حيث
هو ناقل ليس عليه التزام صحته بل يحال الى الذي نقل عنه فتلك الحيثية خفي
منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة الدليل المنقول او اقام

دليلا برأسه على ما نقله صار مستدلا فيتوجه عليه هذا هو الكلام في
تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى
من حيث انه مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى
الحقيقي وانما قيد المدعى بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزءا
من دليل المدعى الآخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعى بل مقدمة من مقدمات
هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما يدل على ما ادعاه اذا كان
المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه والا
يدل على ان معناه المجازي ما هو والظاهر من العبارة انه معنى واحد
مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ولا شيء ههنا يصلح لذلك
سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى
يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما فينبغي ان يعلم ان
المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة والمعارضة
جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه
شيء من هذه الثلثة على النقل والمدعى فان حمل المنع في عبارة المص
على المعنى الاول احتمل يكون كلاهما منفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيده ذكر اذ

اذ هو مختص بالمناقضة فان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد
اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت به اى بالدليل
في منع ذلك الدليل منعا مجردا اى عاريا عن السند او منعا مع السند
ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم
يكن مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكره منع بعض مقدمات
الدليل ذكرا على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل اما ان
يقارن بشاهد يدل على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض
اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا
فعلى ما ذكره يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة
الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل
الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يورد
المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له وعكس المناقضة
فيما ذكره بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد
يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد
يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تأمل حتى يظهر

تلك الفروع وههنا كلام يستدعي المقام ايراده فهو ان المناظر في مقدمات
الدليل بما يجعلها مترددا في بعض منها او في كل واحدة منها على التعيين
وبما يجعلها حاكما بنفي بعض منها او كل واحدة منها كذلك فقد يجعلها
نفي حاكما بنفي مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكم بنفي واحدة منها
على التعيين وعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا للدليل على مقدمة
الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا للدليل عليها كذلك
فيكون مانعا وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه في الكل اذ
الحكم بنفي الجزء يستلزم الحكم بنفي الكل فيكون ناقضا نقضا اجماليا
ويصح ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه في المقدمة التي حكم بنفيها
ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فلا يكون ناقضا نقضا تفصيليا
اذ هو طلب الدليل على مقدمة ولا يطلب ههنا ولا ناقضا نقضا
اجماليا فهو ظاهر في عدم حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة
والنقض الاجمالي والمعارضة والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا
يكون التعليل حقه ليعلم صحة دليله او بطلانه وليس للسائل
هناك الا المطالبة فذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب على المعا

على المعارضة ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا
نقضا اجماليا او تفصيليا ولا يدفع السند بالمنع والا بطال الا اذا
كان مساويا للمنع فيدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع
على وجهين الاول على سبيل المنع فهو لا يفيد سواء كان السند مساويا له
او لم يكن اولا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي
يجب على المعلل اثباتها عند منع المانع والثاني على سبيل النفي بالدليل او التنبيه فهو
انما يفيد اذا كان السند مساويا بحيث يلزم من دفع السند دفعه ولهذا
التفصيل عممنا الدفع في كلام المص اولا وخصصناه ثانيا بالابطال ويمكن
ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المص كما هو الظ ويكون المعنى ولا يبطل السند
الا اذا كان مساويا فانه لا يبطل لكن يكون كلامه على السند على سبيل المنع
متروكا بالكلية في المتن على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد المساواة
لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك
شيء منهما عن الآخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظ في لا يخفى نعم
يتم في السند على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كان عبارة
المص قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما نقلوه هو ما يكون لتقوية المنع

بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فيجوز ان يكون اعم فيفيد فح كالمساوي

فلا يصح حصره في السند في المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير

جوازه لا لانه لا يلزم من دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان

السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطله

يضر بالمعلل اذ يبطل به مقدمته كما يبطل منع السائل ما ذكر فيه فتأمل او نقض اي

الدليل وههنا مجاز على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل فههنا سؤال

مشهور فهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل

بناء على ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه

فسادا آخر على اي وجه كان من الخصوص صيا او عمومها اي الدليل فلو

قرعا ادعى المدعي على ما قيل الاختل سياق الكلام وايضا المعارضة ناظرة

في الدليل فمن المدعي بدليل الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه

دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل الاول كما في

المغالطات العامة الورود فيسمى قلبا او كان صورته كصورته فيسمى

معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير ولما كان السائل مستدلا فيهما

في الصورتين اي النقض والمعارضة صرت مانعا اي سائلا يعني

يعني ان المعلل الاول في الصورتين يصير سائلا فكما ان للسائل ههنا كذلك

ثلثة مناصب كذلك للمدعي الاول في كل واحدة من الصورتين تلك المناصب

وما يقال من ان المعارضة لا تعارض فان غير مسلم بل يمكن ان يحمل المنع

في عبارة المص على المناقضة وهو الظاهر لكن الاول اولى اعلم ان ترتيب

الممنوع على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات هو ان النقض

مقدم على المناقضة وهي على المعارضة فلو قدم المص النقض على

المناقضة لوافق الوضع الطبيعي وايضا يجري في التنبيهات ايضا

كما لا يخفى على من له تتبع فالقصر على الدليل ههنا اما للاكتفاء بالاكثر

او لجعله الدليل اعم مسامحة بان يتناول الظاهر انه متعلق لقوله في صدر

الرسالة اذا قلت بكلام آه وهذا شروع في تمثيل حجة يلبسون الله

متكلم بكلام ازلي وهو ما لا يتوقف على وجوده عدمه ناقلا عن الحق

الظاهر انه اسم لكنه ليس ما هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني والمص

مقدم على فان طلب صحة النقل يخص المقاصد او هو عيان بدليل

انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ كالمنزل به

اي الى ذاته فمآل النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما هذا بيان

اسناده الى ذاته فان هذا الدليل على تقدير تمامه تدل على ان الكلام
هو صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق
بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي و الوجوب الذاتي ولا
يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا وثابتا في نفسه
مطلقا فضلا عن ان يكون في الازلي والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات
موجودة ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعى
ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له تعالى ازلا ووجوده في نفسه ليس بمأخوذ
في المدعى فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه
من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له تعالى في الازل
ايضا لا يلزم من الدليل وفيما فيه فنقول ما فيه فيمنع بجواز المجاز بان يقال لا نم
انه مسنده الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلوه الكلام على سبيل المجاز سواء
كان مجازا في النسبة او في الطرف فيدفع بالاصل تقديره ان الحقيقة اصل
والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة انما الدليل على من زعم
انه تعالى اراد غير المعنى الاصلي او ينتقض بالخلق بان يقال انه اسند الخلق
الى ذاته كالكلام حيث قال الله خلق سبع سموات فيوجد الدليل الدال

الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة
عن تعلق القدرة بالمقدور فيتخلف الحكم عن الدليل واشار اليه بقوله فقيل
انه اضافة القدرة الى المقدور ووجه القدرة بازاء صفة ازلية تؤثر
في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقي بان يقال لا نم
انه اضافة لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه
تأدية للحروف الحادثة تقديره ان يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام
صفة ازلية قائمة بذات الله تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو
ان الكلام مركب من الحروف الحادثة المرتبة المتقدمة بعضها على بعض الم
المنقطع الازمنة وكلما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازلي وقد علم من هذا
التقدير ما في عبارة المص من المسامحة اذ الكلام ليس تأدية الحروف بل
هي مركب من الحروف كما ذكر وهو المراد ويؤيده قوله فيمنع بان لا نم ان الكلام
مركب من الحروف وسند هذا المنع قوله ان الكلام لو القواهم وانما جعل الشارح
على القول دليلا وانما جعل الكلام على القول دليل الكلام الاول بالمعنى الغير
المشهور الذي قال القائلون بان الله تعالى متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت
هذه المسئلة من غوامض علم الكلام ومأخوذة ههنا على سبيل التنزل كان

تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة اقتصرنا على تقدير ما فيها وتوضيحه
ولم نورد امرا زايدا عليه معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة
بفننا هذا فان تحققها ينفع للمبتديين وهي ان المعارضة في المعقولات
كالنقض في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما
صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه فلا يكون صحيحا
فيكون حصر المعارضة نقضا اجماليا لانه يدل على ان دليل المعلل
مما لا يستحق ان يستدل به على المط ووجه التخصيص بالمعارضة في الدلائل
العقلية بانها ملزومة بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ
هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك
الشيء هذا ما قالوه في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه
في بيان كون المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن
ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ ما له الانهدام والاستلزام الشيء
شيئا لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا
كان كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة
واينما اللزوم معتبر في مطلوب الدليل المتنازل لهما فكيف يكون العقلي ملزوما

ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ونختم الكتاب
على هذا الفن لئلا يجر الى الاملال والى الله المرجع والمآل ثم اعلم
ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف قدس سره لهذه الرسالة
لما لاحظتها في نسخ متعددة وجدت بعضها سقيما ولم يبق
اعتقادي عليها لم التزم نقلها بل قررت الكلام على وجه لاحظته وو
وقع بعض تقديراتنا موافقا تقديره اي السيد قدس سره ثم

رسالة الآداب العضدية

بسم الله الرحمن الرحيم لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت
بكلام ان كنت ناقلا فيطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل
والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمة فاذا اشتغلت فيمنع مجردا او
مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا او ينقض بالتخلف او غيره بدليل
للخلاف ففي الصورتين صرت مانعا بان يقول الله تعالى متكلم بكلام ازلي نافيا
من المقاصد او مدعيا بدليل انه مسند الكلام الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع
لجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فيقبل انه اضافة المقدمة فيمنع بانه
حقيقة او يعارض بانه نادية الحروف الحادثة فيمنع بان يقال لانم ان الكلام مركب من الحروف
ان الكلام لغوي الفواد وانما جعل الكلام على الفواد دليلا تمت رسالة العضدية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب وعلى اله واصحابه المنادين بين بحر الاداب **وبعد** فهذه فايدة عجاب بل زايدة لا تدخل في الحساب على الشرح المشهور بين اولي الالباب للرسالة الشريفة العضدية في الاداب نكشف عن وجوه مقاصده النقاب ونشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاد المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب والله الموفق واليه المآب **قوله** لك الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما اللغوي والاخر عرفي وكل واحد منهما محتمل ههنا وعلى كل تقدير اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل ولام الملك ايضا يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فههنا اثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين اولا وضرب الثلثة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد وعشرين ثالثا فليتامل **قوله** تنبيها على القرب فايدة هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على قياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا يرجع هذه النكتة الى الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل **قوله** لان اللايق بحال الحامد الخ علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللايق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا واما على كونه ملحوظا في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما بون بعيد الا ان مدارهما على مقدمة واحدة هي ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ويحتمل ان يكون فايدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه على القرب اشارة الى مضمون قوله تع ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية ههنا يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفايدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ابتداء بوقوع الاذن الشرعي في اضافة القرب الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه

لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذي اورده في حاشيتها وفي حاصل النكتتين ان اختيار الخطاب لما فيه التنبيه على القرب تلميحا الى الاية وما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميحا الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال ان اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة الاستغراب او الالتفات بناء على انه تعالى مذكور في التسمية بطريق الغيبة او براعة الاستهلال لان المقصود ههنا طرق المناظرة ومدار المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى **قوله** او لان اللايق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا فان الحمد لا يقبل الشرع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ من الحمد اي في وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذي اورده في الحاشية ههنا انما يلايم هذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا او قوله من حمده لكان اخصر واظهر لكنه لا ينطبح قوله واستبان منه وانما قال في الحاشية كما يلايم ولم يقل كما يدل عليه الحديث المذكور انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه مرئي مشاهد لا ان يلاحظ حاضر الحديث يستحق الخطاب على انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان في عرف الشرع لا بيان احسن كل عبادة تكميلها فتدبر **قوله** واستبان منه اه فيه ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا لا يقتضي تقديم قوله لك سواء كان قوله اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه لان قوله لك من الحمد فتقديمه لا يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد حتى يختار التقديم لاجل ذلك وتاخيره لا ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك لاجله ويمكن دفعه على التقديرين بان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق على افراده يدل على ان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا ينبغي ان يكون متقدمة على الحمد في جميع المواد وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال مفهوم الحمد لكونه صادقا على المجموع قوله لك الحمد بمنزلة المجموع فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع والتاخير عنه كالتاخير عن المجموع **قوله** لكونه مقام الحمد قيل المجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضي كثرة اهتمام بشان ما يصدق عليه بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كان متساويين في الجزئية لذلك الفرد **قوله** للتعظيم والشرف يحتمل ان يكون نكتة واحدة على ان يكون قوله والشرف عطفا تفسيريا ويحتمل ان يكونا نكتتين الا انه جمع

بينهما في الذكر تنبيها على تقاربهما في المعنى كانهما كلمة واحدة على ان يكون قوله ... تعلم
ان للتقديم وجوها اخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه اهم خصوصا في هذا المقام ورعاية
صنعة الاستغراب الى غير ذلك ومنها ما اورده في الحاشية من ان الحمد
كالنسبة بين الحامد والمحمود فينبئ عنهما وحاصله ان المحمود مقدم على الحمد بالطبع فقدم
عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان بالجنان فهو
من مقولة الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان باللسان فكذلك
لو كان اللسان عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة
عن نفس الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان الكيف ليس بنسبة
اصلا والفعل وان كان من النسبة المنقسمة الى المقولات السبع لكنه نسبة
بين الفاعل والمفعول والمنفعل والمحمود ليس بمنفعل في الحمد الفعلي حتى يكون هذا
الحمد نسبة بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة بينهما لكونه معنى يتوقف
حصوله على حصولهما في نفس الامر **قوله** من كلمة اللام هي اما لام التعريف سواء كان
للاستغراق والجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه السيد السند في الاستغراق
واما لام الملك واما كلاهما والكل منظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق والجنس
ههنا مثل انما يدل على ان كل حمد او جنس الحمد ثابت لله تعالى متعلق به لا على حصر ذلك
فيه لجواز ان يتعلق حمد واحد بغيره اللهم الا ان يراد الحصر بمعونة المقام واما الثاني
والثالث فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط لما حقق في موضعه
لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام فيه لان المستفاد من تقديم الطرف الحصري وللاعتذار
عن هذا قال في الحاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما صرح به السيد السند في بعض تصانيفه
من ان لامي الملك والجنس يدلان على اختصاص الحمد به تعالى ان تم والا فلا وفيه
نظر من وجهين اما اولا فلان البناء المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق
لاختصاص المقصود والحصري عندهم واما ثانيا فلان لام الملك كاف في الدلالة
على الاختصاص المقصود والحصري على السيد السند سواء كان لام التعريف للاستغراق
او الجنس او العهد او لم يكن هناك لام التعريف واما التعرض للام الجنس في كلامه
قدس سره فلانه اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق
يستفاد من لام الجنس مع لام الملك وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام اللهم الا
ان يقال المراد من الاختصاص ههنا ايضا اختصاص كل حمد به تعالى لانه ابلغ في الحمد او المقصود

او المقصود من ذكر المقدمة المنقولة حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلام قدس سره
على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا **قوله** يفيد الاختصاص
فيه ان افادة التقديم الاختصاص مطلقا لا يستلزم كونه تاكيد الاختصاص
المستفاد من لام لك اذ المؤكد لا بد ان يكون مؤخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون
وكون افادته له بعد افادة اللام ممنوع اذ الظاهر معية الافادتين وان كان نفس
اللام مذكورة قبل التقديم اللهم الا ان يقال اللام في قوله لك يدل على الاختصاص
الذي وضعت له بمجرد انضمام متعلقه الذي هو ضمير الخطاب واما تقديم المسند
على المسند اليه فلا يدل على الاختصاص الا بعد ذكرهما بل لا يتحقق الا بعد تحققهما
فليتامل واعترض ايضا على دليل المذكور بانه انما يتم اذا كان الاختصاص المستفاد من
[illegible] الاختصاص المستفاد [illegible] وليس كذلك لان الاختصاص

[illegible]

قوله [illegible]
الكوفيين ارى من الذي يستعمل بعلى واما تبعيضية على حذف المضاف اي من باب [illegible] عليه

بينهما في الذكر تنبيها على تقاربهما في المعنى كأنهما كلمة واحدة على أن يكون قوله ... تعلم
أن للتقديم وجوها أخر مثل التشويق إلى المسند إليه لأنه أهم خصوصا في هذا المقام ورعاية
صنعة الاستغراب إلى غير ذلك ومنها ما أورده في الحاشية من أن الحمد
كالنسبة بين الحامد والمحمود فيتأخر عنهما وحاصله أن المحمود مقدم على الحمد بالطبع فقدم
عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع وإنما قال كالنسبة لأن الحمد إن كان بالجنان فهو
من مقولة الكيف وإن كان بالأركان فهو من مقولة الفعل وإن كان باللسان فكذلك
لو كان اللسان عبارة عن المعنى المصدري أعني التكلم بما يدل على التعظيم وأما لو كان عبارة
عن نفس الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف أيضا ومن البين أن الكيف ليس بنسبة
أصلا والفعل وإن كان من النسبة المنقسمة إلى المقولات السبع لكنه نسبة
بين الفاعل والمفعول والمنفعل والمحمود ليس بمنفعل في الحمد الفعلي ...

المذكور فقط وهذا التجويز يحتمل احتمالين
قوله وإن لم يعلم ما هو المستقيم من ذلك أي من أن حقيقة المنع هو هذا المعنى أعم من أن يكون حقيقة أعم من
أحدهما أن يجعل قول المص المنع طلب الدليل إلخ على أن المنع على هذا المعنى أعم من أن يكون ... هذا الدليل لا يستلزم
أن يكون معنى أم حقيقة أو مجازا أم كذلك وعلى هذا الاحتمال التقريب من وجهين الأول أن ... على تقدير كونه حقيقيا أيضا لا يستلزم
المدعى لتوقفه على أن يكون هذا المعنى حقيقيا للمنع وذلك غير ثابت ... وأما الاحتمال الآخر فهو أن يجعل قوله
لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي للمنع في المعنى المذكور وذلك أيضا غير متحقق ... أو لا فعلى هذا يمنع ولبطلانه من وجه
المنع طلب الدليل إلخ على هذا المعنى حقيقي للمنع سواء كان حقيقة منحصرا فيه أو على تقدير التسليم لا يستلزم المدعى لتوقفه على انحصار
لأنا لا نسلم أن هذا المعنى حقيقي للمنع ولا يتم التقريب من وجه أو ... لفظ المنع في النقل
قوله ... استعمال لفظ المنع إلخ أي ...
المعنى الحقيقي للمنع في المعنى المذكور وذلك غير متحقق والمدعى أن ... مجازية قوله
والمدعى إلى آخره أي ... المعنى المجازي ... بسبب المعنى الحقيقي للمنع إلى النقل والمدعى الأطلبا مجازيا
وإنما ... معناه التحقيق أي لا يطلب الدليل على مقدمة في النقل

... على ... إجابة
قوله ... المستدل ... الدليل ... المستدل
... الدليل ... الذي ... معه

... ... أيضا اختصاص الحمد به تعالى لأنه أبلغ في الحمد أو المقصود

او المقصود من ذكر المقدمة المنقولة حكم لام الملك لكنه أراد أن ينقل كلام قدس سره
على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس أيضا **قوله** يفيد الاختصاص
فيه أن إفادة التقديم الاختصاص مطلقا لا يستلزم كونه تأكيدا للاختصاص
المستفاد من لام لك إذ المؤكد لا بد أن يكون متأخرا عن المؤكد في إفادة المعنى وكون
وكونه إفادته له بعد إفادة اللام ثم إن الظاهر معية الإفادتين وإن كان نفس
اللام مذكورة قبل التقديم اللهم إلا أن يعتبر اللام في قوله لك يدل على الاختصاص
الذي وضعت له بمجرد انضمام متعلقه الذي هو ضمير الخطاب وأما تقديم المسند
على المسند إليه فلا يدل على الاختصاص إلا بعد ذكرهما بل لا يتحقق إلا بعد تحققهما
فليتأمل واعترض أيضا على دليل المذكور بأنه إنما يتم إذا كان الاختصاص المستفاد من
التقديم هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه وليس كذلك لأن الاختصاص
المستفاد من اللام هو اختصاص الحمد بمدخولها الذي هو الله سبحانه وتقدس والاختصاص المستفاد من التقديم هو
اختصاص المسند إليه بالمسند وحاصله اختصاصه الحمد به بالاختصاص ويتغايرين
المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه بأن اختصاص الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه
به تعالى وتقدس ضرورة أنه لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان الاختصاص مشتركا بينه
وبين غيره أو مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم أن لا يكون مختصا به تعالى وكذا الاختصاص
بالاختصاص به تعالى يستلزم اختصاصه به تعالى وهو ظاهر فبين المعنيين تلازم وهذا
القدر كاف في التأكيد على ما لا يخفى **قوله** والمنة قيل هي تعداد المنعم ما أنعم على المنعم
عليه بطريق الاستعلاء وقيل إظهار المنعم ما أنعمه على المنعم عليه وقيل الاعتداد
بالصنيعة أي الإحسان وهو الأول فتدبر وفائدة إيرادها بعد الحمد كما أشار إليه
في الحاشية هي الإشارة إلى الاعتراف بالعجز عن أداء الحمد كما ينبغي ووجه العجز
أما لأن نعمه سبحانه تعالى علينا في غاية الكثرة والجلالة بحيث لا يقدر على حمد حامد ولا
يوازيها شكر شاكر بحسب الظاهر وبحسب الظاهر القدر في مثل هذا المقام من المقامات الخطابية
وأما أن الإتيان بالحمد على وجه الكمال يستلزم التسلسل في المحامد كما بينه السيد السند
في حاشية المطالع في شرح قول صاحب المطالع اللهم إنا نحمدك والحمد من الملائكة
وفيه مناقشة لأنه يجوز أن يتعلق حمد واحد بنفسه وبغيره من النعم فلا يلزم التسلسل
قوله من من عليه كلمة من إما صلة الاشتقاق على أن يكون الكلام مبنيا على مذهب
الكوفيين أي من الذي يستعمل بعلى وإما تبعيضية على حذف المضاف أي من باب من عليه

فيحمل المنة بمعنيين ولفظان مشترك بين المعنيين على ما نقله في الحاشية عن الكتب
المشهورة في اللغة وله مصدران المن والمنة الا ان المنة مصدر له باحد المعنيين
ولم يجي بالاخر على ما اتفق عليه الكتاب بان وان كان بينهما نوع مخالفة من
معنى المن ومن هذا التحقيق تبين وجه اشكال الذي ذكره بقوله وما يقال وانت
خبير بان النقل انما يدل على ان المنة لم يجي بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا صرفا لكنه
يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام اذ وزن الفعلة للنوع كالركبة والجلسة
وعلى هذا لا ورود للاشكال المذكور لجوازه ان يكون المعنى لك الحمد ونوع من الانعام
اعني نوع الكامل **قوله** من ان المنة اه الظاهر انه اعتراض على كلام المص بطريق
الاستدلال وتقريره ان كلام المص يتضمن اثبات المنة بان يكون مبنيا للفاعل
على الله سبحانه وتعالى وتقديره وكل ما يتضمن ذلك فاسد لان المنة بهذا المعنى صفة
مذمومة منهي عنها في الاية المذكورة فاثباتها له يكون فاسدا قطعا والجواب
الاول منع الصغرى والثاني منع الكبرى راجع الى دليلها وعلى هذا يكون ترتيب الجوابين
المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين فلا يشتبه بما يتوهم ان الاولى تقديم
الجواب الثاني فاعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه اخر وهو ان يقال لا نسلم ان في كلام
المص اثبات المنة ولان ذلك اذا كان جملة الحمد بمعنى الاخبار واما اذا كان بمعنى
الانشاء اعني انشاء الامتنان كما هو ظاهر من جملة الصلوة فليس فيه اثبات
المنة اصلا ويمكن منع الكبرى ايضا بان يقال الاية الكريمة لا تدل على النهي عن المنة لجواز
ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما ولو سلم فكون المن مبطلا للصدقة لا
يستلزم النهي عنه اصلا لجواز ان يكون المن مباحا في نفسه لكن يبطل عملا اخر بمقارنته
نعم ابطال الصدقة بالمن منهي لكنه لا يستلزم النهي عن المن ولو سلم فاللازم هو المنهي
عنه بعد الصدقة لا مطلقا فلا اشكال **قوله** مدفوع اه قد يدفع الاعتراض بان
في الكلام مضافا محذوفا اي استحقاق المنة مع ان الاعتراض عنها ليس مذموما منهيا
عنه بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل وما ذكره في الحاشية ههنا في رد
هذا الجواب من ان اثبات استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا يلائم مقام الحمد والمدح
محل نظر لان المراد باستحقاق المنة الاتصاف بما يقتضي المنة من افاضة النعم الجليلة
التي لا تعد ولا تحصى مع منع كمال الذاتي والغنى المطلق عنها لا امكان المنة كما يتوهم
من تقابل قوله بالفعل والامكان بالقوة قطعا ضرورة ان امكان المحال محال ايضا فلا شك

فلا شك ان اثبات استحقاق المنة بالمعنى المذكور مما يلائم مقام الحمد والمدح لكونه
غاية الكمال **قوله** لا امتنان المنعم عليه الامتنان والمنة مترادفان كما اشار اليه
في الحاشية لكن المراد به ههنا بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه المعنى المبني للمفعول
ولذا فسره في الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا وفيه لانه يأبى عنه هذا المعنى
كلمة اللام في قوله لك مع ان كون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم مانا فالاشكال
باق بحاله الا ان يقال اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى العرفي الذي لا يقتضي كون المنعم
مانا وكان في قوله في الحاشية فتنبه اشارة الى ان هذه النكتة تنبيه **قوله** وايضا
الخطاب اه اي حكم الخطاب مخصوص بغير الله تعالى كما ان نفس الخطاب مخصوص
بغيره ولك ان تجعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما
كما هو مصطلح الاصوليين وقد اجيب عن الاعتراض بوجه اخر كما اشار اليه في الحاشية
وهو ان المذمومة المنهي عنه هو المنة التي يكون الغرض منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره
لا المنة التي يكون الغرض منها تنبيه المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال في اثبات
مطلق المنة له عز وجل **قوله** تعظيما لشانه الضمير اما راجع الى النبي صلعم واما الى
الله تعالى لكن الاول اولى لان تعظيم شانه تعالى مندرج في قوله مع بعض النكات السابقة
وانما ترك نكتة شرف النبي عم اعتمادا على المقايسة الى الله التعظيم لما بينهما
من القرب او لانه جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة على ما سبق والا فتعليم ان
رعاية التناسب بين اداء الصلوة والحمد ايضا يصح ان يجعل نكتة لتقديم المسند
على المسند اليه ههنا **قوله** وافادة للاختصاص اه هذا الكلام يدل على ان لام التعريف
لا تفيد الاختصاص حيث لم يقل تاكيدا للاختصاص كما قال في الحمد وعرفت ما فيه
ولك ان تقول انما لم يقل تاكيدا للاختصاص كما قال في الحمد لان تاخر افادة التقديم الاختصاص
عن افادة لام التعريف اياه غير ظاهر بخلاف تاخرها عن افادة لام الملك في قوله
لك كما بيناه ولا يخفى ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة
والتحية للعهد الخارجي اي الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس فهو اضافي
بالقياس الى الكفار والا فطلب اختصاص الرحمة والسلام بالنبي عم غير مناسب واما ما
يقال من انه لو كانت اضافة نبيك للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو كانت
للاستغراق فهو حقيقي بناء على ما قرر من ان الصلوة لا تجوز لغير الانبياء ففيه نظر لان
الحقيقي على تقدير الاستغراق غير ظاهر **قوله** مع بعض النكات السابقة اشارة

الى التعظيم والتشرف بالنظر الى الله تعالى وتقدس لاشتمال المسند هيهنا ايضا عليه تعالى
وتقدس ويحتمل ان يكون اشارة الى فلاحته قوله اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا
يعني ان اللايق بحال المصلي ان يلاحظ المصلي عليه اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبي
عم يستحق التقديم وكذلك ان تقول فلاحته ذلك ان اللايق بحال العابد ان يلاحظ
المعبود اولا ولا شك ان الصلوة والسلام على النبي عم عبادة الله تعالى وتقدس
فالمسند لاشتماله على الله تعالى وتقدس يستحق التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال
ان الصلوة كالنسبة بين المصلي والمصلي عليه فيتاخر عنهما كما لا يخفى **قوله** ولو
اردف اه قد يجاب عنه بانه اتباع الطريق المشهور اشارة الى ان الصلوة
على النبي عم متضمن للصلوة على اله واصحابه رضي الله عن جميع المومنين لانه رحمة للعالمين
فنزول الرحمة من الله تعالى وتقدس عليه يتضمن النزول عليهم **قوله** على اله بل على الصحابة
ايضا بان يقول مثلا وعلى اله واصحابه الرحمة الجلية لكن تركه بمنزلة قوله وهذا وعاد
شامل للبرية على ما عرفت فافهم **قوله** تام خبري انما قيد الكلام به تعيينا لمحل
المناظرة وتنبيها على ان المواخذة انما تتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القايل
ناقلا ومدعيا اما على الاول فظ واما الثاني فلان المنقول محكي محض لا يتعلق
المواخذة كما سيجي بل المواخذة انما تتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية وما يقال
من ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعمه وغيره من الالفاظ مطلقا فطلب
الصحة جار في الجميع فالتخصيص بالخبري مناسب ففيه نظر اذ هذا انما يتم اذا
كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا له وقوله او مدعيا بمعنى او مدعيا له واما اذا كان بمعنى
ناقلا فيه او مدعيا فيه فلا يلزم التخصيص ولا يخرج منه صورة من صور
النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت تعلم ان المعنى الثاني
اظهر لان المدعى لا يكون نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام مع
قطع النظر عن اللفظ فعلى ان الظاهر ان مال الكلام ترديد بين المنقول والمدعى كما
قال به هذا القايل المحقق ولا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى الاعم لم يكن الترديد
حاصرا لان من الكلام الغير الخبري ما ليس بمنقول ولا بمدعى كالمفردات والمركبات
التقييدية والانشائية الغير المنقولة فالتقييد احسن من وجوه نعم لو اكتفى
في التقييد بقوله خبري لكان اولى كما لا يخفى ثم ان هذا التقييد انما يحتاج اليه
اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلية وكذا التقييد ان الواقعان في قوله فيطلب الصحة

الصحة وقوله فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان بمعنى الكلية واما اذا كانتا للاهمال
فلا حاجة الى التقييد في شي من المواضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام
على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء من ان المهملات في العلوم كليات
كما اشار اليه في الحاشية وانما جعل حمل الكلام على الكلية مناسبا للمقام
مع ان ما نقله عن الشيخ يستدعي وجوب ذلك لانه يجوز ان يكون المراد
من العلوم في كلام الشيخ هو العلوم الحكمية وايضا المراد من مهملات العلوم اجزاء
العلوم التي وقعت بحسب الظاهر مهملات ولا يخفى ان الكلام المطر
هيهنا ليس من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حمليات بل هو اشارة
الى حملية هي جزء الفن لكن المناسب على كلا التقديرين ان يحمل الكلام على الكلية
ليكون موافقا لما هو المقصود هيهنا وللعلوم الحكمية منه قد يقال لا حاجة
الى هذا التقييد لان الواجب على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب صحة النقل
مطلقا سواء كان برجوعه بنفسه الى ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة من الناقل
الناقل فكذا الكلام في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة ان عرفت بمدافعة
الكلام من اظهار الصواب على ما حققه بعض المحققين فالتقييد اولى وان عرفت
بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو
المشهور فالتقييد ليس على ما ينبغي وذلك لان المقصود هيهنا بيان من طرف
المناظرة بالمعنى الثاني لكنه ليس منها بالمعنى الاول او لا موافقة للكلام في تلك الصورة
لكن يويد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة دون ان يقال فيطلب التصحيح او بيان الصحة
وان لم تكن معلومة فيه انه ان اراد من العلم مطلق التصديق فلا نسلم وليس
ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظر من حيث هو مناظر
لجواز ان يكون العلم بها ظنيا والمطلوب يقينيا وح ليس طلبها غير لايق
بحال المناظر وان اراد التصديق اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب
غير لايق مع انتفاء العلم اليقيني ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني
والمطلوب ايضا ظنيا اللهم الا ان يراد العلم المناسب للمطلوب سواء
كان يقينيا او تقليديا او ظنيا لا يليق بحال المناظر اه انما قال لا يليق بحاله
ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان المقصود منه اظهار
الصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلم الغائبة لكنه مطلوب يستغني عنه في

ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه وان كان من طرق المناظرة صح

المناظرة وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة
وههنا ايضا لا ينافي كونه الوصول الى الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة
وفيه نظر لانا نقول ههنا ونحوه [illegible] الدليل انما يقتضي التقييد المذكور
لو كان المراد بطلب الصحة في كلام المص طلب الصحة على الوجه اللائق واما اذا كان
المراد طلب صحة الموافقة للمناظرة سواء كان على الوجه اللائق واما اذا كان المراد
طلب صحة الموافقة للمناظرة سواء كان على الوجه او لا فلا يقتضي التقييد فان قلت
لا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة للطالب لم يمكن طلب لانه يحال المناظرة لجواز ان يكون
الصحة معلومة للخصم يمكنه العلم بالعلم قلنا المراد بكونها معلومة للطالب كونها
معلومة له في اعتقاده سواء كانت معلومة له في نفس الامر او لا على ان طلب الصحة
المعلومة في نفس الامر على غير لائق وان لم يمكنه العلم بالعلم لانه لا يليق ان يكون الطلب
في المناظرة بعد التوجه والالتفات الى الوجدان والعلم بالعلم بعد التوجه
والالتفات قطع الحصول على ما قالوا **قوله** لان غرضه اه كتبه وعلم
في شرح الاداب المسعودي من انه يجوز ان يكون غرض المتناظرين اظهار الصواب
مع شيء اخر بناء على جواز امتناع تعدد العلة الغائية لانها الباعث على
اقدام الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى المقصود ههنا يستلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد بالشخص وتوضيحه ان كل واحدة من العلتين الغائيتين مع
سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه انه ان اراد
بالباعث المستقل في الباعثية فلا نسلم ان كل غرض كذلك غائية بهذا المعنى وان اراد الاعم
من ذلك فلا نسلم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين
اللهم الا ان يحمل المتبادر ثم كون الشيء غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فلا بد
ان يحمل قوله اظهار الصواب في تعريف المناظرة على الاستقلال وايضا
تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين في المعلول الواحد
بالشخص اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية في المعلول الواحد الا من حيث انه علة
غائية وهو ممنوع لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا مثلا وح انما يلزم
توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد بالشخص
وهو ليس بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات عليه
وهو غير لازم وكان في بعض عبارة الحاشية اشارة الى ما ذكرنا فتدبر **قوله**

قوله او مدعيا اه الظاهر ان يقول او مدعيا لو لو الا انه اختار كلمة او لانه [illegible] مانع
الجمع بين مفهومي المتصلتين المذكورتين وما يتوهم من انها لمنع الخلو بين [illegible] المتصلتين
ليس بشيء بحسب الظاهر كما لا يخفى وانت تعلم ان تفسير المدعي بما نصب نفسه لاثبات
الحكم الخ فيه مسامحة والظاهر ان يقال من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل ان كان نظريا
او بالتنبيه ان كان بديهيا واما ما يقال من ان الظاهر تفسيره بما يفيد مطابقة النسبة للواقع
سواء كان الحكم فيه بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا او نظريا يحتاج [illegible] المدعي
بتقييد الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه قرينة المقدر كاف في تخصيصه على ان التعميم يستلزم
كون المدعي بالحكم من الشاغل وح لا تحسن المقابلة جزما **قوله** فالدليل لا يخلو عن وجه
ان قوله او مدعيا فالدليل من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمقدم غير مجرور
لان قوله فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه الشارح وح ليس هناك عطف
على شيئين بل عطف الجملة على الجملة ويؤيده كلمة الفاء في قوله فالدليل الا انه لا يحتاج الى الجزاء
فلو كان الدليل معطوفا على الجزء في قوله فالدليل فيطلب الصحة لم يحتج الى الفاء
اذ يكفي الفاء الجزائية التي وقعت في قوله فيطلب على ما لا يخفى **قوله** فلا يطلب الدليل
اي فلا يليق ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله ولا بد ان لا حظ ههنا ايضا قيد [illegible]
الخفاء ووجه ذلك اما على تقدير الاول فلان كون المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب
باعتقاده وتوجهه الى المناظرة من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما يترتب
على الدليل بالنسبة اليه واما على تقدير الثاني فلان كون المطلوب معلوما فكذلك التقدير
لا يليق المطالبة فيه من المناظر من حيث هو مناظر ابتداء وعلى كل التقدير يجري فيه مثل ما
ذكره سابقا فتذكره وايضا بناء الكلام ههنا على ما هو المشهور من الجمهور من لزوم
كون المطلوب مجهولا نظريا وان اختار بعضهم امكان الاستدلال على البديهي فليتامل
قوله هو المركب اه هذا التعريف على راي المنطقيين واما على راي الاصوليين
فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب الخبري كما ذكره في الحاشية
وفيه نظر لان المشهور ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة
الى وجود الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب من المقدمات
المتفرقة والمقدمات المرتبة المعروضة للهيئة بخلاف الدليل عندهم فانه المقدمات
المرتبة المأخوذة مع الهيئة والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه على المشهور بان
يراد من النظر فيه النظر في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان

المراد من النظر فيه النظر في نفسه او في احواله بان يكون متعلقا باحدهما والنظر لا يتعلق
بنفس الدليل المنطقي ولا باحواله الجزئية التي هي ذوات المقدمات الموصوفة بالهيئة
والمعاني تقول المراد بالامكان الامكان الخاص بالنظر اليه او وقع فيه صحيح النظر اي ما لا يكون
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ولا يكون ان يجد ... وجه منه جزء ربما كان والدليل المنطقي
لا يشتمل على الهيئة يستلزم التوصل الى المطلوب الخبري فيكون التوصل اليه جزء ربما كان **قوله**
في قضيتين انما اختار قضيتين على قضايا مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب
فذكر واحد في تعريفه قضايا بمعنى ما فوق الواحد ليشملهما والتعبير اشارة الى ان التحقيق
ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين لا من قضايا وتقسيم القياس الى البسيط
والمركب انما هو بحسب الظاهر ولهذا قالوا ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة
هو المختصر ما ذكره في الحاشية فليتامل **قوله** اولى لوجوه اولوية تم ما اشار اليه
في الحاشيتين ههنا ان التعريف المشهور بحسب الظاهر ينتقض طردا بالمعرفات
بالنسبة الى معرفاتها وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعكسا
بالادلة الغير البينة الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة سواء كان على زعم
الصحيح او على قصد التغليط بخلاف التعريف الاول ويمكن ان يجاب عن الاول
طردا بان المراد بالعلم هو المقرون بالتصديق والمراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد
منهما خلاف الظاهر وفيه ان المقام قرينة والسيرة على هذين التخصيصين على ان النقض
بالملزومات يندفع بوجهين آخرين احدهما ان اللازم في الملزوم من الملزوم بطريق
النظر لا نظر فيها وانما ان اللازم منه تدل على العلية وهي ليست علة للوازمها والحكم
بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر فمحل النظر هو الانتقاض عكسا بان المراد باللزوم
اللزوم في الجملة او المراد بلزوم العلم بشيء آخر من العلم به لزوم العلم بشيء آخر من
العلم به نقضا او مع انضمام امر آخر وح يندفع النقض بالدليل الفاسد الصورة
الا ان كل واحد من ذلك تكلف وتعسف على انه يتجه على التوجيه الثاني في دفع
الانتقاض بالادلة الغير البينة الانتاج انه يستلزم انتقاض التعريف المشهور
طردا لصدقه على اجزاء الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد ايضا على التعريف المشهور
ظاهرا انه يدخل فيه المنبهات مطلقا وكذلك المقدمات التي يستلزم
المطلوب بطريق الحدس والمقدمات الضمنية نقضا بقياسا تهما معها وايضا
يخرج عنه الادلة الغير البينة الانتاج اذ لا يستلزم شيء منها العلم بالنتيجة لجواز ان

لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر او ان يحصل العلم بشيء آخر على الثقات الى لكنه
خلاف الظاهر واعلم ان اولوية هذا التعريف انما هي بالنسبة بما ذكره من النقض واما ما يرد
مشتركا بين التعريفين ... المشهور ... فهو انه يصدق على المركب
من القضيتين المشتملتين على التصور ... او على التصديق ... المبادي
لتحصيل المطلوب الكسب المجهول التصوري او التصديقي ولا يصدق عليه انه ...
ليس بترتيبهما فالمبادي الى المجهول حقيقة ولا يرد شيء من ذلك على التعريف المشهور ...
يرد على كلا التعريفين انهما لا يصدقان على ما بعد الدليل ... لانه ...
بمطلوب واحد والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه آخر وهو مجهول نظري ... الوجه
او اطلاق الدليل عليه مما يشبه بغير ظاهر **قوله** ولا يمنع النقل يحتمل ان يكون المراد بالمنع
ههنا معناه الحقيقي ويكون المجاز في قوله الا مجازا اعتبارا ويحتمل المجاز في النسبة الى ان المنع
الى النقل المدعى نقول لك هذا النقل ثم او هذا المدعى من معناه ان دليله ثم ... يراد
من المنع نسبة معناه الحقيقي ويكون المجاز في النسبة ويحتمل ان يكون المراد بالمنع الاستعمال
لفظ المنع ويكون المجاز بمعنى المجاز في الطرف اي لفظ المنع مطلق قولك هذا النقل ثم
او هذا المدعى ثم انه بطلب البيان ... والظاهر من كلام الشارح المحقق فيما بعد انه حمل عبارة
المصنف على المجاز ... والاول اظهر ولعل ذلك لان منع النقل ...
... لان اثبات النقل بالتصحيح لا بالدليل فيه بحسب ... اطلاق الدليل المذكور
على ... ظاهر البطلان ولو حمل المنع على الاستعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون في
النسبة او في الطرف ... التوجيهين ... ثم ان الظاهر ان المراد من النقل معنى المصدر
لا المنقول لان المنقول لا يتعلق به ... والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل
بمعنى المصدر ... حقيقة ... المحقق ههنا وقد سبق في كلامه اشارة اليه فلعل ... جعل
النقل بمعنى المنقول ... الحاشية ... نعم قيد الحيثية معتبرة على
هذا التقدير ايضا لان ... النقل قد يكون مقدمة الدليل ... الدليل حقيقة من هذه الحيثية
لا من حيث انه نقل وحكاية ويؤيده كلام شارح اداب المسعودي فارجع اليه ايها الناظر
الصادق **قوله** طلب الدليل ان الظاهر ان المراد هو الطلب من المستدل ويحتمل ان
يراد الطلب مطلقا سواء كان من المستدل او من نفسه على قياس ما مر لكنه خلاف العرف
والمراد من المقدمة اما المقدمة المعينة او غير معينة بناء على ان المطالبة على مقدمة غير معينة
من الدليل نافعة لا مانع عن اعتبارها في قانون المناظرة وسيجيء لهذا زيادة توضيح ثم الظاهر

ان يقول ان المقدمة لان الشافعية الصغرى الدليل يستلزم تحريرها عن الدليل المعتبرة في مفهومها
ولا يلتفت يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل كما سيجي في عبارة المعترض ذلك
ان تصور لو كان معنى المنع ما ذكره لم يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا لا معنى لا فيه بل **قوله**
كلام الشارح اه هنا اشارة الى انه يكفي في توجيه العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع
الضمير الى المدعى او الى الدليل المذكور سابقا لكنه انكر خلاف الظاهر اشار اليه في الحاشية
هنا ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه الاخير انه ليس طلب الدليل على مقدمة المدعى كذلك
على دعوى او طلب الدليل على مقدمات الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا بالمدعى او لا فلا وجه
من قوله كان بطريق الاستخدام على ان التعبير ايضا على الاستخدام غير ظاهر هنا على
ما هو المشهور في تفسير كما في قوله بطريق الاستخدام استعارة الى هذا وايضا لو جعل
الحاشية حاشية واحدة لكان اولى وانما قال يوهم لان الظاهر حمله على المثال **قوله**
على ما قيل اشارة الى اختلاف الواقع في بيان المرجح كما اشار في الحاشية او الى
ضعف القول كما سيجي **قوله** ما يتوقف عليه اه اعتبار على نفس الدليل مع انه يجزم
بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالمتوقف عليه الموقوف عليه صحة مع لا يصدق التعريف
على نفس الدليل لان الامر متوقف صحة الدليل على نفسها ولكن ان تقول كلمة ما عبارة عن
القضية والدليل ليس بقضية وفيه ما فيه والقابل ان يقول ان كلمة ما ان كانت عبارة عن
القضية اجزاء ونحوه المتوقف عليه التوقف على صحته يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط
الادلة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات بالمعنى المقصود هنا على ما يدل
عليه كلام السيد السند في تعريفه وان كانت عبارة عن مطلق الشيء والمراد بالتوقف
عليه التوقف على نفسه يلزم ان يصدق التعريف على نفس الدليل على المستدل والعلل
وغير ذلك من العلل مع انها ليست بمقدمات كما لا يخفى على المصنف لا يقال المراد بالتوقف
التوقف بلا واسطة والتوقف في تلك الصورة ليس كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف
على اجزاء الدليل المذكورة لان توقف صحة الدليل عليها بواسطة نفس الدليل ثم يبقى هنا التعريف
يستدعي ان تكون اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا
واثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان لا يتم المنع
في كثير من المواضع التي لا شبهة في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل على ما يتم
صحة الدليل من غير توقف مانع موجه ايضا فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى
المذكور لورد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاسئلة الا في المنع والنقض والمعارضة

والمعارضة فالاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزم صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه
اولا ويمكن ان يجاب عن الاول بان المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه اثبات شيء
اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال سواء كان المعتبر فيما يمنع هو التوقف او اللزوم على انه يجوز
ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما يمنع هو التوقف قالوا بالتوقف فيه كشرائط الادلة
بناء على ثبوت التوقف فيه الشرائط ولا نسلم وضوح المنع المسموع في غير ذلك من اللوازم
الا باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه ومن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف
عليها مجرد احتمال مقابل لا دليل عليه ووقوعه والخطا المذكور استقرائي فلا يقدح في نقل ذلك
الاحتمال وقد اجيب عنهما بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل التصديق
بصحته والتوقف الترتيب في هذا التعريف ان المقدمة قضية يترتب عليها التصديق
بصحة الدليل ومن يدخل فيه القضايا الماخوذة من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه خلاف
ما يتبادر من التعريف جدا يقتضي ان لا يكون نفس الشرائط المشهورة في الادلة مقدمة
وفيه بعد لا يخفى **قوله** وانما لم يذكره اه تحقيق الكلام في هذا المقام ان يقال المنقول من
حيث هو منقول ان لم يكن دليلا فظاهر انه لا يتوجه اليه المنع وان كان دليلا فانما هو على
سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم لصحته فلا يتعلق المؤاخذة ومنه يعلم ضعف ما ذكره
من الدليل من وجوه فتامل فيه **قوله** بل هذا اه وجه الفرق ان الدليل الاول انما يدل على ان
المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه اليه المؤاخذة والنافعة والمنع المتوجه حقيقة لا يتوجه
اليه المؤاخذة والمنع الحقيقي اصلا لجواز ان يؤاخذ على الحكم العرفي لكنه غير نافع في مقام
المناظرة لانه لا يضر لكلام وهذا الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي اصلا والا
ان يقول بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل اصطلاحي يمنع منعا جاريا مقتضى
مفهومه واما انه ليس بدليل اصلا بالنسبة الى الناقل من حيث انه ناقل فلا يجدي نفعا اذ المعتبر
في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة الدليل بحسب نفس الامر بالنسبة الى المتخصم
فتامل جدا **قوله** والنافع ان التزم اه الغرض من هذا الكلام وجه اختيار في الحاشية في
النقض وانت خبير بان قوله ان اقام دليلا او حمى لا طايل تحته واما قوله فيتوجه ما يتوجه
عليه معناه يتوجه على هذا الدليل المنقول الذي التزم صحته ما يتوجه على الدليل الخالص
الذي ليس فيه شائبة نقل او يتوجه على هذا النقل ما يتوجه على المستدل **قوله** وانما يرد اه
الظاهر ان يقول انما يتم كما لا يخفى والحاصل ان دليل المصر وان حمل على ان حقيقة المنع
هو المعنى المذكور فقط فهو تام من وجهين وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا يتم التقريب من وجهين

او بمنع وجه ولايتم التقريب من وجه وانت تعلم ان هذا انما يتوجه اذا كان المنع في
قوله لا بمنع بمعنى استعمال لفظ المنع او نسبة معناه الحقيقي واما اذا كان بمعنى الحقيقي كما
هو الظاهر فلا يتجه وقد عرفت ما فيه وتجه على كل تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان النقض والمعارضة
لا يمنعان حقيقة واما على انهما يمنعان مجازا فلا ولو سلم فلا يدل على حصر المنع في المجاز لجواز
الكناية ويمكن ان الاول ان المقصود بالبيان هو الجزء السلبي من المدعى لا الجزء الثبوتي لكونه
بينا غنيا عن البيان وبان في الدليل مقدمة مطوية لم يذكر لظهوره وهي ان للمنع معاني
مجازية تناسب النقض والمعارضة كطلب الصحة وطلب الدليل ومن هذا ظهر ان الحصر اضافي
اي المجاز فيما يعم الكناية والمجاز **قوله** وايضا لا حاجة اه الظاهر انه اعتراض اخر لتعويله انه
لا حاجة في كلام المصنف الى تعيين معنى المجاز وايضا قوله والتقدير العبارة اه فانه لجواز ان
يكون منع النقض بمعنى طلب التصحيح ومنع المعارضة بمعنى طلب الدليل عليه والمراد بطلب الاول طلب
مشترك بين المعنيين طلب البيان لا مطلق الطلب سواء ان النقض والمعارضة
المنع لا المطلوب مطلقا وبعد قوله بمعنى التصحيح وقوله بمعنى طلب الدليل فيه مسامحة لا تخفى
قوله اه هو السؤال والدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال
ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلثة ولا يتعلق بالنقض والمعارضة حقيقة فاستعمال
لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز كما انها لا تعلق بها كذلك
هذا هو المجاز التقدير المناسب لما اختاره في تقرير كلام المصنف والكلام فيه كالكلام
في ذلك واما قوله فان حمل المنع اه ففيه انه حمل المنع في كلام المصنف على معناه الحقيقي
واعتبر المجاز في النسبة دون الطرف ففي كلامه نوع اضطراب سيما ان فيه ما عرفته سابقا
فتامل **قوله** فالتخصيص اه يقال وجه التخصيص ان كل واحد من نقض النقض والمدعى ومعارضتهما
مجاز قليل نادر بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شائع فلهذا تعرض له دون اخويه **قوله**
اذا عرفت اه اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا اشتغلت فصيحة وفيه ان الظاهر
انها عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين الممنوع الثلثة وطلب الدليل فلا حاجة
الى تقدير كونها فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعى بل الاولى ان
يقدر اذا عرفت ان النقض والمدعى لا يمنعان الا مجازا واذا عرفت معنى المنع او اذا
عرفت انك ان كنت ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا فيطلب الدليل او لو عرفت
جميع ذلك فاعرف **قوله** منع اه لا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان
يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية

قوله فتامل لعل اشارة الى توجيه الكلام بحيث يندفع عنه الاضطراب المذكور
بان يقال المراد من قوله ان حمل المنع على المعنى الاول ان حمل على استعماله بالمعنى
الاول او يقال انه اشارة الى فساد الاحتمالات وتكثير الفائدة في المقال
حلى

فيه ما عرفت سابقا فتامل **قوله** فالتخصيص اه وجه التخصيص
ان كل واحد من نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجازا
قليل نادر بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شائع فلهذا
تعرض له دون اخويه **قوله** اذا عرفت اه اشارة الى ان
كلمة الفاء في قوله فاذا اشتغلت فصيحة وفيه ان الظاهر
انها عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين الممنوع الثلثة
وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير وعلى تقدير كونه فصيحة لا وجه
لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعى بل الاولى ان يقدر
اذا عرفت ان النقل والمدعى لا يمنعان الا مجازا او اذا عرفت
معنى المنع واذا عرفت انك ان كنت ناقلا يطلب منك التصحيح
وان كنت مدعيا يطلب منك الدليل واذا عرفت
جميع ذلك فاعرف **قوله** ثم لا يخفى ان ورود المنع انما هو
على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم
اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة
فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها على قياس ما مر وانما ترك
التقييد ههنا اما اعتمادا او على المقايسة الى ما سبق او
اختيارا للاهمال كله او لاختلاف ما سبق تنبيها على جواز
الوجهين وكذا الكلام في قوله نقض او عورض **قوله** بزعم
المانع ثم فيه انه لا حاجة اليه لان لام التوقف في قوله
لتقوية المنع مغن عنه بل يجعله التوقيف لانه لا يصدق
على سند اصلا ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند
تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه
قد يطابق الواقع وقد لا يطابق على قياس سائر الاغراض
نعم لو قيل ما يقوي المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء ولك
ان تجعل اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة

قوله ولك ان تجعل اللام لام العاقبة والمال ويسمى بلام الصيرورة ايضا وهي
فرع لام الاختصاص على ما صرح به الرضي كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصله
لدوا وعاقبتكم الموت وابنوا وعاقبة ابنائكم الخراب في حاصل ما نحن فيه
ما يذكر وعاقبة الذكر تقوية المنع بزعم المانع كذا ذكره الاستاذ في بعض
تعليقاته حلى

في الاختصاص من دون اخويه ثم

انما هو

قوله عاطفة نظر بل الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل لتفيد وجه ان الفاء اي في كون جزاء الفاء فصيحة ومن
ووجه الظهور رجوع الضميرين ومعنى الى الدليل
وقوله لافادة الترتيب بين الممنوع الثلثة اي او رده الى دفع
الترتيب ان ينشأ من ان الفاء واظهر وان كانت من
ما تمكين العاطفة لكن الواو واكثر استعمالا
لحروف العطف او والواو بدلها فعدوله
ولواراد المص بدل على انه لم يرد به العطف والا
من الواو والباء ايضا وخلاصة الدفع ان الواو في العطف
فمعنى انه فصيحة واظهر واكثر استعمالا من الفاء
وان كانت للجمع والترتيب على ما بين في موضعه
لكن الاول ان يشير الى ان الترتيب بين
فالمص اراد النفي اي المنع والنقض و
الممنوع الثلث وبين طلب الدليل واجب ويرد
المعارضة ويمكن من الواو فهذا عطف بالفاء
الافادة لا تخص طلب الدليل جزء الشيء ومن
دون ان يراد من فالدليل يعني اذا كنت مدعيا
قوله او مدعيا على الناظر ان يطلب منك الدليل
وجب اولا حلى او حلى
مع منع منعا نحو واه

قوله مغن عنه لان المذكور لغرض تقوية المنع لا يكون
الا بزعم المانع فلا حاجة اليه لكن فيه انه يجوز
ان يكون من قبيل التصريح بما علم ضمنا والتنبيه اما فتامل
حلى **قوله** بحسب نفس الامر فيه انه يجوز ان يكون
بحسب نفس الامر معتبرا في نظم الكلام محذوفا للظهور
وتقديره هو ما يذكر لغرض تقوية المنع بحسب نفس
الامر بزعم المانع ويصح لاعتبار على الكلام حلى

قوله بل يفسد فيه ركاكة من حيث ان الظاهر من السوق
ينبغي ان يكون متعلقا بما قبل معنى الا ان يحمل
على قوله لا حاجة تامل كتبه الراقم

١٦

لكنه خلاف الظ وكانه لذلك قال على ما قيل مع انه مائله المحقق

الشريف قدس سره كما صرح به في الحاشية **قوله** منع بعض

المقدمات الخ فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم اى رد بعض

مقدمات الدليل لا بالمعنى الاخص لانه نفس المعرف

وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب الآن بتقييد المنع

بكونه متوجها الى الغصب غير متوجه عند المحققين او بحمل

المنع على المطالبة مجاز او الغصب السند لا الى لا مطالبة

لكن لا يلائم قوله لا بمنع الدليل الخ كما لا يخفى **قوله** بنقض اجمالى

لا مناقضة الخ وذلك لان النقض الاجمالى في التحقيق دعوى

فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك مطلقا ما يدل على

فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان يكون

تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك واما ما يدل عليه

ظاهر كلام المص فيما بعد من انه لا بد في النقض الاجمالى من شاهد

خاص هو التخلف فغير مرضي على ما سيجي وسنوف تاويله

فاندفعت المناقشة التي ذكرها في الحاشية الاخرى لكونها

مبنية على تخصيص الشاهد في النقض الاجمالى بالتخلف نعم

يتجه ان منع الدليل بهذا اعم من ان يكونا بطريق المطالبة او الابطال

والنقض الاجمالى لا يكون الا الابطال وجوابه ان المراد بالشاهد

هو الشاهد من حيث هو شاهد او الشاهد ما يدل على فساد

الدليل من حيث هو كذلك ليمتاز عن السند مطلقا وعلى

التقديرين وجه تخصيص منع الدليل بمغايرته الشاهد بصورة

الابطال لان المطالبة لا تقارن الشاهد بهذا المعنى بل انما

تقارن السند من حيث هو سند فثبت ان منع الدليل

اذا كان مغايرا للشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا كقولهم

فتعلم ما ذكره وبه يجب صرف عبارة المص عن ظاهره كما ان المنتهى

في قولهم منع بعض مقدمات الدليل انما هو بالمعنى الاعم كما

عرفت ولا يلزم من تعلق المنع الاعم بمقدمة الدليل تعلق المنع

بالمنع بالمعنى الاخص بها كما هو الظ دون تعلق المنع بالمعنى الاخص

مال

بينهما انتهى على ان عبارة الشارح المحقق لا يدل على نفى

الفرق بل على خفائه حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق

ابطال المفهوم من ... ومن ...

بمعنى المطالبة مبني على ان يكون المراد ومن ...

بمعنى الابطال فقط وقد عرفت ان سياق

الكلام وانتظام تقريب المقام يقتضي حمله على الاعم

تم

١٧

قوله على ان عبارة الشارح اشارة الى وجه آخر لضعفه فحاصله ان اثبات

الفرق انما يحتاج اليه ان لو دلت العبارة على نفيه وهي لا تدل عليه بل

خفائه حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق بينهما وفيه ان بيان الفرق

يحتاج اليه مطلقا سواء كانت العبارة دالة على نفيه او على خفائه ويحتمل ان يكون

قوله تامل اشارة الى هذا ويحتمل ان يكون اشارة الى ما يقال ليس

اعتراضا بل اظهار للفرق الذي وقع به الشارح بالتامل فيه تم

لكنه خلاف الظ وكانه لذلك قال ما قبل مع انه قاله المحقق
الشريف قدس سره كما صرح به في الحاشية قوله منع بعض
المقدمات الخ حيث انه هذا المنع بالمعنى الاعم اي رد بعض

قوله على انه لو حمل المنع اه هذه العلاوة اشارة الى دليل اخر لكون المراد من منع الدليل هنا انما هو الاعم
وتسليم منع حكمه بان منع الدليل هنا اعم وهو قوله على ما تقتضيه سياق كلامهم حمل منع الدليل على الاعم
حمل عليه ايضا لازم كيف ولو حمل منع الدليل في كلامهم وهو قولهم في الاستدلال كان منع الدليل اما ان يقال
او على المعنى الاعم فقط وهو المنع بطريق الدليل لم يتم التقريب اي لا يستلزم الدليل اي ما ذكره وهو قولهم لانه
منع الدليل اما انه اه مدعاهم وهو ان المنع اي المناقضة منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين
لا منع الدليل الخ قوله لانه لا يلزم من البطلان اه توضيحه ان المط والمدعى هنا انما هو اثبات ان المناقضة
منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين والدليل الذي ذكره لهذا المط انما يفيد نفي كون المناقضة
ابطال الدليل ومن نفي الكل لا يلزم اثبات الاول لثبوت الواسطة وهي كون المناقضة منع الدليل
بمعنى المطالبة عليه الخ قوله اذا كان بطريق المطالبة اي طلب الدليل على اثبات الدليل نفسه
وحاصله لا منعه بطريق الابطال بالشاهد مكابرة هنا اي في الاستدلال على عدم توجه المنع الى الدليل
وهو قولهم لانه منع الدليل اما ان يقال . مرجاني اخرها .

اذا كان مقارنا بالشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا قوله في قولهم
فعلى ما ذكره وعجب صرف عبارة المص عن حقيقته اي ان المنع

قوله منع بعض مقدمات الدليل انما هو بالمعنى الاعم كما
عرفت ولا يلزم من تعلق المنع الاعم بمقدمة الدليل تعلق المنع
بالمعنى الاخص بها بل الظ ان تعلق المنع بالمعنى الاخص
بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم الدليل المنع بهذا
المعنى كان تعلقه بكل واحد من الدليل والمقدمة مبنيا على
تجريده عنه ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه بالدليل اقل وبهذا
فهو اظهر ومنه يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكره سابقا
اه فتامل قوله بانكم كيف تجوزون اه يعني انا لا نسلم ان منع
الدليل اذا لم يكن مقارنا بالشاهد كان مكابرة غير مسموعة
لانكم تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد
ولا تعدونه مكابرة اذا كان بطريق المطالبة بسواء منع
السند او عاريا عنه فلم لا تجوزون ان لا يكون منع الدليل
ايض بلا مكابرة شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق
المطالبة لان منع الدليل اعم من ان يكون بطريق المطالبة او
الابطال على ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل منع الدليل
في كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم من
بطلان كون المناقضة ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين وهو المط لجواز ان يكون
المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال
من ان منع مقدمة الدليل الذي هو المناقضة بمعنى طلب الدليل
عليها ومن البين ان الطلب لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل
الذي هو النقض الاجمالي بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال
دعوى لا بد له من بينة تدل عليه وهي شاهد فظهر الفرق
بينهما انتهى على ان عبارة الشارح المحقق لا تدل على نفي
الفرق بل على خفائه حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق

قوله على ان عبارة الشارح اه اشارة الى وجه اخر لضعفه وحاصله ان اثبات
الفرق انما يحتاج اليه ان لو دلت العبارة على نفيه وهي لا تدل عليه بل
على خفائه حيث قال تامل حتى يظهر لك الفرق هذا وفيه ان بيان الفرق
يحتاج اليه مطلقا سواء كانت العبارة دالة على نفيه او على خفائه ويحتمل ان يكون
قوله فتامل اشارة الى هذا ويحتمل ان يكون اشارة الى ما يقال ليس
اعتراضا بل اظهارا للفرق الذي وعد به الشارح بالتامل فيه الخ

قوله نقاضه بالدليل اخص وذلك لان المعتبر نقيض
على ما عرفت هو مجموع مقدمة الدليل فعلى تقدير تعلقه
بالدليل انما يجب تجريده عن لفظ الدليل فقط بخلاف
ما اذا كان متعلقا بالمقدمة فانه حينئذ يجب تجريده
عن المقدمة والدليل جميعا فيكون التجريد في الاول
اقل الخ

قوله وجه التامل اشارة الى وجه الضعف وهو ان قوله
المستفاد من قوله طلب الدليل الخ

قوله على ما تقتضيه سياق كلامهم وهو قولهم في تعريف
المنع منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين
لا منع الدليل فان الظ ان المنع في الموضعين بمعنى
واحد ولا يمكن حمل الاول على معنى الابطال ولا
حمل الثاني على معنى المطالبة فيجب حملها على معنى اعم
من المطالبة والابطال وحينئذ يرد بعض المقدمات
ورد الدليل على ما صرح به المحشي في الحاشية
المتعلقة بقوله منع بعض مقدمات الدليل الخ

قوله فظهر ضعف ما يقال الخ فيه دفع لمناقشة الشارح
ووجه الضعف ان صحة منع الدليل مع النقض بمعنى
ابطال المفهوم من قوله ومنع الدليل الذي هو النقض
بمعنى المطالبة مبني على ان يكون المراد من المنع هنا
بمعنى الابطال فقط وقد عرفت ان سياق
الكلام وانتظام تقريب المقام يقتضي حمله على الاعم
الخ

فتأمل لعله اشارة الى منع مقدمة الدليل من
من غير تعيين مما لا يجوز مثله لان تعيين حرجاً للمعلل
بل هو ليس مسموع اصلا فالوجه هو
الاول فقط . ق .

قوله فيه نظر اه خبر قوله واما ما يقال اه
وقوله فيه نظر اه خبر لقوله وقوله والسند عند اه
الجواب عن قوله من قوله يستلزم ان لا يكون ان الشاهد
اشارة الى الجواب الاول اي تعريف وحاصل الكلام
المنع المتوجه اه وحاصل لا تعسف وحاصل البديهي
يصدق على بديهة العقل لا تعسف في السند قطعا فلا يكون
ان الدليل معتبر في مفهوم السند بديهية فهي السند قطعاً منعاً
مجرداً المنع بان قال انه محل بديهية اعتماداً على الوهم ويكون
معارضاً قطعاً وان لم تذكر اعتماداً لان الذكر لازم تركيبه و
مجرداً قطعاً ولا يكون سنداً اصلاً . تأمل .
اي لم تذكر فلا اشكال مبنية على التسليم

قوله على ان الحصر المذكور اه العلاوة وان لا يكون ان الشاهد
متحمل ان يكون دفعاً لقوله ولئن سلمنا ان بديهية تعسف والدليل اه
منحصر اه فتوجيه الى استلزامه الحكم الحصر المذكور
ليس راجعة الى الاشكال فتوجيه ولكن
ويحتمل ان يكون دفعاً لاصل الاشكال فاصل الاشكال غير
فتذكرنا ما ذكرنا من وجوه الدفع عدم صحة الدليل بجميع مقدماته
وارد وكان عدم ذكره في نقض الحصر المستقر في كل الابد
بديهياً اولياً لا يخفى في نقض الحصر لا احتمال الكل
من تحققه وتحققه معلوم ولكن الاحتمال الاول ايضاً
اشار بقوله فلا اشكال تكميل الاحتمال الاول ايضاً
مرجعه فتوجيه كما ذكر الاستاد في بعض تعليقاته
منه عفي

قوله والعقول بان بديهة اه من تتمة ما يقال واشارة الى ما يمكن ان يجاب
عن الايراد بقوله نعم وحاصله ان المنع في صورة كون عدم صحة الدليل بجميع
مقدماته بديهياً اولياً منع مع الشاهد وهو بديهة العقل لانها داخلة
في الشاهد فلا يكون ذلك المنع مكابرة فثبت ان منع الدليل بلا شاهد
مكابرة مطلقاً ولا اعتبار عليه . تأمل

فتأمل وأما ما يقال نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته
بديهيا اوليا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل بلا
شاهد على الاطلاق مكابرة والقول بان بداهة العقل داخلة
في الشاهد تعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بجملته منعاً
مجرداً او ان لا يكون الشاهد منحصرا في تخلف الحكم عن الدليل
واستلزامه فساداً آخر مع انه ظاهر تحقيقاً لتمام الانحصار
فيهما ففيه نظر لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل
كما سبق ولا شك ان بداهة فساد الدليل مما يدل على
فساده بلا تعسف والسند عندهم ما يذكر لتقوية المنع
فلا يكون البداهة سنداً الا اذا ذكرت ولا يخفى فساد الدليل
ان بداهة فساد الدليل راجعة الى استلزامه خلاف ما يحكم
به بديهة العقل على ان الحصر المذكور استقرائي لا بد في نقضه
من تحقق مادة النقض وتحقق المادة المفروضة غير
معلوم فلا اشكال قوله ربما يجد نفسه اه فيه ان الناظر
في مقدمات الدليل يجوز ان يكون مترددا في مجموعها
من غير تردد في شيء منها على التعيين على قياس الحكم على الجميع
فالتقسيم غير حاصر ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي
وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك
في ندرة وجودها والمراد من النظر في مقدمات الدليل
هو النظر الكثير الوقوع على انه لا تقسيم ههنا بل المقصود
ايراد بعض الصور التي شاع وقوعها في مقام المناظرة
كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك اداة الحصر وايضا يتجه انه
لا تقابل بين القسم الاول وشيء من القسمين الاخيرين
كما اشار اليه في الكتبة ههنا وان كان بين الاخيرين تقابل
كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك

قوله واما ما يقال نعم اه اشارة الى جواب منع وغلط الشارح بعد دفع مناقشة
حاصله ان المناقشة المذكورة في الشرح لا ترد على القدم لانها مناقشة على ما ذكروه
بالفرق لكنه يرد عليهم انه يجوز ان يكون اه ولم يفرق الشارح فعم المراد عليهم
فلك المناقشة وليس كذلك . تأمل .

قوله ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة معتبر في المقسم وهو الكيفية الحاصلة للناظر في مقدمات الدليل فكانه قال وهو
ان الكيفية الحاصلة للناظر في مقدمات الدليل من حيث انها مفروضة واحدة وهو انه ربما يجد نفسه مترددة اه
وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها وانه ربما يجد نفسه حاكمة بفساد المجموع من حيث هو المجموع ولا شك ان التقابل
بين الاقسام على هذا التقدير حاصل بلا ريب فان الصور الثلاث بجملتها فيها القسم الاول مع الثاني والثالث
ليس من قبيل تداخل الاقسام حتى يلزم عدم التقابل بل انما هو من قبيل اجتماع الاقسام ولا ضير فيه يعني ان كل واحدة
من تلك الصورتين مادة مركبة من القسمين لانه مادة واحدة يصدق عليها كل منها . منه عفي

لا الى المقدر معطوف على الوحدة

ومنهم من اجاب عن اصل السؤال بان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة بطريق المطالبة
وهو غير متوجه لان اقامة الدليل على مقدمة غير معينة ليس في وسع المعلل فلا يصح طلبها
منه وفيه نظر لانا لا نسلم ان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة منه بل معناه منع
مجموع الدليل من حيث هو مجموع سواء كان باعتبار مقدمة من مقدماته اولا ولا يخفى انه يصح
طلب الدليل على مجموع الدليل من المعلل لجواز ان يقيم دليلاً واحداً على صحة جميع مقدماته
او يقيم على كل مقدمة منها دليلاً على حدة ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع ولو سلم
ان منع الدليل منع مقدمة غير معينة منه فعدم التعيين معتبر من جانب المانع لا من جانب
المعلل فيصح طلب الدليل على مقدمة غير معينة بان يقيم المعلل دليلاً على مقدمة
معينة كالصغرى مثلا ولو قال المانع بعد ذلك ليس الممنوع الصغرى بل
مقدمة اخرى لكان هذا منعاً آخر ويجب على المعلل دفعه ايضاً باقامة الدليل على مقدمة
مقدمة اخرى كما في الاول فتأمل . منه
حقيقة فلا يلزم من كونها شاهداً كونها سنداً حتى يلزم ان لا يكون المنع المتوجه بداهة
منعاً مجرداً على ان بطلان اللازم ممنوع لا بد له من بيان . منه عفي . فلا فساد في استلزامه فسادا آخر . منه

قد خاص لعله اشارة الى ...

قوله لكن ياتي عنهما اى من كون قيد الوحدة معتبر فى المقسم ومن كون التقسيم اعتباريا وقيد الحيثية معتبرا فى الاقسام بتقييد القسم الثالث بلا يجتمع مع القسم الثانى وجه الايراد انه لما قيد الاول بلا يجتمع مع الاخرين بناء على الاعتبار المذكورين ينبغى ان لا يقيد الثالث ايضا بلا يجتمع مع القسم الثانى بناء على ذلك التوجيه مرحلى

قوله والصورتان الباقيتان الاولى اى الحكم بنفى وبعض من المقدمات على التعيين والتردد فى بعض اخر والثانية اى عدم الحكم بنفى واحدة منها على التعيين والتردد فى واحدة منها كذلك ح

قوله وما ذكره اه وجه الايراد انه لو اراد التقابل بين الاقسام وعدم تداخل شىء منها فى الاخر يوجب عليه عدم ذكره درسه او تفصيليا فان ذلك انما هو باعتبار اجتماع الثالث مع القسم الاول لمن ذكره علم انه ... من الاعتبار ثم يرد ههنا فذكره يكون ايرادا عنهما مرحلى

قوله او يعتبر قيد فقط فى القسمين الاولين فكانه قال ان ناقض مقدمات الدليل ربما يجد نقضه مترددا فى بعض منها او فى كل واحدة منها على التعيين فقط وربما يجد نقضه كانه بناء منها او بناء كل واحدة منها كذلك فقط ح

قوله انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول وذلك لان الناظر على الاول يكون مانعا اى طالبا للدليل على مقدمة والمنع والمناقضة والنقض التفصيلى بمعنى واحد على ما نقله الشارح فى الحاشية عن السيد الشريف قدس سره فالنقض والنقض التفصيلى انما يكون باعتبار القسم الاول ح

فيجتمع القسم الثالث مع القسم الثانى كما ذكره الشارح فى الحاشية وهو وانما يختلفا فيه كانه بناء واحدة منها بلا يجتمع مع القسم الثانى ... لمحرره

قوله اللهم الا ان يقال اه حاصل ان الشارح مقصود الشارح من التوجيه الاول ليس ان الكلام مشتمل على المنفصلة المانعة الخلو بالفعل حتى يرد عليه ذلك بل مقصوده انه يمنع من الشارح بل يمكن ارجاعه اليها بكونها منفصلة بالقوة لا بالفعل وكون ذلك كذلك ظاهر لا خفاء فيه فلا يرد عليه النظر المذكور و ايضا من التوجيه الثانى ليس انه فى الكلام انفصال وتقسيم واعتبار قيد فقط فى المقسمين بجعل الصورتين المذكورتين واسطتين وترك ذكرهما احالة الى المقايسة حتى يرد عليه انه ترك بعض الاقسام فى التقسيم احالة الى المقايسة مما لا يجوز فى المشهور بل الحق انه لا انفصال ولا تقسيم فيه لكن ذكر بعض الصور مع قيد وترك بعضها احالة الى المقايسة فلا يرد عليه ذلك مرحلى

وذلك بان قيد الوحدة معتبر فى المقسم والصورتان الباقيتان يجتمع فيهما القسم الاول مع الثانى والثالث من قبيل اجتماع الاقسام او التقسيم اعتبارى وقيد الحيثية معتبر فى الاقسام وح يحسن التقابل بينهما لكن ياتى عنهما تقييد القسم الثالث بلا يجتمع مع الثانى وما ذكره قريبا ان حكم القسم الثالث من انه اما ناقض نقضا اجماليا او نقضا تفصيليا لان النقض التفصيلى فيه انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول واما ما اشار اليه فى الحاشية فى توجيه ذلك من انه يحتمل يحمل الكلام على المنفصلة المانعة الخلو او يعتبر قيد فقط فى القسمين الاولين حتى يكون الصورتان المذكورتان واسطتين بينهما تركتا احالة على المقايسة ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال فى ظاهر الكلام فيكون الانفصال محمولا على منع الجمع ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال فى ظاهر الكلام ولا تقسيم ولا حاجة الى اعتبارهما على انهما متنافيان فلا يصح اعتبارهما معا الا ان يبنى الكلام على اصطلاح الشارح واما ثانيا فلان ترك بعض الاقسام فى التقسيم احالة الى المقايسة مما لا يجوز فى المشهور اللهم الا ان يقال المقصود ان الكلام اما محمول على المنفصلة المانعة الخلو او على انه لا انفصال ولا تقسيم لكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك بعضها احالة الى المقايسة مع التعبير عن الصور الثلث بالاقسام تسامح لا يخفى واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط فى القسم الثانى بل يكفى اعتباره فى القسم الاول على ان المتبادر من قيد فقط فى القسم الثانى سلب الاول والثالث معا كما انه فى القسم

يعنى ان قيد الوحدة معتبر فى المقسم فى كل قسم والصورتان الباقيتان المذكورتان من قبيل اجتماع الاقسام فالمقسم فى كل منهما متعدد ولا واحد فلا يكونان من الاقسام متغايرى زاده

اما الاول فلان التغاير لازم فى التقسيم الاعتبارى ولا تصادق بينه وبين الثانى واما فى الثانى فلان قيد الحيثية يشعر بعدم الاتحاد الذاتى مع التغاير الاعتبارى والاتحاد بينهما فى الذات

قوله وما ذكره اه عطف على قوله تقييد القسم الثالث على طريق اللف والنشر المرتب لان الاول باق على قوله من قبيل اجتماع الاقسام والثانى على قوله والتقسيم اعتبارى وقوله صدر الدليل ... فلان اه وجه الايراد الاول ... وجه الايراد الثانى ... المذكورين فعلم ان قوله اما ايراد على الاول اه واما على الثانى اه بين الاول والثانى فى قول المحشى الفاضل فتامل حتى يظهر لك من بيان الايراد الاول من قول المحشى حقق ان الانفصال والتقسيم متنافيان بناء على ما تقرر من ان المنفصلة قضية والتقسيم لا حكم فيه فلا يكون قضية عرب

قوله أختيارًا للطريق الاسلم مفعول له لقوله لعل هذا مبني على اه اي انما بني على الاخفاء لكونه طريق اسلم فانه طلب الدليل اسلم من التبين بالدليل وهو ظاهر
حلي

قوله ح لا يصح اه هذا اشارة الى بيان المنافات اي حين كون قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول والثاني معا لا يصح في القسم الاول والثاني معا لا يصح في القسم الثاني النقض الاجمالي لانه من احكام القسم الثالث على ما سياتي وهو مسلوب عن القسم الثاني فلا يصح كونه ما هو حكم له احكاما للقسم الثاني ولا يخفى عليك ان مثل هذا يرد على القسم الاول بالنسبة الى القسم الثالث على ما في

الاول بمعنى سلب الثاني والثالث وح لا حاجة الى تقييد القسم الثالث بسلب القسم الثاني فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كالثالث قوله ظاهر اه لعل هذا مبني على اخفاء حاله في الحكم بالفساد واختيارا للطريق الاسلم وهو المطالبة فما اشار اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلايم طلب الدليل محل تامل على ان ذلك مبني على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني من الاقسام المذكورة آنفا وقد عرفت ما فيه قوله اذ الحكم بفساد الجزء الاول اولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة بان المراد بالجزء الجزء من حيث هو جزء ولا شك ان الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الاستلزام ثم بعد كما لا يخفى وكان قوله تدبر في الحاشية اشارة الى هذا قوله فح يحتمل في النظر ان الاعتراض بطريق الاستدلال فح يكون الجواب بان الصورة المذكورة غصب غير موجه والقسم كلام الخصم على قانون التوجيه في دليل المعلل متعاكسا فرده بانه لو تم لدل على ان يكون النقض الاجمالي والمعارضة ايضا غصبا وليس على ما ينبغي الا ان يقال قرره الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا قطعا او قرره بطريق النقض لكن حمل الجواب على المعارضة كما هو ظاهر عبارته قرره بطريق النقض الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز تقرير الرد استدلالا ايضا بادنى عناية ويتجه على التقديرين ما يقال والغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة لان الـ لئن ربما لا يعلم خللا في دليل المعلل على سبيل

قوله لكن حمل الجواب اه وهو قوله والقول بانه غصب اه على المعارضة فيكون حاصل الجواب ولا يلزم وان دل على مدعاكم وهو فساد الحصر لكن عندنا ما ينافيه وهو لزوم كون الصورة المذكورة غصبا غير موجه والقسم كلام الخصم على قانون التوجيه في دليل المعلل
حلي

قوله فح يكون الجواب اي الجواب الذي اشار اليه الشارح بقوله والقول بانه غصب اه وحاصله ان التوجيه في المنع والنقض انما هو كلام الخصم على قانون التوجيه من دليل المعلل مطلقا كلامه وان لم يكن على قانون التوجيه والصورة المذكورة لكونه غصبا غير موجه فلا يخل بها الحصر لعدم غير موجه عطف تفسير لقوله غصب والواو في والقسم حالية وقوله منعا اي منع السند غير لكنه خبر فما ذكرنا ظهر ان خلاصة الجواب منع للمقدمة الاولى ومنع قوله لان الصورة المذكورة في المناظرة موجهة
حلي

قوله وفيه ان هذا انما يتم اه وحاصله ان كلام الناقض والمعارض قد يكون مع العلم بخلل دليل المعلل على سبيل التعيين وقد يكون مع عدم العلم به والضرورة المقتضية للاستدلال انما توجد في الثاني فقط
حلي

قوله متعلقة بالدعاوي الضمنية بالدليل اه وذلك ان المستدل كانه ادعى في الاستدلال انه لا استناد لك في مقدمة من مقدمات الدليل او انه لا احتياج الى مقدمة اخرى غيرها او انه يستلزم المدعى فكلا من الوجوه الثلثة المذكورة مناقضة متعلقة بالدعاوي الضمنية في الدليل فلا يختل الحصر
حلي

سبيل التعيين فقط فيضطر الى النقض والمعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه لا ضرورة في اعتبارها فيها لامكان المنع مع السند المأخوذ من الحكم بغصبيا والمقدمة المعينة وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض او المعارض خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كالنقض في الصورة المذكورة وكذا اذا اجتمع المنع مع النقض والمعارضة فلا يتم الكلام الا ان يعتبر الحراد للباب فتدبر وقد يرد على هذا الحصر المذكور الدخل في الدليل بان بعض مقدماته مستدرك او يجب اخذ مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى والجواب عنه بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعاوي الضمنية في الدليل ...

قوله ايضا اي كما جاز تقريره بطريق النقض الاجمالي على تقدير كون الجواب استدلالا او معارضة جاز تقريره بطريق الاستدلال على ابطال السند على تقدير كون الجواب منعا وتقريره استدلالا ان يقال ان الصورة المذكورة ليست غصبا والا لكان النقض الاجمالي والمعارضة ايضا غصبا والتالي باطل والمقدم مثله وخلاصته ان ذلك القول فاسد لكونه مستلزما للفساد وهو كون النقض والمعارضة غصبا
حلي

قوله على التقديرين اي على تقدير تقرير الرد بطريق النقض الاجمالي على تقدير كون الجواب استدلالا او معارضة وطريقه بطريق الاستدلال على تقدير كون الجواب منعا
حلي
قوله ما يقال اه حاصله اثبات الفرق بين النقض والمعارضة وبين الصورة المذكورة بان الضرورة المقتضية للاستدلال منتفية فيها بخلافهما فانها موجودة فيهما فما هو جواب لنا فليس بجواب لكم
حلي

١٤

قوله واختيار الطريق الاسلم مفعول له للقدرة لعل هذا مبنى على انه اى انما يبنى على الاخفاء لكونه طريق الاسلم فان طلب الدليل اسلم من التبيين بالدليل وهو ظاهر
حلى

قوله ح لا يصح اه هذا اشارة الى بيان المنافات اى حين كون قيد فقط فى القسم الثانى فى سلب الاول والثانى معا لا يصح فى القسم الاول والثانى معا لا يصح فى القسم الثانى النقض الاجمالى لانه من احكام القسم الثالث على ما سيأتى وهو مسلوب عن القسم الثانى فلا يصح كونه ما هو حكم له احكاما للقسم الثانى ولا يخفى عليك ان مثل هذا يرد على القسم الاول بالنسبة الى القسم الثالث على ما فى

الاول بمعنى سلب الثانى والثالث وح لا حاجة الى تقييد القسم الثالث بسلب القسم الثانى فالاولى عدم اعتبار قيد فقط فى الثانى كالثالث قوله طالبا آه لعل هذا مبنى على اخفاء حاله فى الحكم بالفساد واختيار للطريق الاسلم وهو المطالبة كما اشار اليه فى الحاشية من ان الحكم لا يلايم طلب الدليل محل تامل على ان ذلك مبنى على اعتبار قيد فقط فى القسم الثانى من الاقسام المذكورة آنفا وقد عرفت ما فيه قوله اذ الحكم بفساد الجزء الاولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة بان المراد بالجزء الجزء من حيث هو جزء ولا شك ان الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم

قوله فح يكون الجواب اى الجواب الذى اشار اليه الشارح بقوله والقول بانه غصب اه وحاصله ان التوجيه فى المنع قانون التوجيه من وكيل

[illegible]

قوله على ان تلك الدعاوى اه هذا جواب بين الجوابين بطريق الترديد والاستلزام خلاصته كما ان كل واحدة من الدخلات المذكورة لا تندرج فى الحصر فليس من الاقسام ايضا او كما انه مندرج فى الحصر فهو من الاقسام ايضا وعلى التقديرين لا يخل الحصر بها
حلى

وما يرد على ذلك الحصر الدخل فى الدليل بانه فيه مصادرة على المطلوب بانه مصادم البداهة كما هو المشهور فى دفع التشكيك فى امام الرازى والجواب عن الاول انه راجع الى منع الاستلزام نقضا او مناقضة وبان فى بعض الشروح فى الجواب بان الدليل المشتمل على المصادرة من قبيل المغالطة والمغالطة خارجة عن قانون المناظرة ليس بشئ لان الدليل المشتمل على المصادرة لا يلزم ان يكون من قبيل المغالطة بل انما يكون مغالطة اذا كان المستدل عالما باشتماله على المصادرة وجعلها وسيلة الى التغليط على ان الدخل فى الدليل بان فيه مصادرة لا يستلزم اشتماله عليها فى نفس الامر لجواز ان يكون ذلك الدخل بحسب المدعى نوعا لا واردا وعن الثانى انه راجع الى النقض على ما افاده السيد السند فى حاشية المطالع فليطالع
لمحرره صحه

واما ما قيل انه من قبيل تنبيه طرائق وهو خارج عن قانون المناظرة فيأباه انه واقع فى كلام الحنفى على ما لا يخفى
لمحرره صحه

قوله متعلقة بالدعاوى الضمنية بالدليل اه وذلك ان المستدل كانه ادعى فى الاستدلال انه لا استدراك فى مقدمة من مقدمات الدليل او انه لا احتياج الى مقدمة اخرى غيرها او انه يستلزم المدعى فكل من الوجوه الثلثة المذكورة مناقضة متعلقة بالدعاوى الضمنية فى الدليل فلا يخل الحصر
حلى

سبيل التعيين فقط فينحصر الى النقض والمعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه لا ضرورة فى اعتبارها فيها لامكان المنع مع السند المأخوذ من الحكم بعينها والمقدمة المعينة وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض او المعارض خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما فى غير هذه الصورة كالنقض فى الصورة المذكورة وكما اذا اجتمع المنع مع النقض والمعارضة فلا يتم الكلهم الا ان يعتبر اطراد اللباب فتدبر ومما يرد على هذا الحصر المذكور الدخل فى الدليل بان بعض مقدماته مستدرك او يجب اخذ مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى والجواب عنه بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعاوى الضمنية فى الدليل مردود بان كون تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل محل تامل لا سيما الاخير كما اشار اليه فى الحاشية وفيه نظر ايضا لان الظاهر ان الاعتراض استدلال والجواب منع فيما ذكره فى رد الجواب كلام على السند بطريق المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا والجواب استدلالا لكن يكون ح مقدماته باسرها ممنوعة والاولى ان يقال انها نقض ومناقضة على ان قوله لا سيما الاخير محل تامل ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل فى الاستلزام مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا والدخلان الآخران راجعان الى الدخل فى الاستلزام اما الثانى فظاهر واما الاول فلان الاستلزام المعتبر فى الدليل استلزام السبب للمسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا ايضا ويمكن الجواب بان كل واحد منها منع لخارج الدعاوى الضمنية لا مدخل لها فى صحة الدليل وان كانت مقارنة له فهى خارجة عن المقسم كما لا يخفى على ان تلك الدعاوى لو لم تكن مما يتوقف

قوله وفيه ايضا نظر اى فى هذا الرد نظر كما ان ما ذكره فى رد الجواب من الاعتراض الاول لم يكن مفيدا لكونه كلاما على السند بطريق المنع فكذا ما ذكره فى رده الجواب ههنا غير مفيد لكونه كلاما على السند بطريق المنع
حلى

قوله لا يكون سببا اذ المركب من الداخل والخارج خارج فاذا انتفى السبب انتفى الاستلزام فيرجع الاستلزام ايضا
حلى

قوله وفيه ان هذا انما يتم فيما فيه اه حاصله ان كلام الناقض والمعارض قد يكون مع العلم بخلل دليل المعلل على سبيل التعيين وقد يكون مع عدم العلم به والضرورة المقتضية للاستدلال انما يوجد فى الثانى فقط
حلى

اى الصورة التى لم يعلم الناقض او المعارض فيها خلل دليل المعلل على سبيل التعيين

قوله ومما يرد على هذا الحصر اه يعنى ان المناقضة على ما وقع فى الكتب المعتبرة هى المنع المقدمة وهى على ما يتوقف عليه صحة الدليل من تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل تامل سيما الاخير اذ يجوز ان يكون المناقضة بها على ما صح تعريف المناقضة على تعريفه على ما عن الاكثر حتى يتحد تعريف المنع وعلى النقض بعبارة عن الدليل ولا يلزم من ان صحة الدليل عبارة عن استلزام الدليل المدعى الا فاضل الذى هو عين استلزام الدليل ما لا يخفى بل الانشاء الذى وقيد من البعد ما لا يخفى بل كذا ذكره الاستاد وفيه شائبة التوقف الظاهر ان يقال لانه ليس فيه فتامل
حلى

اصلا بخلاف الاولين

قوله والجواب ع ع وهو قوله والجواب عنه بانه كل واحد من ذلك مناقضة اه وح يكون الرد بطريق المنع استدلالا لكونه مقدماته باسرها ممنوعة فلا وجه لتخصيصه مقدمة معينة المنع وهى كون تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل
حلى

قوله واما الثانى فظاهر اه لان احتياج الدليل الى مقدمة اخرى بعدم كفاية ذلك القدر فى الاستلزام فيرجع الى الاستلزام
حلى

٢٦

مثلا لم ان

قوله الى نقيض المقدمة الممنوعة اى الذى هو مفهوم المنع فى قولنا الاربعة زوج مقدمة لم لا يجوز ان يكون فردا قولنا الاربعة زوج مقدمة ممنوعة وقولنا الاربعة ليست بزوج نقيض لتلك المقدمة الممنوعة ومفهوم للمنع وقولنا لم لا يجوز ان يكون فردا سند للمنع وفى قوة قولنا الاربعة فرد فقولنا الاربعة فرد وهو السند مساو لقولنا الاربعة ليست بزوج وهو نقيض المقدمة الممنوعة

على صحة الدليل لكان الدخل فيها منعا خارجا عن المقسم ولو كانت مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل فيها مناقضة وذلك ان يحمل الجواب الذى ذكره على هذا اوج لا نتيجة ماذكره فى السند اصلا قوله مساويا للمنع الخ المشهور ان مساواة للمنع انما يعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور فى النسب بين القضايا وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه فى الحاشية وربما يقال ان المساواة وساير النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة الذى بناء المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة اولا وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسب بينهما ليس على ماينبغى اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية كما لا يخفى قوله ثم يدفع بالابطال الى آخره هذا مبنى على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا للاعتبار كما اشار اليه فى الحاشية وقد يقال يرد عليهم انه ينبغى ان يكون منع السند المساوى موجها ايضا فيما اذا اقام المعلل دليلا على اثبات المقدمة الممنوعة لان السائل يكون ح معارضا لذلك الدليل فيكون بالمنع دفعه بالمنع من حيث انه معارض له نافعا كما ان ابطال السند المساوى نافع من حيث انه مساو للمنع وبطلانه يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه سند ويمكن ان يجاب عنه بان السند المساوى انما اعتبره السائل من حيث انه مقو للمنع ولما كونه مساويا للدليل معارضا له فليس بمراد وذكره المعلل فاير زايد على ما اعتبره فاعتبار المعلل له لغو لا طائل تحته الا اذا مست اليه حاجة ولا شك ان فى ابطال السند المساوى لاثبات المقدمة الممنوعة يحتاج

قوله لغوا لان المعلل ليس من وظيفته اعتبار حيثية اصلا الا اذا مست الحاجة داعى تمس الى اعتبار حيثية المساواة فى ابطال السند اذ يجب عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثباتها يحتاج الى ابطال السند وابطاله لا يتم بدون اعتبار تلك الحيثية بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة الى اعتبار حيثية كونه معارضا اذ بعد اقامة الدليل يتحقق اثباتها فبعد اثباتها لا يحتاج الى حيثية اخرى بل يكون من فضول الكلام قلى

يحتاج الى اعتبار وذلك لتحقق اثباتها الذى يجب على المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة له الى اعتبار كون السند معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام نعم اذا اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل ذلك السند المساوى معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة قوله على سبيل المنع اراد المنع المجازى اعنى المطالبة مطلقا كما يدل عليه تقابل النفى بالدليل او التنبيه وحصر الكلام على السند منهما وكذا المنع المضاف فى قوله منع المنع ومنع ما يؤيده فلا نتيجة ما ذكره فى الحاشية ههنا على ما لا يخفى قوله الذى يجب على المعلل عند منع المانع الخ يعنى ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل فى مقابلة المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان يكون المعلل ملزما من المانع فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل آخر لغرض من الاغراض ولعل هذا اشارة الى تضعيف الدخل فى السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يقوى المنع والدخل مانه لا فى حد ذاته غير مستقيم وكذا الدخل فيما بعده لتنويع السند كما وقع فى كتب بعض المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار ما هو فاسد مما يذكر معه وقعا لتوهم صحته فظهر ان ما اشار اليه فى الحاشية من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة تقتضى ان يكون كل واحد من هذه الابحاث الواقعة فى كتب بعض المحققين من قبيل ترك الواجب محل نظر فانظر قوله متروكا بالكلية الخ يمكن توجيه العبارة الترك بان فيه اشارة الى بعد القسم المتروك عن القبول جدا مع ان حكمه يعلم مما يعلم مما ذكره بادنى تامل قوله وانت خبير الخ هذا اعتراض على ما سبق آنفا من ان الكلام على السند

قوله واظهار ما ذكر معه اى مع السند سواء كان اظهار فساده فى نفسه او اظهار فساده من حيث كونه سندا وبهذا اندفع ما اورده الشارح من قوله لكنك خبير بان حاصله الاول ليس ما ذكر وهو ظ انتهى

قوله فبان يقال هذا الدليل اه حاصله ان المساوات مستلزمة للدوام لانه مأخوذ في مفهومها وبتحقيق انه لا ينفك عن اللزوم فكونها محمولا على المعنى الثالث ههنا انما انما يستلزم عدم تمامية الدليل لو لم يكن الكلام مبنيا على التحقيق واما لو كان مبنيا عليه فلا يلزم وههنا كذلك وفي هذا اظهار ان خلاصة الجواب اثبات المقدمة الممنوعة بابطال السند وكذا ما ألكنا على ما سيأتي . علي .

على سبيل النفي بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم الخ وتلخيصه ان قوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكروا من دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل النفي مفيدا فهو تم لان المساوات اعم من اللزوم وان كان تقييد السند المساوي يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي على الطلاقه مفيدا وهو خلاف رأيهم ويمكن الجواب عنه باختيار كل من احد الشقين اما الاول فبان يقال هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المراد اذ مدلولنا ان نقول بطلان احد المتساويين لا ينفك عن بطلان الاخر فدفع السند المساوي يكون مع دفع المنع قطعا فيكون اثبات المدعى بادلى تغير للدليل وما يقال من انه يجوز تقرير الدليل بحيث يندفع الاشكال بان يقال المعنى ان دفع احد المتساويين يستلزم دفع المساوي الاخر فيرد عليه انه على كونهما متساويين يستلزم دفع المساوي الاخر فيرد عليه انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون دفع السند المساوي للمنع بشرط كونهما متساويين مفيدا والمطلوب ان دفع السند المساوي للمنع مفيد مطلقا واما الثاني فلانا لا نم ان دفع السند المساوي مطلقا مفيد عندهم وتؤيده ما وقع في شرح الآداب المسعودي من ان ابطال السند انما يفيد اذا كان لازما للمنع فليتأمل ويمكن ان يجاب عنه بان المساوي في عرفهم ما يكون بينهما تلازم وحينئذ ينطبق الدليل على المدعى بلا خفاء كما اشار اليه في الحاشية لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك هو عن المنع لا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة بين اقسام السند وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه من الحاشية الاخرى ويمكن دفعه

قوله فتأمل لعل اشار الى ان كلام الفاضل لا يصلح تأييدا لما هو عندهم بل يرد عليه ايضا ما يرد عليهم ويمكن ان يكون اشارة الى ما يتوهم من المنافات بين قوله والظاهر ان دفع السند اه وبين قوله فلانا لا نسلم ان دفع السند اه فيمكن ان يكون اشارة الى ما يدفعه وهو ان الاول مبني على الظاهر والثاني مبني على التحقيق وعلى ومنهما لا منافاة في الآخر او لان الاول مبني على ما هو المرجح عنده والثاني مبني على ما هو مرجح القدم . علي

دفعه بان الحصر استقرائي وتحقق الواسطة غير معلوم وبهذا يندفع ما قيل يمكن ان يورد على الحصر من انه ان اريد حصر السند المطلق في الاقسام المذكورة فهو ظاهر المنع لجواز ان يكون السند مباينا للمنع في الواقع وان اريد حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام وبالجملة لا بد من المباين وترك الاعم ووجه الاندفاع ان المراد حصر السند المطلق حصرا استقرائيا وتحقق السند المباين غير معلوم فلا تغفل واعلم ان ههنا واسطة اخرى لان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم بينهما من احد الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتباره في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا بل ينفك احدهما عن الاخر واسطة بين الاقسام المذكورة وان ابقيا على ما هو المشهور في تفسيرهما فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لا ينفك احدهما عن الاخر واسطة بينهما لكن هذه الواسطة مجرد احتمال عقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي نعم يرد على قولهم ان ابطال السند لا يفيد الا اذا كان مساويا ان ابطال كل واحد من الواسطة الاولى والثالثة وبعض افراد الثانية على تقدير وقوعها مفيد لخلاصة الدليل الدال على كون ابطال السند المساوي مفيدا على ما عرفته فلا يثبت دعوى حصر ابطال السند في المساوي بالمعنى المذكور لامكان وقوع الواسطة المذكورة اللهم الا ان يجعل الحصر اضافيا او يخصص السند بما هو متحقق الوقوع قوله فان قيل الخ انه معارضة للدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي مفيد ودفع

قوله الا انه معارضة يعني ان ما ذكر تم في كون ابطال السند المساوي للمنع معتبرا لما يلزم من دفعه دفعه وان دل على انحصاره في المساوات لكن عندنا ما يدل على عدمه وهو كون ابطال السند الاعم منه معتبرا لما يلزم في ضمن دفعه دفع المنع عبد الرحمن

قوله على تقدير وقوعها اي على فرض وقوع هذه الواسطة

قوله في الواسطة الاولى وهو الواسطة المذكورة في الحاشية الاخرى قوله والثالثة مطلقا اي في جميع الافراد قوله وبعض افراد الثانية وهو السند التي لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا لا ما اعتبر اللزوم فيه في الاعم والاخص في احد الجانبين فقط عبد الرحمن

قوله اضافيا اي ما لبس فيه تلازم عبد الرحمن

الا انه معارضة لقوله لا يدفع السند الا اذا كان مساويا باعتبار دليله المطوي منه

هو مبني على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند المساوي وهذا
غير ملايم الجواب المذكور على ما لا يخفى ويجوز ان يكون
تفصيلا اجماليا لذلك الدليل على التحقيق وعلى كل تقدير
يمكن دفعه بان المراد بحصر السند دفع السند المساوي
في المساوي حصر دفع السند الصحيح فيه والسند الاعم
غير صحيح او المراد الحصر الاضافي بناء على عدم الالتفات بالسند
وبهذا اندفع ما يمكن ان يورد على المذكور من انه يجوز ان
يكون السند اخص من وجه من نقيض المقدمة
الممنوعة ومساويا لخفائها او اعم مطلقا من خفائها بناء على
ان يكون نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها عموما وخصوصا
من وجه ولا شك ان دفع ذلك ايضا يدل على ثبوت المقدمة
الممنوعة كدفع السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة
والاعم منه مطلقا **قوله** على تقدير جوازه اه الظاهر ان الضمير
راجع الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كونه
السند الاعم بناء على ضعف التفصيل المذكور على ما اشار اليه
فيما سبق لكن هذا المعنى ايضا شامل للاعم على انه لا يدفع
الاعتراض عن القائل المحقق الشريف بالتفصيل السابق بل لا
يكون متوجها اصلا او اقرب لاعتراض بطريق المنع **قوله** لكانه
مجامعا اه هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسب المعتبرة
بين السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة
في الحقيقة كما اشار اليه في الشبه ههنا وذلك لان النسب المعتبرة
في السند لو كانت بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة
لا يلزم ان يكون السند الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة
ان تحقق معنى العموم على هذا انما يقتضي كونه
مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو لا يستلزم صدق

قوله ... عموم وخصوص من وجه بان يقال ... في مقدمة الدليل هذا ... فنقول
... لا نم انه ... ولم لا يجوز ان يكون ... فحينئذ نقيض هذه المقدمة الممنوعة

على انه يجوز ان يكون قوله اه هذا اشارة الى وجه اخر لعدم كون التوهم المذكور
شيئا يعني يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع جواز كون السند
اعم على ما ذكرت بل اشارة الى منع الامكان وعلى هذا الجواب يكون
التوهم المذكور مستدركا لا حاجة اليه فلا وجه لايراده **علي**

صدق المقدمة الممنوعة كما في الاغلاط الحسية نعم على تقدير كون
السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة ايضا تم الجواب على قياس
كونه مجامعا لنفسها لان ابطاله على هذا التقدير ايضا يفيد المعلل
بسبب وضوح المقدمة فلا يثبت دعواه **قوله** فان ابطاله يفيد
بالمعلل اه قد يتوهم ان كون الابطال مفيدا فرع كونه ممكنا لكنه
لكنه غير ممكن لاستلزامه ارتفاع النقيضين وليس كذلك اذ الشيء
لان ابطال الشيء اقامة الدليل على بطلانه وهي لا تستلزم البطلان
في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاعم لا
لا يستلزم ارتفاع النقيضين في نفس الامر نعم يستلزم ارتفاع
النقيضين بزعم المعلل لكنه بحث اخر على ان البحث في فن المناظرة
عن الابحاث من انها نافعة ومضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة
كما لا يخفى على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى
منع الامكان بان يكون الضمير راجعا الى دفع السند الاعم وتجوز ايضا
ان يكون قوله ان سلم في الحاشية الآتية اشارة الى هذا لو اما
ما قيل في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان
ان يكون السند الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه
من عينها فليس بشيء ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال مضرا
ايضا كما ذكره في الحاشية الآتية والمنافية المذكورة الزائدة منشأ
على كون الابطال مضرا **قوله** مفيد ما فيه اشارة الى ما ذكره في الحاشية
من ان ذلك انما يسلم على تقدير كون السند الاعم مطلقا من نقيض المقدمة
الممنوعة وعينها معا فهو غير مسلم على تقدير كونه اعم مطلقا من
نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها وايضا لا يدفع
ذلك الجواب المذكور النقض بالسند الذي هو اخص من
وجه من نقيض المقدمة الممنوعة وفساد لخفائها او اعم منه
مطلقا من خفائها على ما سبقت الاشارة اليه فهو غير حاسم

قوله من ذلك لو سلم اي كون ابطال السند الاعم مضرا بالمعلل ثابت لو سلم اه
قوله على ما سبق ... قبل ... فانه قيل حيث قال وهذا

لماذه الاشكال وانت تعلم ان قوله ان نسلم يدل على ان ما اورد
منع للجواب المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقرير الجواب
يدل على ان الجواب منع فيلزم مقابلة المنع بالمنع وما يقال من ان ما
ذكره انما يتجه اذا افاد السند الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض
المقدمة الممنوعة واما اذا افاد بما كان اعم من خفائها فلا لان
الاعم من خفائها لا بد ان يجامع مع وضوحها من غير مزيل للخفاء وهو
لا يقبل التعدد حتى يكون السند اعم من وجه منه فلا بد ان يكون
الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اعم مطلقا من وضوحها ايضا
منظور فيه لان كون وضوح المقدمة الممنوعة من غير مزيل للخفاء
مما لا يقبل التعدد وهم والسند واضح لا يحتاج الى مزيل الخفاء
على ان تقييد الوضوح بكونه من غير مزيل للخفاء غير ظاهر قوله وههنا
سؤال مشهور الخ فيه نقال هذا السؤال انما يرد اذا حمل التخلف
على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما اذا حمل على ما هو
اعم منه وتخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له اذ الاستلزام
الدليل قياسا كان او لا لازم يتخلف عنه قطعا صغيرة اي ذلك
الشيء واللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على تقدير
حمل التخلف على تخلف الدليل انما يرد السؤال المذكور اذا
اريد من الحكم الحكم الذي في الدعوى كما هو المتبادر واما اذا اريد
الحكم اللازم للدليل سواء كان حكم الدعوى او غيره من اللوازم
فلا ورود له ايضا واما اذا اريد اثر المرتب على الدليل
فلا ورود له ايضا سواء كان نتيجة او غيرها من اللوازم فلا ورود
ويمكن ان يجاب بانه انما يرد اذا حمل قوله ما دام التخلف
على الكلية واما اذا حمل على الاهمال فلا يرد الا انه لا بد
من رعاية نكتة في تخصيص التخلف بالذكر فكان النكتة فيه انه
الشهر الشواهد على ما يشهد به الاستقراء قوله اما التخلف الحكم

الحكم المذكور عنه الخ هذا متعلق بالقول لا بالمقول اي يكون منشأ
هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه او لا
او متعلق بمنع الدليل لا بتفسيره كما لا يخفى وانه يجوز ان يكون
عدم صحة الدليل بديهيا او ليا لا يحتاج الى البيان اصلا
لان بديهة عدم صحة الدليل في قوة استلزامه منشأ واحد
خلاف ما يحكم به بديهة العقل على ان مجرد الاحتمال العقلي
غير قادح في التوجيهات وما في تفسيرها من التفسيرات الاكثرية
كما وقعت الاشارة اليه سابقا قوله
في الدليل دون المدعى الخ المعارضة ظاهرة المتبادر
في المعارضة يجب ان يكون متعلقها الدليل الذي
اقام المعلل على ما ادعاه الا يرى انه يوصف الدليلان
بالتعارض دون المدلولين على ان المراد بالتعارض ههنا
هو المقابلة على سبيل الممانعة على ما فسرها البعض المحققين
لا ما هو المشهور من اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم الدليل اذ لا يرتبط بها قوله عورض
بدليل الخلاف نعم لو بني الكلام على ما هو المشهور
من تفسير المعارضة وجعل قوله عورض بمعنى دفع ورد على
سبيل المجاز لصح تعلقه بالمدلول ايضا كما لا يخفى قوله او نقيضه
الى آخره هذا مبني على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعلل
المعارض دالا على نقيض ما يدل عليه دليل المعلل كما يستفاد
من كلام السيد السند في هذا المقام ويرد عليه كما اشار عليه
اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على اخص
من نقيض المدعى ما يدل عليه دليل المعلل او مساويه ايضا
معارضا لدليل المعلل كالدليل الدال على حدوث العالم
من المتكلمين بالنسبة الى دليل الدال على قدمه من الحكماء

فيبطل حصر كلام السائل على ما في مقابلة المعلل في المنع والنقض
والمعارضة لظهور انه ليس منعا ولا نقضا ايضا ويمكن
ان يجاب عنه بان الدليل الدال على الاخص من نقيض مدعى
المعلل او مساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام
الاخص للاعم واحد المتساويين للآخر فيجوز ان ذلك
الدليل معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيضه
لا مع قطع عن هذه الحيثية لانها المقابلة على سبيل الممانعة
ولا ممانع الا باعتبار التناقض بل هو مع قطع النظر عنها
ليس بقادح ويناسبه المعنى اللغوي للمعارضة اعني المقابلة
اذ لا ممانع الا باعتبار التناقض على التحقيق واما مع قطع
النظر عن تلك الحيثية فليس بقادح في مدعى المعلل والمقصود
الكلام القادح فيه من الممنوع الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان الشارح
الفاضل للآداب المسعودي فسر الخلاف المعتبر بتعريف
المعارضة بمطلق التنافي ويؤيده العبارة المشهورة
في تقرير المعارضة من ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم
لكن عندنا دليل ما ينفيه فقوله في الحاشية هذا الكلام
ليس على ما ينبغي قوله عين دليل المعلل الاول اي المراد
اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه
كما هو المتبادر والا لم يتصور المعارضة بينهما بل باعتبار
خصوص الصورة وبعض المادة وهو الكبرى في الاقيسة
الاقترانية والجزء المتكرر بعينه ثبوتا ونفيا وانما لم يكف في الاقيسة
الاستثنائية كذا قيل وقد اشار اليه في الحاشية وعلى
هذا القياس الاستقراء والتمثيل على ما لا يخفى جدا قوله
كما في المغالطات العامة الورود وهي التي يمكن
ان يستدل بها على جميع المطالب حتى النقيضين مثل ان

ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب
مستلزم للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما
واياما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم
عن الملزوم او يقال الشيء الذي يكون عدمه محالا ووجوده
مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا او لا جائز ان
يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم
ثبوت المطلوب الى غير ذلك وحلهما انا نختار كونه
معدوما ونمنع الملازمة مستندا بانها انما تتم اذا كان
عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة
المفروضة في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه
بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك فقط
كذا في شرح القسطاس قوله ولما كان ثم اشارة الى ان
الفاء في قوله ففي الصور بين فصحة وقيد ان الظاهر انها
عاطفة على قوله منع ثم لافادة الترتيب بين منع المعلل
وبين النقض والمعارضة من السائل على قياس ما عرفت
في قوله فاذا اشتغلت به فلا حاجة الى التقدير اصلا وانت
تعلم ان صيرورة المعلل مانعا في صورتي النقض والمعارضة
انما يصح اذا كان لم يكن صحتها معلومة ظاهرة عنده فالكلام
اما محمول على الاهمال او على التقييد في التقدير على ما
سبق قوله فان غير معتد به ثم اما عقلا فلما اشار اليه
في الحاشية من الدليل الثاني للمعلل الاول يجوز ان يكون اقوى
من دليل المعارض لوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون
مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين لا يكون
ثبت جواز المعارضة على المعارضة مطلقا ليس على
ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا التقدير

في كلام الله صح

كاف في حمل المنع على المعنى الاعم وأما نقلاً فلما أن رأيه في
الاخرى من ان المعارضة على المعارضة واقعة في كلام
المحققين فيكون جائزاً عندهم قوله لو أبقى الوضع الطبع
المتبادر من الطبع في مثل هذه العبارة بحسب العرف
التقدم بالطبع ومن البين ان النقض ليس متقدماً بالطبع
على المناقضة فلعل المراد بالطبع ههنا الترتيب بمقتضى طبع
البحث بناءً على ان النقض يدل صريحاً على فساد الدليل بخلاف
المنع فانه انما يدل على خفائه فقط ولما المعارضة فيها
قدح في الدليل ضمناً ولا عبرة بها وفيه نظر اما اولاً فلانا لا نم
ان طبع البحث يقتضي تقديم النقض على المناقضة بل الظاهر
انه يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة من ان المعلل
ما دام معللاً يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك
الا المطالبة وذلك ولأن أسلم المنع السلم ولان تقديم متعلق
المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعني مجموع
الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس ما تقرر
من تقديم الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق
في كتب المنطق وأما ثانياً فلانه يجوز ان يكون عدم [illegible] عما
هو الاصل لنكتة وهي رعاية الاختصار في بيان حكم النقض
والمعارضة بقوله في الصورتين صرت مانعاً او رعاية
تناسبهما في كون كل واحد منهما استدلالاً وفي كون كل منهما
راجعاً الى مقدمة معينة غير معينة وكأنه أشار في الحاشية
الى بعض هذه الوجوه فتوجه واعلم ان تأخير المعارضة عن
النقض والمناقضة في ترتيب البحث على ما اتفقوا عليه
ليس على ما ينبغي من الناظر لتقديمها لانها اقوى لكونها ابطالاً
للمدعى الذي هو الغرض الاصلي من المناظر فتعليلها دفعة بخلاف

بخلاف النقض والمناقضة فان المناقضة ليست ابطالاً والنقض
وان كان ابطالاً للدليل لكن ابطال الدليل لا يستلزم
ابطال المدعى وأما ما قيل من ان المعارضة لا عبرة بها
لكونها خلاف الدليل ضمناً ففيه ان الدخل في المدعى اقوى
من الدخل في الدليل كما لا يخفى قوله يجري كما في التنبيهات السابقة
اي فيه انه يجوز ان يكون جريانها فيها على سبيل المجاز
دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل معتبرة في تعريفاتها
وحمله على مانع التشبيه مجازاً غير مناسب لمقام التعريف
ولو سلم فالمنافع الثلثة من التنبيهات مما لا يجدي كثير
نفع ولهذا اندفع بهذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع
مواضع جريانها فيها من كلامهم فكأنه لهذه النكتة لم
يتعرض لها قوله انه متعلق الى اللفظ من التعلق التعلق اللفظي
كتعلق الظرف له لعامله وفيه انه ليس شيئاً من الافعال السابقة
لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدأ محذوف
اي هذه القواعد المذكورة متعلقة بان تقول كما لا يخفى
فلهذا فسر التعلق في الحاشية بالارتباط والمراد بالارتباط
ما في صدر الرسالة التي ههنا ارتباطه به من حيث ان
الخطاب فيما عبر عنه بصيغة الخطاب كقوله اذا اقمت
ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة الغيبة كقوله منع لعينه
ان قوله بان تقول ينبغي ان يكون على صيغة المخاطب وقوله
فيمتنع لجواز المجاز فيما بعد على صيغة المجهول للغائب لكن
لا يلائم قوله في آخر التمثيل فيمتنع بان يقال ويحتمل انه
يجوز ان المراد من الارتباط ارتباطه بما سبق من حيث انه
تمثيل له وهو قوله وهذا اشارة الى بيان لوجه الارتباط
فتدبر قوله من تمثيل جميع ما سبق فيه انه لم يذكر مثال

بعض ما ذكر ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والاولى الآ
مجازا اللهم الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد السابقة
والمقول المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد جميع
ما في الجميع الجميع حكمي والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في
الحاشية لكن التوجيه غير حاسم لمادة الاشكال اذ من
المقاصد السابقة ما لم يذكر مثاله ههنا كطلب الصحة وطلب الدليل
والمنع المجرد **قوله** ان اسند الخ حاصله ان الكلام مسند
اليه تعالى حقيقة في الشرع وكل ما هو مسند اليه تعالى حقيقة
في الشرع فهو صفة ازلية له فالكلام صفة ازلية له تعالى
وللقائل ان يقول قد صرح المحقق التفتازاني في التلويح
بان ثبوت الشرع موقوف على عدة امور منها ثبوت
الكلام فاثباته بالشرع يكون دورا قطعا ويمكن ان
يجاب عنه بان ثبوت الشرع لا يتوقف على ثبوت
الكلام كما لا يخفى على القائل الصادق وكلام المحقق لا يكون
سندا على المص وغيره من المتكلمين في اثبات الكلام بالشرع
ولم يسلم فانما يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت الكلام
اللفظي دون النفسي وهو المراد ههنا ولو سلم فالمراد
بالشرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب
واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت الكلام بل
يكفي في اثباتها مجرد اثبات الصانع المقتدر واثبات
النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات نعم لا نحو
لا بلايه قوله وكلم الله موسى تكليما الى آخره
وكلم الله موسى تكليما لانه ظاهر ايد تعلم انه اسند
بالكتاب وانما لم يصرح بكلمة نحو او مثل ايماء الى الا
قتباس فافهم **قوله** على تقدير تمامه الخ اشارة الى

المنع اسناد الكلام حقيقة الى المبدع في الشرع يستدعي
ان المسند اليه في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما هو
التكلم لا الكلام على ما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الظ
ان يقول لا التكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله اسند
الكلام الخ او المدعى هو التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر
بالتكلم بالكلام لا بالكلام الا ان الكلام ههنا مبني على عدم
الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم بالكلام
بناء على ان التكلم بمعنى الاتصاف بالكلام عندنا لا ايجاده
وان منعه المعتزلة كما سيجيء ثم التوجيه ان التكلم التكليم
اخص من التكلم بالكلام لانه التكلم مع الغير على ما يستفاد
من كتب النحو اللغة وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم
كما لا يخفى **قوله** يدل على ان الكلام الخ قد يقال المذكور في الحقيقة
قياس من الشكل الاول كما عرفت تقريره وهو الثاني انه
ينتج ما هو المطلوب ههنا فبعد تسليمه لا وجه للمناقشة
المذكورة واجاب عنه في الحاشية بالمراد بالدليل ما هو المذكور
من الدليل وهو الصغرى تسامحا وتحقيق الكلام في هذا
المقام ان الصغرى ممنوع ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى
ممنوع وما ذكره في بعض الشروح من ان المذكور في كلام
المص من الدليل بعد تسليمه يدل على المدعى دلالة ظنية
والظن كاف في التمثيل منظور فيه كما لا يخفى ولك ان
تقول يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه تعالى
حقيقة صفة ثابتة له كما يجوز ان يكون كل مسند اليه تعالى
صفة ازلية وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام
وعلى الثاني بالعكس فالشارح المحقق بين الكلام
على احد الاحتمالين وترك حكم الآخر بالمقايسة فتأمل

وثانيها الايمان بوجود البارئ وعلمه وقدرته والتصديق ببعثة
النبي بدلالة المعجزات الباهرة حاشيه

ولا يلزم الدور لان النبي انما يكون موقوفا عليه بالسنة
الى الكلام اللفظي من الشرع وموقوفا عليه على النسخة من الشرع
فلا يلزم كون الكلام النفسي موقوفا وموقوف بالنظر الى الواحد
حتى يلزم الدور ويستقيم كلام القائل

وانما لم يصرح بكلمة نحو او مثل ايماء الى الاقتباس
فافهم

يعني انه لما اسند التكلم بالكلام الى ذاته تعالى لا الكلام

قوله وان منعه المعتزلة وفي بعض النسخ وان منعه اهل
الحق لان المخبر المبتدع والشيعة تدافع المعتزلة
في كثير من اصولهم كما ذكره في اول الحاشية ووجه الاقتصار
مبني على ثبوت الصفات له تعالى عند اهل السنة و
والجماعة وعدم ثبوتها عنه عند المعتزلة وتوابعهم كما هو
المشهور المقرر

قوله قد يقال اه اشارة الى الجواب عما اورده الشارح وحاصله
ان الازلية ما فقدوه في الكبرى القياس كما عرفت تقديره
في الحاشية المتعلقة بقوله انه اسنده الكلام حقيقة اليه
ذاته فان الدليل يدل على ان الكلام ازلي اي قديم وجود
في نفسه غير مسبوق بالعدم فظاهر وعلى النص ما
اورده الشارح كلي

ارتقاء احمد جندب كوردر

ولا يبعد ان يقال المراد من الصفات الموجودة المذكورة جميع ما ثبت له تعالى من الصفات الغير المتناهية وح وجه بطلان ذلك عقلا ظاهر وهو ان من صفات الله تعالى الصفات السلبية ولا شك انها ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا اظهر كما لا يخفى

سلمه صحه

قوله عقلا او نقلا اه اما عقلا فلان ذلك غير لايق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له تع في سبعة او ثمانية ولا يبعد ان يقال المراد من الصفات المتكثرة التي يلزم كونها موجودة ازلية صفاته الاضافية والسلبية كتكوينه تع العالم وكونه غير العالم الى غير ذلك وح وجه بطلان ذلك عقلا ظاهر ضرورة انها ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا اظهر تدبر لتحق قوله فان قيل الجواب بتحرير المدعى ليسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة وحاصله ان الازلي ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه وما ذكره في دفعه اولا اما منع للتحرير بناء على انه خلاف الظاهر لعدم موافقته لكلام القوم والمنع المذكور مبني على الظاهر واما ابراد المنع المذكور مع سنده على كلام القوم لا على كلام المص وما ذكره في دفعه ثانيا ابراد له بسند اخر وانت تعلم ان النقض الاجمالي الذي ذكره المص فيما بعد يدل ظاهرا على ان الازلي في كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل قوله فيه ما فيه ما فيه الاول اشارة الى منع الملازمة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم قيام الحوادث بذاته تع والثاني اشارة الى منعه بان الحادث قسم الموجود بعد تحقيقه في الخارج والموجود الخارجي فيما نحن فيه هو محل النزاع اول البحث ولذا احتيج الى تحرير المدعى واما قيام الصفة المتجددة الغير الموجودة في الخارج بذاته تع فليس بمحال اتفاقا كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة قيام الحوادث ايضا بذاته تع ممنوعة عند الكرامية كما عرفته قوله فيندفع له يحتمل ان يكون المقصود دفع المنع باثبات

وفيه ان لحال التوحيد ما يبطل الذات فان الذات القديمة ليس الا ذاته تعالى اه

قوله المراد من الصفات اي وهو الاول بدليل انه قال يدل على انه صفة ثابتة ولم يتعرض الازلية فانه يدل دلالة واضحة على انه انما اعتبر في الخارج كونه صفة حقيقية فقط لا ازلية ايضا عب

ولا يبعد ان يقال المراد من الصفات الموجودة المذكورة جميع ما ثبت له تعالى من الصفات الغير المتناهية وح وجه

سلمه صحه

باثبات المقدمة الممنوعة وان لم يتم في الواقع لكنه زايد على التمثيل ويحتمل ان يكون المقصود دفع السند المذكور اما بناء على فرض مساواته للتمثيل او على توهمها وذلك لانه للمنع المذكور سندات اخر كالاشتراك والنقل الشرعي قوله ان الحقيقة اصل اي هذا الاصل بمعنى الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المص فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف ومآلهما واحد لكن الثاني اظهر وقوله فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة ظاهر في دعوى بداهة المقدمة الممنوعة لكنها لا تتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة وح لا فائدة يعتد بها لقوله واما الدليل الخ ولذلك قال السيد السند في التقرير تسامح كما نقله في الحاشية ح اي حقيقة التنوير المذكور استدلال باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف عن الحقيقة الى المجاز ظاهر وهذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن بالمدعى مع انه من المطالب اليقينية كما اشار في الحاشية الاخرى قوله فيتوجه الدليل الخ قد يقال النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة التخلف وقد يكون باجراء زبدته وخلاصته فيها وليس معنى جريان الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليل في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليل الا باعتبار جزئية المحكوم عليه من الاثبتة الا عرابية ولا يتفاوت الا باعتبار جزء المنكر بعينه اما نفيا او اثباتا من الاقيسة

ولا يخفى ح

٤٧

الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل
ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل هذا ونظهر من هذا
التحقيق ضعف ما اشار اليه في الحاشية من ان النقض
المذكور من القسم الذي فيه اجراء زبدة الدليل وخلاصة
في مادة التخلف على ما لا يخفى **قوله** وهو ان الكلام الخ
تفصيل الكلام في هذا المقام ان ههنا قياسين متعارضين
احدهما ان الكلام صفة ازلية له تعالى وكل ما هو
صفة له تعالى ازلية فهو قديم فالكلام قديم وثانيهما ان
الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود وكل
ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق
المسلمون الى اربع فرق بعد ومقدمات القياسين
فذهب الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول
فقدحت الاشاعرة في صغرى القياس الثاني
وهو المنع المذكور في كلام المصنف والحنابلة في كبراه
وذهب المعتزلة والكرامية الى القياس الثاني فقدحت
المعتزلة في صغرى القياس الاول وهو المنع الذي ذكره
المصنف سابقا راجع اليه والكرامية في كبراه
قوله لا نم ان الكلام مركب من الحروف حاصل هذا المنع ان الكلام
المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو معنى قائم بذاته تعالى
يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب من الحروف اما المركب
من الحروف هو الكلام اللفظي وهو غير متنازع فيه هذا
هو المشهور بين الجمهور وللمصنف رسالة مفردة في تحقيق
الكلام النفسي حاصلها ان الكلام النفسي عندهم قائم
بذاته تعالى شامل للفظ والمعنى جميعا غير مرتب الاجزاء
كالقائم بنفس الحافظ والترتيب انما هو في التلفظ

والقراءة لعدم مساعدة الآلة وفي كل من المقولين ابحاث
لا يليق ايرادها في هذا المقام **قوله** ان الكلام الخ اليت للاخ
خلل ومدار الاستدلال على الكلام الاول سواء وجد
الكلام الثاني كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدل الكلام
على ما وقع في بعض الكتب الكلامية كشرح العقائد للمحقق
التفتازاني كما اشار اليه في الحاشية **قوله** بان ما ذكره الخ فيه
ان دعواهم على ما هو كون المعارضة في المعقولات كالنقض
من الدلالة على فساد الدليل لا كونها في قوته فلا يجدي ان مجرد
استلزام المعارضة للنقض كاف في ذلك على ان الظاهر من القوة
ما يقابل الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين المهملة
في قوة الجزئية وما ذكره يدل على كونها
نقضا بالقوة كما لا يخفى **قوله** انما يتم الخ لحاصل ان جعل
الادلة النقلية امارات تدل على ان اللزوم معتبر فيها
غير معتبر فيما يقابلها اعني الادلة العقلية
وانه لا بد لهم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم وهو
بيان ان المعارضة لا تستلزم التصديق بالنقيض
كما لا يخفى وكل من الفرقين محل بحث **قوله** واني الخ
الظ انه من قبيل عطف الاخبار على الانشاء فيما
لا محل له من الاعراب وهو غير جائز الا ان يحمل الاول
على الاخبار مجازا والثاني على الانشاء كذلك او يجعل
الواو للحال او لعطف القصة على القصة من غير
اعتبار الاخبارية والانشائية **قوله** واعلم ان الحواشي
الخ واعلم ان ما نقلته في حواشي هذا الشرح لما
كانت مضبوطة معتمد عليها عندي التزمت الاشارة
اليها من سواء صنعها المعتمد عليها المحصلون وتمييزها عن غيرها

الطالبون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
نقله من السواد الى البياض بعون الحكيم المبدئ الفياض
مؤلفه العبد الضعيف المرتاض
ابو الفتح بن مخدوم الحسيني
وفقه الله تعالى لتصحيح
الاغراض عن الاقبال
والاغراض
في المشهد المقدس
الرضوية
٩٥٣
حررهي اواسط
جمادى الآخرة سنة
١٠٩٢

جمادى الاولى
الرضوية المقدس والاعراض
لتصحيح الاغراض من الاقبال
ابو الفتح

٥



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادبنا باداب المناظرة وفتح علينا ابواب البحث
والمذاكرة والصلوة والسلام على خير من نطق لاظهار الصواب
واوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب وعلى اله واصحابه اوليائه احبائه
واحباء اوليائه وبعد فيقول افقر الورى واضعف العباد السيد
محمد ابن الحاج حميد ان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها
ارفع المطالب وانفع المارب وعلم المناظرة من بينها له شان في عينها
يحتاج اليه في تنقيح المعقول ويفتقر اليه في توضيح المنقول بتوسله
الى المسالك الموصول ويتوصل به الى مدارك المحصول والى كنت
فيما مضى من الزمان الى هذا الان مشعوفا بتحصيله مفتشا
عن اجماله وتفصيله محررا فيه حواشي ورسائل ومقررا فيه مباحث
ومسائل فتصفحت الكتب المصنفة وتفحصت الرسالة المؤلفة
سيما رسالة العضدية وشرحها الفائق على الشروح السوابق
وحاشية المشتمل على حل التحقيقات وكلا الشرح فيه تنقيح المحتوية من
الابحاث والنكات ما فيه شفاء ونجات عبارتها اشارات الكنوز الحقائق
مدلولاتها تلويحات الرموز الدقائق ولعمري انها اجدى من نقار بيعا
العصا وتاهامه فتح بحار فوائد الغطا وقد رزقت الاشتهار

كالشمس

كالشمس في وسط النهار واستهترت بها جمع كثير من الاذكياء وشغفها
حبا جم غفير من الفضلاء ومن كل فج يقصدون اليها ومن كل باب
يدخلون عليها فكم مكب عليها بالتحقيق وكم مزين لها بالتعليق وكم
محرر عليها حواشي مدونة وصارف فيها مددا وازمنة وقد كان
يختلج في صدري ويدور في خلدي ان اكتب عليها حاشية تكشف
عنها غاشية تحقيق المقصود وتدفع المردود وابحث فيها مع اولي
الالباب لاظهار الحق والصواب لكن عزمت فانتقض العزم ونقضت
فتنا في الرأي فسرقت من ايدي الزمان نبذة من الاوقات صالحة بذلها
في هذا الشان فطفقت اقتحم موارد الافكار من مسارح الانظار
والتقط فوائد الانظار من مطارح الافكار وبعد الشروع في بذل
المجهود قبل الوصول الى اخر المقصود عوقني ادوار الفلك الدوار
والجاني الدهر الى ما اتقدر الله في طي الليل والنهار فكنت الجرع
من الدهر غصصا ولم اكد اختلس من الزمان فرصا وذلك من تواتر
الاخبار وشوادر الاخطار بتفاقم المصائب في العشائر والاخوان
وتلاطم امواج الفتن في البلدان من طرف اهل الكفر والطغيان
لكسماد بار بها حل الشباب تمائمي واول ارض مس جلدي ترابها فقلت حين
الا ورثح في زوايا الاحزان ونسجت عليها عناكب النسيان الى ان من الله

علينا اعظم المنن ونجانا عن عواصف الطوفان والمحن وحمى ارضنا عن
سيف العدوان واخرج عنها اهل الكفر والطغيان فقهر الله عليهم
قهرا بيغا وخذلهم خذلانا ودمرهم تدميرا فلما فتح الله عيني واشرح
قلبي وساغ لي الشراب وكنت قبل ذلك اغص بالماء الفرات وبشرت
بسلامة الاحبة والعطن قرأت الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن
شمرت ذيل الجد للاتمام وصرفت كشح العنان نحو المرام والى
اعوذ بالله من الاعتراض قبل اتقان المعاني والاغراض ومن
بطر متكبر اذا عند ومن شر حاسد اذا حسد واسئل الهداية الى
اقوم السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله

قوله الملايم للسوق ان الضمير راجع الى الشرح المذكور قبله
فيراد به الشارح على سبيل الاستخدام او يحتمل الاضافة على ان يكون
من قبيل اضافة الجزء الى الكل كلجين الفضة ويجوز ان يكون راجعا الى الشارح
فان قلت لك الحمد قول المصنف لا قول الشارح فكيف يصح الرجوع اليه
قلت هذا القول وكذا سائر الاقوال من حيث انه تلفظ به المصنف
قوله واما من حيث انه تلفظ به الشارح فهو قول الشارح فيصح الرجوع من هذه
الحيثية هذا واما رجوع الضمير الى المصنف ههنا فليس بسديد فانه يستلزم
يستلزم التفكيك اذ لا محالة ان الضمائر الاتية راجعة الى الشارح قوله

للحمد

قوله ما قد يقال القائل هو احمد الكيلاني المحشي
على حاشية ... وكذا الامر في كل ما صدر
بعد العنوان فان عادة من بعده انه
كلما اورد النقل عنه صدره بعد
يقال كما صدرت النقل عن الكيلاني
السلام بكلمة يقال والنقل عن غيره
الحلبي بقيل وعبرت عن عبد الرحمن سعيد
الافاضل منه منه منه

للحمد معنيان ووضع المظهر موضع المضمر لئلا يخل بالمرام باحتمال
رجوعه الى القول قوله مشهوران اي فواتها والا لم يكونا مشهورين
صفة ولعلها كذلك عند المحشي وقت التحشية وان كانا مشهورين
صفة ايضا الآن فان الشهرة كالبداهة تختلف بالاختلاف
الاشخاص والازمان فسقط ما قد يقال ان كونهما كذلك غير مسلم
بل تحكم محض وقوله احدهما لغوي والآخر عرفي لبيان اختلافهما
واما ان ايهما لغوي وايهما عرفي فلم يتعلق لبيانه ههنا غرض من المحشي
فسقط ما قد يقال ايضا انه من قبيل التعمية والالغاز اذ لا يفهم
منه ان ايهما لغوي وايهما عرفي قوله وكل منهما محتمل ههنا
باعتبار تحقق القرينة على كل منهما فان مقام الخطبة قرينة على اللغوي
ومقام اثبات الحمد له تعالى بحيث لا يشذ عنه فرد قرينة على العرفي وامثال
هذا كثيرة في كلام الموجهين فلا يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء
حيث قال العرفي منقول والمنقول على ما في التلويح ما غلب في غير الموضوع
له بحيث يفهم بلا قرينة فان وجدت ههنا قرينة فتعين ما يدل عليه
القرينة والا فيتعين العرفي فلا احتمال ثم المراد ان كل واحد منهما على
سبيل البدل يحتمل كما هو منطوق العبارة ومدلول قوله وعلى
كلا التقديرين ومقتضى القرب الالهي فما ذكره بعض الاماثل بعد

تأمله حيث قال ولا يبعد ان يقال مراد المحشي ان كلا المعنيين
مراد معا بناء على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في
جميع معانيه في اطلاق واحد محل تأمل **قوله** اما ان يراد المعنى المبني
للفاعل او ~~معنى المبني للمفعول او صفة له~~ فيه مسامحة فان المبني للفاعل
والمبني للمفعول وصفان للفظ لا للمعنى فالاولى ان يقول اما
ان يراد معنى المبني للفاعل او معنى المبني للمفعول او الحاصل
بالمصدر ثم لا بد ههنا من بيان هذه المعاني حتى يتضح المرام في هذا
المقام فنقول معنى المبني للفاعل للحمد هو الكون حامدا او معنى المبني
للمفعول هو الكون محمودا والحاصل بالمصدر ان فسره بالهيئة
الحاصلة من المصدر كما اختاره اكثر الفضلاء فهو من المبني للفاعل
الحامدية ومن المبني للمفعول المحمودية وان فسره بالاثر الحاصل منه كما
اختاره بعضهم فهو التعظيم الحاصل من الحمد ثم قيل لفظ المصدر حقيقة
في المعنى المبني للفاعل ومجاز في الاخرين وقيل انه في الكل حقيقة فعلى
الاول يكون قوله ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ بطريق عموم
المجاز وعلى الثاني يكون بطريق المجاز المستعمل في معنى مجازي شامل
لجميع معاني المشترك لا بطريق عموم المشترك كما قيل حتى يحتاج الى البناء
على مذهب الضعيف في استعمال المشترك في جميع معانيه

ويدل

ويدل على ما قلنا قول المحشي ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد
ليعم الكل دون ان يقول ويجوز ان يراد الكل وههنا احتمال آخر
وهو ان يراد القدر المشترك بين المعنيين الاولين فقط واما ما
قيل انه مندرج في قوله ويجوز ان يراد به فليس بشيء بل هو حاد عن التحصيل
بل ههنا احتمالان آخران ايضا وهو ان يراد القدر المشترك بين الاول
والثالث فقط والقدر المشترك بين الثاني والثالث فقط الا انها لما
كانت بعيدة عن الاعتبار لم يعتبرها ثم ان قوله ويجوز ان يراد به عطف
على قوله كل منهما محتمل لا على قوله اما ان يراد كما قيل يدل عليه عدم
اعتباره في المضروب وتغيير الاسلوب ايضا وما ظن ان التغيير لعدم
التغاير بينه وبين المعاني الاول ليس بشيء اذ التغاير ضروري على ان
عدم التغاير لا يوجب التغيير بل يقتضي عدم الاعتبار رأسا **قوله**
ليعم الكل اي كل واحد من المعنيين المشهورين باقسامها ولعله اشارة
الى قرينة المجاز **قوله** اشارة الى الفرد الكامل مرتبط بالعهد الخارجي واشارة
الى توجيهه حيث لا ذكر للمعهود ههنا لا صراحة ولا كناية وحاصل
التوجيه انه يكفي في كون اللام للعهد الخارجي كون المعهود بحيث ينساق
اليه ذهن السامع ولا يشترط كونه مذكورا بالفعل فههنا ينساق الذهن الى
الفرد الكامل بقضية ان المطلق ينصرف الى الكامل فيصح العهد الخارجي

اشار في البيت والفرد الكامل للحمد هو حمده تع وانه كما اشار اليه نبينا عم
بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وربطه بكل واحد
من الجنس والعهد كما ظن وكذا ربطه بالجنس فقط كما توهم وهم لان
كونه للعهد الخارجي يباين ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل
كما لا يخفى والقرب الاتي تقتضي اجتماعهما فالصواب ان لا يقرب هذا
في ذلك قوله يحتمل ان يكون الاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون اختصاص
اختصاص المتعلق بالمتعلق فيه انه لا تقابل بين هذين الاحتمالين
اعم من الاول كما لا يخفى ويمكن ان يخصص بما عدا الاول بحكم ان العام
اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص لكنه يأباه ضربه في كل واحد
من الاحتمالات الستة فانه اجتماعه ح مع احتمال كون الحمد فيه صفة له تع
كما لا يخفى واما ما قيل انه لا عموم للثاني فان المتعلق والمتعلق غيران
بخلاف الصفة والموصوف فليس بشيء لان كلتا المقدمتين منظور
فيهما اما الاول فلان المتعلق والمتعلق اعم من ان يكون غيران
اولا واما الثاني فلان الصفة التي لا يكون غيرا اخص الصفة الذاتية
المنحصرة في السبعة والثمانية والحمد ليس منهما ولك ان تقول ان المعتبر
ههنا هو العنوان ولا شك ان العنوانين متقابلان فالمعنى انه يحتمل ان يكون
اختصاص الصفة بالموصوف بان يعتبر كونه متعلقا به تع فافهم

ثم

فان مفهوم الصفة والموصوف مباين لمفهوم المتعلق والمتعلق وان كان ما صدق مفهوم الثاني اعم مما صدق عليه مفهوم الاول فافهم منه منه

ثم انه لا شك ان الاحتمال الاول من هذين الاحتمالين لا يجري الا فيما
اذا كان الحمد صفة له تع وكثير من الاحتمالات الستة ليس كذلك فلا يصح الفرق
الاتي وما اشار اليه بعض الافاضل من ان يكون الحمد صفة له تع فيما
اذا كان الحامد العبد باعتبار الخلق فان خالق الافعال هو الله تع مع
كونه تكلفا وتعسفا ليس حاسما لمادة الاشكال فانه لا يتمشى في المبني
للمفعول الذي هو صفة للعبد كما لا يخفى هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام
ولا يليق ان يلتفت الى جزافات الاوهام قوله حاصلا من ضرب
الثلاثة في اثنين الى من ضرب المعنى المبني للفاعل والمعنى المبني للمفعول
والحاصل بالمصدر في المعنى اللغوي والعرفي فالحاصل من هذا الضرب الستة
فتضم المعنى الرابع الذي اشار اليه بقوله ويجوز ان يراد به ولهذا افاد وضرب
الثلثة في سبعة ثانيا وانما لم يعتبر في الستة المذكورة اولا لانه للواحد
في الضرب ولم يلحقه في الثلثة المضروبة اولا لما اشار اليه من ان قوله ويجوز
ان يراد عطف على قوله كل منهما محتمل لا على قوله اما ان يراد ثم ان الاصل
عند المحاسبين ان يجعل المضروب اقل العددين والمضروب فيه اكثرهما فلو
قال من ضرب الاثنين في الثلثة لكان اوفق واخصر وايضا لو اتى بالمضروب
فيه كالمضروب معرفا باللام لكان اولى كما لا يخفى قوله وضرب الثلثة الى
الثلثة الاخر بقرينة ذكرها منظرا وهذه الثلثة هي احتمالات لام التعريف

لاحتمال ان يكون الحمد بمعنى ما سماه بعض الصوفية حقيقة الحمد ولاحتمال ان يكون لام التعريف للعهد الذهني ولام الملك للاستحقاق وشبه التمليك او للتعليل الى غير ذلك منه منه

ومما يقال ان افادة الثاني معرفة تقييد العينية ليس بكلي والحاصل من
هذا الضرب احد وعشرون ولذا قال وضرب الاثنين وهما احتمالا الام
الملك في احد وعشرين **قوله** فالمتأمل اشارة هذه الاحتمالات
مع الاحتمالات الناشية من اعتبار معاني الكلمات فلو ضمت اليها الاحتمالات
الحاصلة من نكات التأليف كنكتة التقديم واختيار الخطاب لزادت
بحيث يكاد ان لا تدخل تحت الحصر او اشارة الى ان هذه الاحتمالات لمعاني
الكلمات هي التي تليق بالاعتبار في المقام ولو اعتبرت الاحتمالات الضعيفة
المسالك لتزايدت الاحتمالات على ذلك ويحتمل ان يكون اشارة الى ما في بعض
المذكورات من المناقشة بما اشرنا اليه اثناء التقرير هذا واما ما قد يقال
انه اشارة الى جواب سؤال اما السؤال فبان يقال ان ههنا احتمالات
آخر لان الحاصل من الضرب الاول مع الانضمام الى سبعة بل عشرة
باعتبار ملاحظة معنى اللغوي والعرفي كما قال بعض الافاضل ومنهم
بلغت عشر بل سبعة باعتبارين المذكورين واما الجواب فبان يقال
الحصر المذكور مبني على الاحتمالات الواقعة في نفس الامر التي لم توجد فيها ندرة
لا على احتمالات العقلية فليس بشيء بل هو من قبيل انتساب الاقوال بما
حال عن التحصيل كما لا يخفى على ارباب الكمال **قوله** فائدة هذا التنبيه اشارة
المراد بفائدة هذا التنبيه هو الاشعار بان المحمودية ملحوظ في هذا الحمد فيترتب

فان هذا

نقص ما يطلق عليه وهما في نمت علي
يحمل بل ثلث عشر باعتبار ملاحظة

فان هذا الاشعار يترتب على ذلك التنبيه ثم هذا الاشعار الذي هو فائدة
التنبيه المذكور يكون اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق بهذا
وبهذا التقرير سقط ما قد يقال ان قوله فائدة هذا التنبيه اشارة ركيك
والعبارة الصحيحة ان يقول هذا التنبيه الاشارة او هذا التنبيه اشارة على ان
تلك الاشارة لا تترتب على التنبيه المذكور الذي هو التنبيه على الفرق نفسه فائدة
بلا ملاحظة هذا الاشعار وهو ظاهر وايضا يمكن حمل اضافة الفائدة على البيانية
وههنا توجيه لطيف وهو قوله ان قوله فائدة منقطع عما بعده على
ان يكون خبر مبتدأ محذوف مثلا فيرجع الى ما ذكره هذا القائل من العبارة
السلبية فتدبر **قوله** قد وقع على الوجه اللائق اه اي اللائق بحال
الحامد كما هو الظاهر في اصل التعليل هكذا اذا كان اللائق بحال الحمد
الحمد بيان
ان يلاحظ فيه المحمود فربما كان هذا الحمد واقعا على الوجه اللائق بحال
لكن المقدم ممنوع لانه اذا كان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
فربما كان ذلك خفيا كما لا يخفى لكن هذا المقام ايضا حق على قياس ما ذكره
في النكتة الثانية في التعليل ظاهر ولذلك شبه على بعضهم حتى قد
يقال لا يصح التعليل المذكور على تقدير كون صلة اللائق بحال
الحمد وايضا يصح حمل على حذف المضاف والظرف اي اللائق بحال
حمد الحامد ان يلاحظ المحمود فيه اي في ذلك الحمد فربما يصح التعليل

كما لا يخفى ولا يحتاج الى ما قدرناه في الوجه الثالث بل يحتمل ان يكون المعنى
على الوجه اللائق بحال الحامد فيتم التعليل بلا اشتباه ولا يرد انه ح
يتحد مع النكتة الثانية على ما سبق آنفا في الجواب او يكون حاصل النكتة الاولى
ح التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللائق بحال الحامد وحاصل
النكتة الثانية على التقدير الاول فيها التنبيه على ان اللائق بحال الحامد
اه وبينهما بون بعيد قوله على قياس ما ذكره في النكتة الثانية وهو قوله
لان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاظرا ومشاهدا والمراد
بالقياس اما القياس العرفي وهو المتبادر من العبارة فيكون من قبيل
قياس المساوات على ما سلف لان المراد من القرب ههنا هو القرب المعنوي
وحاصله هو الحضور الذهني كذا قيل واما القياس الاصطلاحي على ان يكون
الاضافة بيانية اي على قياس ما هو ذكره في النكتة الثانية وهذا هو الملايم
لقوله الآتي الا ان مدار الكل على مقدمة واحدة وهو ان اللائق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود حاظرا ومشاهدا قوله فان قلت فعلى هذا
قيل في امثال هذا المقام الفاء الثانية مذكورة لتأكيد ما يدل على الفاء
الاولى وقيل هي مذكورة لمثانية الكلام الا ان بعد واما الاولى فلا دخل
لها في الدلالة على المثانية بل هي انما ذكر لمثانية لحمد وتأخر رتبة
الكلام الاخير عن الاول بدلالة ايرادها في مواضع عدم مثانية الى نوع
اقول الظاهر ان الفاء الاولى من المتكلم والثانية من المخاطب فالاولى

انما يدل

انما يدل على مثانية ما سبق الكلام المتكلم والثانية لكلام المخاطب
فلا حاجة الى حمل الثانية على التأكيد ولا الى حمل الاولى على مجرد التأخر الرتبي
ثم الظاهر ان المثانية لهذا الايراد هو التعليل بقوله اذ اللائق بحال الحامد اه وتوبيده
قوله الا ان الآتي الا ان مدار الكل على مقدمة واحدة فمحصل الكلام انه على
على هذا التقدير يكون هذه النكتة الثانية فاتحة ما لا على ما ذكر هو التنبيه
على ان هذا الحمد واقع على الوجه اللائق بدليل ان اللائق بحال الحامد اه وهو
بعينه حاصل النكتة الثانية فان الاتحاد في الدليل يستدعي الاتحاد في المدلول
وحاصل الجواب المذكور منع الاتحاد في المدلول الدليل وانما الاتحاد في بعض
المقدمة قوله فلا يحسن التعبير انما نفي الحسن لا الصحة فان المغايرة
ثابتة بحسب اللفظ والمآل وان لم يكن ثابتة بحسب الحقيقة والمآل او قد يتغاير
ويجوز ان يكون عدم الحسن كناية عن عدم الصحة فان الاعتبار للمآل
لا للحال قوله علة للتنبيه المذكور رفيه ان التنبيه المذكور هو التنبيه على الوقوع
ولا يصلح ان يكون قوله لان اللائق اه علة له وانما هو علة لوقوع هذا
الحمد على الوجه اللائق الآتي في هذا التنبيه المذكور اشارة اليه كما سبق منا
قوله بترك العطف قال الاستاذ هذا اما من باب حذف المضاف
واما من باب ذكر المصدر وارادة اسم الفاعل قوله قلت حاصل النكتة
اه حاصله ان القصد الاولي والنظر الاصلي في النكتة الاولى انما هو الى

التنبيه على ان الحمد المذكور واقع على الوجه اللائق وفي الثانية الى التنبيه على ان اللائق
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاظرا وشاهدا او الى التنبيه على انه تع ملحوظ
في هذا الحمد او مع قطع النظر عن التنبيه على وقوع هذا الحمد على الوجه اللائق فتامل
اما التنبيه على ان اللائق اه هو حاصل النكتة الثانية بعيد من عبارة
الشارح غاية البعد كما لا يخفى قوله واما كونه تع اه قد يقال هذا عطف على قوله
ان اللائق اه فالمعنى واما التنبيه على كونه تع ملحوظا اه ثم ان كونه ايضا
حاصلا للنكتة الثانية بعيد كل البعد قوله وعلى كلا التقديرين المذكورين
بينهما اى بين النكتتين بون بعيد فجس التقابل الا ان مدار الكل داشارة
الى منشأ غلطات كل فان جمهور المحشين كون تلك المقدم مدار الكل
يقتضي المغايرة قوله ومغايرتها الاولى احتمال والنكتة الثانية غير ظاهر
واجابوا بان دائر التنبيه ومدار التنبيه عليه فتامل قوله من غير ذكره صار
الفاضل العصام في الاطول الضمير راجع الى المشار المدلول عليه بقوله
فهو ان يشار اى الى واحد من المذكور المستفاد من كلمة او قوله
وذلك لان التنبيه اه فيه ان هذا الدليل انما يتم ان لو كان مضمون الآية
الكريمة قصة او شعرا بناء على التعريف المذكور وليس كذلك كما لا يخفى
واما قد يقال الغرض من التعريف المذكور تمييز التلميح في الجملة عن
بعض الاغيار لا يراد تعريف جامع و مانع وهذا الكلام منهم واقع

اشارة الى ان التنبيه المذكور القصير بان يرجع الى التنبيه على ان هذا الحمد واقع على الوجه اللائق كما لا يخفى على المتامل منه

على سبيل

على سبيل التمثيل فيدخل فيه الاشارة الى جميع المعاملات مع كونه بعيدا
عن المقام مردود بانهم حصروا التلميح في ثلثة اقسام ليس ههنا اشارة الى مضمون
الآية قال العلامة التفتازاني في المطول اقسام التلميح ستة لانه اما ان يكون في
النظم او في النثر وعلى التقديرين فاما ان يكون اشارة الى قصة او الى شعر
او مثل سائر ويمكن ان يقال الحصر المذكور كما هو المشهور فيجوز ان يكون
له اقسام غير مشهورة كالاشارة الى الآية والحديث كما صرح به فاضل العصام
في الاطول فتامل قوله ويحتمل ان يكون ايذانا لوقوع الاذن الشرعي في اضافة
القرب الى الله تع لان القرب مما يخاف اضافة الله تع لما فيه شائبة الايهام
للقرب المكاني فيحتاج الى اذن من الشارع كاليد والوجه فانه يحتاج في اضافة
امثالها الى الاذن الشرعي حتى لا يصح اضافتها بغير الورود كما تقرر في محله
فسقط ما قد يقال هذا الاحتمال ليس بشيء اذ ما كان توقيفيا اسماء الله تع
لا بعضها وهذا ليس منها قوله راجعة الى رعاية اى راجعة اليها من حيث القاعدة
قوله لكونه اى لكون التنبيه الذي تضمنه النكتة الثانية وقد يقال كما قيل
لكون المذكور فيها قوله وفي حاشيتها اى في حاشية النكتة الثانية حيث قال كما
يلايمه قوله عليه السلام الاحسان ان تعبد الله تع كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك فافهم قوله رعاية صنعة الاستخدام فيه لا اختصاص لرعاية
صنعة الاستخدام بطريق الحكاية حتى يكون مرجحا لاختياره اذ لا يحصل الاستخدام

٤٦

بطريق الغيبة ايضا نحو قوله الحمد فقيد قوله بناء على انه تع مذكور في التسمية
بطريق الغيبة لا يكفي في الالتفات بل يحتاج الى كون البسملة جزء من
الكتاب اذ على تقدير عدم كونها جزء منه تم بل هو على ما في التلويح لا
يكون الاتيان بالخطاب من خلاف مقتضى الظ وهو معتبر في الالتفات
وكونها جزء منه تم بل هو على ما في التلويح مكتوب على قصد التبرك والتيمن
من غير ان يجعل جزء من الكتاب اللهم الا ان يكون بناء الكلام على مذهب
السكاكي في الالتفات ويدعى ان مقتضى الظ ههنا هو طريق الغيبة
فان الالتفات عنده اعم من ان يكون قد عبر عن معنى بطريق من طرق
الثلث ثم عبر عنه بطريق آخر ويكون مقتضى الظ التعبير عنه بطريق منها
فعدل عنه الى الآخر كقول امرئ القيس تطاول ليلك بالاثمد خاطبه
لنفسه ومقتضى الظ ليلي بالتكلم لكنه يأباه قوله بناء على انه تع مذكور
في التسمية بطريق الغيبة كما لا يخفى قوله ومدار المناظرة في الخطاب هذا على
تقدير تعريف المناظرة بمدافعة الكلام من الجانبين واما على تقدير تعريفها
بالنظر بالبصيرة من الجانبين فلا على ما سيجي من المحشي عند قوله
قوله فيه ان اللائق في هذا المنع غير منفد اذ للمستدل ان يقول ان اللائق
بحال الحامد تلك الملاحظة في ان الحديث المط وان كان اللائق بحاله
تلك الملاحظة قبل الشروع فيه ثبت المقدمة قوله فلا يتم التقريب فيان

حاصل

حاصل الاستدلال هكذا اختيار الخطاب في اثناء الحمد موجه لانه كلما
كان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا قبل الشروع
في الحمد كان اختيار الخطاب في اثناء الحمد موجها لكن المقدم حق والتالي
مثله وهو المط فعلى هذا يتم التقريب بلا ريب اذ هو نتيجة الدليل على وجه
يستلزم المط واستلزام هذا الدليل ذلك هو المط من اجل البديهة
نعم يرد على الملازمة المذكورة منع وذلك بحث آخر وسيجي من المحشي مثل
هذا عند قول المص الله متكلم ويمكن ان يقال على قياس ما ذكره
المحشي هناك انه يجوز ان يقدر التالي كما ذكره ويجوز ايضا ان يقدر
هكذا كان اختيار الخطاب وقت الملاحظة موجها فعلى الاول الملازمة
غير مسلم وعلى الثاني التقريب غير تام والمحشي بنى الكلام على احد الاحتمالين
وترك حكم الآخر بالمقايسة فتأمل قوله ويمكن دفعه بان المراد لا يخفى
ما فيه من التعسف الجلي على ان المحذور المذكور وهو عدم تمامية التقريب
يرد على هذا التقدير ايضا وذلك لان المفهوم قبل الفراغ من الحمد يصدق
على ان الجزء الاخير من الحمد والملاحظة المذكور في ذلك الان لا يستلزم الخطاب
في الجزء الاول والملاحظة المقدم ذلك ولعله لدفع هذا قيد بقوله اي وقت
تمام وقت الحمد وفيه ما فيه والظاهر في الدفع هو ان يقال ان قوله اولا بمعنى في اول
الحمد اي في ان الاتيان بالجزء الاول منه وقد يقال بعضه على تقدير كون المراد من

القبلية والبعدية زمانية يحتمل الملاحظة اولا على الملاحظة الذهنية
ويحتمل الحمد المتأخر عنها على الحمد الخارجي وانت خبير بانه ان كان ان
الملاحظة الذهنية غير ان الحمد الخارجي ومتقدم عليه لم يحصل المط اعنى
دفع المنع بعدم تمامية التقريب وان كان عينه لم يثبت القبلية والبعدية
الزمانيتين فما ذكره مما لا يصلح ان يصدر عن العاقل ثم قال هذا القائل كما لا يخفى
لا يخفى ان الجواب المشار اليه بقوله يمكن دفعه لا يصدر عن عاقل
فضلا عن فاضل اذ لو اريد امكان دفع المحذور المذكور كما يشعر به سوق
عبارته فيكذبه التحرير المذكور بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد
اذ لا مجال لهذا التحرير بعد التسليم المذكور ولو اريد امكان دفع الاشكال
المذكور عن الاصل كما هو مقتضى التحرير المذكور فيكذبه قول الش ثم الحمد اذ المفهوم
منه كون المحمود ملحوظا اولا مجردا عن الحمد فكيف يمكن حمل اولا على المعنى المذكور
وما ذكره اكثر الفضلاء ههنا لاصلاح من ان المراد بقوله ثم يحمده ثم تم
حمده فهو من قبيل فلن يصلح العطار ما افسده الدهر انتهى وانت خبير بان
ما فهم من قوله ثم يحمده لا ينافي حمل اولا على المعنى المذكور وانما ينافيه حمل الحمد
مجردا عن تلك الملاحظة بتجرده عن الحمد اذ لا يمكن ان يستمر تلك الملاحظة المجردة
عن الحمد الا ان يتم الحمد على انه يجوز ان يكون التراخي المستفاد من كلمة ثم ذاتيا
لا زمانيا كما سبق وايضا يعني لما ذكره اكثر الفضلاء للاصلاح ما يوجب

ان لا

ان لا يصلح حتى يقال فلن يصلح العطار ما افسده الدهر فتامل وانصف
قوله لا ينتظم ح اي حين يترك قوله اولا وقوله ثم يحمده كما هو الظاهر من السوق
فانه ح لا ينتظم قوله واستبان منه وجه تقديم لك ولا يصلح اصلا ولفظ الا نتظام
ينبئ عن هذا كما لا يخفى والتفسير بان يقال اي حين كون المراد بقوله اولا قبل
الفراغ من الحمد غير مناسب فانه يشعر بالانتظام اذا كان المراد قبل الشروع
في الحمد وليس كذلك كما سيجي من المحشي على انه يستدعي تكرار فيما سيجي فتدبر
قوله انما يستدعي ومدار الفرق على ان مدلول الحديث الشريف ان يلاحظ
المحمود مرتبا وشاهدا وهو مقتضى الخطاب وان يكون حاضرا بحيث يستحق
الخطاب فان الاول اعم من الثاني ومن القاعدة المتقررة ان العام لا يدل على
الخاص ويحتمل ان يكون مدار الفرق ان موجب الحديث الشريف ان يلاحظ
المحمود مرتبا وحاضرا على سبيل التشبيه ومقتضى الخطاب ان يلاحظ على سبيل
الحقيقة ومن المعلوم ان الاول لا يستدعي الثاني لما فلا دلالة عليه لزوما
لم يقل كما يدل عليه وعلى كلا التقديرين يرد عليه ما قيل انه لا فرق بين الملاحظتين
بالنسبة اليه تع فاذا كان ملاحظة تع كانه مرئي مشاهد مقتضى ملاحظة حاضرا
بحيث يستحق الخطاب فلا يصح ما ذكره وجها لعدم القول بالدلالة ولعله
بعد التسليم هذا واما ما قد يقال ان قوله ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب
ليس بشي بل اعلام انه لا احسان ليس الا هذا بل مرتبة الاحسان ليست

الا هذه ولقد اوقع ههنا المحشي فيما وقع لفظ تراه في قوله كأنه تراه
ولعل لهذا بادر الى التسليم بقوله على انه يجوز اه فخال عن التحصيل اذ الكلام
انما هو في الاستدعاء والاقتضاء لا في الشمول والعموم فالحديث الشريف
لا يقتضي ان يكون بملاحظة المحمود حاضرا بحيث يستحق الخطاب ولا يدل عليه
بل يعمها وغيرها فان مجرد الملاحظة كالمرئي والمشاهد لا يصحح الخطاب وهذا
لا ينافي ان يكون تلك المرتبة اعلى مرتبة الاحسان كما لا يخفى على من له ادنى مسكة
دعرفان وقوله مرتبة الاحسان ليست الا هذه الظاهر انه تخصيص لمقتضى الحديث الشريف
من غير مخصص ثم قوله ولقد اوقع اه يدل على ان المحشي غافل وقوله لعل لهذا بادر
الى التسليم يدل على انه غير غافل فتأمل بالانصاف مجتنبا عن الاعتساف قوله
على انه يجوز اه لعل مراده انه يجوز ان يكون المراد من الحديث الشريف بيان
معنى لفظ الاحسان يطلق في عرف الشرع على هذا المعنى سواء كان هذا المعنى
محمودا في نفسه او لا لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها الذي هو الامر المحمود
شرعا فعلى هذا لا يدل الحديث الشريف على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ
المحمود حاضرا ومشاهدا بل انما يدل على ان الحمد الواقع بملاحظة هذه الملاحظة
يطلق عليه لفظ الاحسان في عرف الشرع هذا ما سنح بخاطري في هذا المطلب بعد
الجد والكد والتعب حتى حررته بقلم البيان ثم وجدته بزمن من الازمان في كلام
بعض الاصحاب لكن اورد عليه ذلك البعض انه يلزم على هذا التقدير ان لا يطلق

لفظ

لفظ الاحسان في عرف الشرع على حمد لا يكون على وجه يلاحظ فيه المحمود
كأنه مرئي ومشاهد فاللائق على الحامد ان يلاحظ المحمود كأنه مرئي ومشاهد
حتى يطلق على حمده الاحسان في عرف الشرع كما يدل عليه الحديث
الشريف فلا يصح ما ذكره وجها لعدم القول بالدلالة انتهى وانت
خبير بأن ما ذكره وانما يتم اذا ثبت بعد ودلالة الحديث الشريف ثم
ان اطلاق الاحسان في عرف الشرع مما يوجب اللياقة لكنه ما ثبت
بعد ودلالة الحديث الشريف على ما ذكره ثم على ان الكلام في دلالته
على ان اللائق بالحامد الملاحظة المذكورة مطلقا لا ان يطلق على حمده
لفظ الاحسان فقوله فلا يصح ما ذكره وجها محل نظر قوله فيه ان توجيه
اللائق تحقيق الكلام يستدعي بسطا في المقام حتى يتضح المرام فاقول
بعون الله ان الضمير المجرور في قوله ثبت واستبان منه راجع الى الوجه
الاول فقط من الوجهين السابقين او الى الاخير منهما فقط او الى كل
واحد وكل التقدير المرام بالوجه المتبين للتقديم اما نفس المرجع اعني
التنبيه على القرب او التنبيه على ان اللائق بحال الحامد او ما يستفاد منه
كالبدء بالقرب وحاصل التوجيه انه لما كان المحمود اقرب الى المص كما يدل عليه
الوجهان ان يقال قدم ذكره ليكون اشارة الى القرب واللياقة المذكور
ويبدأ بالقرب اذ الانسان انما يبدأ بالاقرب اليه والظاهر من عبارة الشارح رجوع

للضمير الى الوجه الاخير وكون المراد من الوجه المستبين ما هو المستفاد
لا نفس المفاد وان كان هذا ابعد لان يراد كل ذلك ظ لمن اجتنب
من العناد فقول المحشي فيه انه اللائق او لا يقتضي تقديم قوله لك محل يكون
نظر فان ملاحظة المحمود اولا حالا او وقتا هذا يدل على قرب المحمود او ذوقه
يقتضي التقديم المذكور على ما اشرنا اليه على ان قوله اولا بمعنى اول الحمد
كما سبق فالاقتضاء اظهر من ان يخفى قوله فتقديمه لا يستلزم او فيه
ان الكلام في استلزام الى هذه قبلية ما قوله على التقديرين اي على تقدير
كون اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد وعلى تقدير كونه بمعنى قبل الفراغ منه
قوله بان تقديم قوله لك اه حاصله ان التقديم المذكور وان لم
يستلزم كون الى هذه قبل الشروع في الحمد الا انه باعتبار المذكور
يدل على ان الملاحظة المذكورة ينبغي ان تكون متقدمة على الحمد في جميع المواد
وهذا القدر يكفي وجها للتقديم فهذا التوجيه وان لم يدل على امتثال المص
بتلك اللياقة لم يدل على عدم امتثاله ايضا بل لا يخفى عن الاشعار بالامتثال
كما لا يخفى هذا لكن تطبيقه على التقدير الثاني من التقديرين محل نظر
فان التقديم بالاعتبار المذكور لا يدل على ان الملاحظة المذكورة ينبغي
ينبغي ان تكون في وقت الحمد كما لا يخفى وحمل قوله متقدمة على الحمد على معنى
قبل الفراغ عنه كما قد يقال وكما قد يقال لا يفيد شيئا في هذا المقام وقد

يقال

يقال التقديم يستلزم عدم التأخير فعدم تأخير لك عن مفهوم الحمد
الصادق على افراده يدل على ان تلك الملاحظة ينبغي ان يكون قبل الفراغ
عن الحمد تامل فانه دقيق وبالتامل حقيق ومن العجب ما قد يقال ههنا
من انه يمكن تقرير الجواب المذكور على وجه لا يرد عليه المحذور المذكور ولا يحتاج
فيه الى ارتكاب ذلك التكلف وحاصله ان تقديم لك على مفهوم الحمد الذي هو عبارة
عن ذلك المفهوم في الحقيقة يدل على ان الملاحظة ينبغي ان يكون متقدما عليه
في جميع المواد التي من جملتها هذه المادة وهي قوله لك الحمد وان لم يكن قوله
لك مقدما على هذا الحمد اي بحسب التركيب الاولي فتقديمه يستلزم كون الى هذه
قبل الشروع في الحمد فيختار تقديمه لاجل ذلك الاستلزام وتأخيره ينافي
كون الى هذه قبل الفراغ عن الحمد فيترك لاجل تلك المنافاة انتهى فيقطن
ثم قال ذلك القائل فرق ظ بين ما يقال وان لم يكن قوله لك مقدما على
هذا الحمد وبين ما يقال وان لم يدل ذلك التقديم على اللياقة كون تلك
الملاحظة متقدمة على الحمد في هذا الحمد الذي ذكره المص وانكاره مكابرة
محضة فما اورده اكثر الفضلا ههنا على جواب المحشي تارة بان يقال يلزم على
هذا ان لا يكون هذا الحمد على الوجه اللائق وتارة اخرى بان يقال يلزم وانت
خبير بان هذا التوجيه لا يدل على امتثال المص بتلك اللياقة مع ان الى هذه بصدده
كما يظهر من الشرح على تقديمه صحة انما يتوهم وروده لو اتى ههنا بالعبارة

الثانية انتهى وهذا ايضا من العجب فان ما اورده ظ الورود على العبارة
الاولى دون الثانية على عكس ما ذكره اما الاول فلان قوله لك الدال على ملاحظة
المحمود حاضرا ومشاهدا لما لم يكن مقدما على حمده لزم ان لا يجوز هذا الحمد على وجه
اللائق الذي هو ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا على مقتضى كلمة
واحد من عباراته فان الكلام فيه واما كون المص قد لاحظ المحمود حاضرا و
مشاهدا اولا في نفسه مع قطع النظر مع قطع النظر عن كلامه هاهنا فمما لا
كلام لنا فيه هاهنا واما الثاني فلان عدم دلالة التقديم على سابقة تلك
الملاحظة متقدمة على الحمد لا يستلزم ان لا يجوز هذا الحمد على الوجه اللائق وهو
الملاحظة اولا لا الدلالة على السابقة المذكورة فافهم قوله على مفهوم الحمد فيه انه لا
يتصور التقديم بين اللفظ والمفهوم فلا بد من تاويل الثاني باللفظ او الاول
بالمفهوم قوله وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد اي على حمد المص وهو قوله
لك الحمد وهذا اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال كيف يدل التقديم
على ما ذكره ومع ان قولك ليس متقدما على هذا الحمد حاصل الجواب ان عدم
التقديم على هذا الحمد لا ينافي دلالة تقديم على مفهوم الحمد على ما ذكره ويقال
اشارة الى الفرق بين الجواب والجواب الاتي لكن يرد عليه انه ان اريد
انه لم يكن متقدما على هذا الحمد ولو بان يجوز قبل الفراغ عنه فم وان اريد
انه لم يكن متقدما عليه بان يجوز قبل الشروع فيه فمسلم لكن لا يلائم لقوله

على التقديرين قوله ويمكن ان يجاب عنه بان التقدير لطائفة عطف على قوله ويمكن
دفعه واشارة الى الجواب الاخر عن السؤال المذكور تقديره ان قوله لك وان كان
من الحمد لكن لما كان تقديمه على مفهوم الحمد كالتقديم على مجموع لك فقد يستلزم
كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد فيختار التقديم لاجل ذلك ولما كان تاخيره
عن مفهوم الحمد كالتاخير عن مجموع لك فتاخيره ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ
عن الحمد فيترك التاخير لاجله وبهذا التقرير ظهر فرق اخر بين الجوابين وهو ان التقديم
على هذا الجواب يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع وعلى الجواب الاول يدل على
انها ينبغي ان يكون قبل الفراغ ايضا فتطبيق هذا الجواب على كلا التقديرين ظ بخلاف
الجواب الاول كما مر واما ما قيل من ان الجواب الثاني لا يفيد افادة تقديم لك
تقديم الحضور على سبيل الحقيقة على الحمد في جميع الافراد غير هذا الفرد والثاني
يفيد افادة التقديم على هذا الفرد فقط على سبيل المجاز ففيه نظر من وجهين
بل في وجوه ويحتمل ان يكون اشارة الى الجواب عن سؤال مقدر نشأ من قوله لك
متقدما على هذا الحمد وتقرير السؤال ان كلام المص لا يدل على امتناع السابقة
مع ان الكلام فيه وحاصل الجواب ان كلامه يدل عليه بهذا الطريق وهو عطف
على قوله وان لم يكن او عطف اللفظ على المعنى اي يمكن ان يقال لم يكن قوله متقدما
على هذا الحمد ويمكن ان يقال قوله فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لك بل
يقتضي تقديم المحمود على سائر الافراد قوله ولا يخفى ان مقام الفرد يعني ان مقام

الفرد الذي هو المجموع كما تقتضي تقديمه على سائر الاجزاء لاقتضائه كثرة
الاهتمام بشانه كذلك يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لك لاقتضاء شان
الفرد فان مقام الفرد كما يقتضي كثرة الاهتمام به كذلك يقتضي كثرة الاهتمام
بشان ما يصدق عليه اي ذلك الفرد بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وبهذا التقرير
سقط ما قيل ههنا من ان هذا الجواب غير مطابق للسؤال لان اقتضاء
المقام تقديم لفظ الحمد والجواب انما هو باقتضاء المقام كثرة الاهتمام بشانه
لكن بقي ان اللازم من هذا الجواب انما هو تقديم مفهوم الحمد وكلامنا في تقديم
لفظه فنقول لا يتصور تقديم المفهوم في الخارج الا ان يتقدم اللفظ الدال
عليه فتقديمه تقديمه قوله على ان يكون قوله والشرف عطف تفسير بان يكون
التعظيم بمعنى العظمة اما بان استعمل في معنى المبني للمفعول او بان استعمل في معنى
العظمة استعمال المزيد في المجرد واما كونه عطف تفسير بان يكون بمعنى التشريف
كما توهم فليس على ما ينبغي كما لا يخفى ثم الظاهر ان المحشي ترجيح هذا الاحتمال على الاحتمال
الثاني ووجه الترجيح على ما يستفاد من كلام جمع الشرح بينهما في الذكر خبير
بانه يعارضه احتياج الاول الى حمل الشرف على العطف التفسيري مع ان الجمع
بينهما يجوز ان يجعل التنبيه المذكور كما ذكره ومن مرجحات الثاني خير التاسيس
من التاكيد قوله ويحتمل ان يكونا نكتتين فيكون كل من التعظيم والشرف
في معناهما لفظا ويكون النكتة الاولى نظرا الى حال الحامد والثانية نظرا الى المحمود

قوله

قوله الا انه جمع بينهما في الذكر بان يتبرك قوله وان يكون الا بانه
باللام الجارة في الشرف بان يقول وان يكون للشرف كما قاله في قرينة فمن
يقول بان يأتي بالواو والواصل بينهما لمناسبة ثم قوله تنبيها على تقاربهما في المعنى
قال بعض الافاضل لا تقارب بينهما فان الاول مزيد ومتعد ووصف العبد
وزائل والثاني مجرد ولازم ووصف المعبود وثابت وتقاربهما في المعنى عبارة
عن استلزام احدهما الاخر فتامل وانظر ان تقاربهما في المعنى كناية عن التقارب
بين اصل الكلمتين كما يشعر به جعل الشرف عطف تفسير قوله مثل التشويق
فان في التقديم تشويقا الى ما هو المتاخر سواء كان في التقديم طولا او لا هكذا
يفهم من اطلاقهم نعم اذا كان فيه طول كان التشويق كاملا وظاهر كلام قوله
الشاعر ثلثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر فيما قاله بعض
الافاضل ههنا انما يتحقق التشويق بتقديم المسند لو كان فيه طول صرح
به العلامة التفتازاني في شرح التلخيص محل نظر ولم اجد من التفتازاني
تصريحا بما ذكره في ذلك الشرح فتدبر قوله لانه اهم اي لان التشويق الى المسند
اليه اهم ليتمكن في ذهن السامع اذ حصول الشيء بعد الشوق اوقع في النفس
قوله ورعاية صنعة الاستواء اي من جهة تقديم المسند فهذا لا ينافي
حصولها من جهة الحظ ايضا لا غير ذلك كالاستلذاذ والتبرك قوله وحاصله او
غير العنوان في الاصل بان يدل التاخير بالتقديم اشارة الى انه فهو المناسب

قوله

(حاشية) بل الاحتمال الاول غير صحيح فان التغاير
بحسب المفهوم والوجه وفا بين التعظيم والشرف
وان كان التعظيم بمعنى العظمة والشرف بمعنى
التشريف ولو قيل ان التلازم ظاهر فيهما
العطف التفسيري يرد عليه ان المعتبر
في التفسير التغاير بحسب القصد فالوجه
هو الثاني فتامل منه

(حاشية) قوله فليس على ما ينبغي لانه لا وجه
لكون الشرف بمعنى التشريف وكونه تم
فلا يخفى بعده وخفاؤه والتفسير
يجب ان يكون اوضح من المفسر
منه

(حاشية) مما قاله فاضل العصام في بحث تقديم
المسند اليه والتشويق الى تمكنه
المسند اليه ولذا قيل وحق
لتطويله منه
الكلام لتطويله وكلما ازداد
فان التشويق بقدر الطلب والنفع بقدر
ازدياد الطلب فاذا وقع ولذا قيل الشيء
التعب الذي هو مع الشوق فعلى التعب وادى
بعد التعب لنيل الشيء بلا تعب الذي فات
ما قالوا من بعد المعتقد ولكن ان الادراك
ان المراد جعله بعد بين الشوق والذوق
مع ان يكون ان يجعله بينهما منه

ما سبق له الكلام وهو بيان وجه التقديم لا ما اخذه الشارح واقتصر على تقديم المحمود
مع ان الشارح اخذ الحامد ايضا اشارة الى انه اخذه ذلك لما لطفال الحاصل تم اعلم
ان الحمد الذى كان كالنسبة بين الحامد والمحمود كان المحمود مقدما عليه بالطبع
انما هو مجموع قوله لك الحمد لا مجرد قوله الحمد وكون المحمود مقدما عليه بالطبع
لا يقتضى تقديمه على الحمد عليه ايضا حتى يقدم عليه بالطبع ليوافق الوضع الطبع ويمكن
ان يجاب عنه بمثل ما سبق من ان مفهوم الحمد لكونه صادقا على مفهوم مجموع
قوله لك الحمد بمنزلة المجموع فتامل اعلم ان التقديم يقال على خمسة اشياء الاول
المتقدم بالزمان وهو ظاهر والثانى المتقدم بالطبع وهو الذى لا يمكن ان يوجد
الآخر الا وهو موجود وقد يمكن ان يوجد هو وليس الآخر بموجود كالواحد
بالنسبة الى الاثنين قيل ينبغى ان يراد فى تفسيره قيد كونه غير مؤثر فى الآخر
ليخرج عنه المتقدم بالعلية فتامل والثالث المتقدم بالشرف كتقدم العالم
على المتعلم والرابع المتقدم بالرتبة كتقدم الصفوف فى المسجد منسوبة الى
المحراب والخامس المتقدم بالعلية وهو الفاعل المستقل بالتاثير وعند
صاحب المحاكمات انه الفاعل مطلقا سواء كان مستقلا بالتاثير او لا
هذا وفى شرح الهداية فى الحكمة واعلم ان التقديم بالعلية والتقديم بالطبع
يشتركان فى معنى واحد يسمى التقديم بالذات وهو التقدم المحتاج اليه
على المحتاج وربما يقال للمعنى المشترك التقديم بالطبع ويخص التقديم

بالعلية

بالعلية باسم التقديم بالذات والشيخ استعملها كذلك انتهى فلعل المحشى
ايضا استعمل التقديم بالطبع بهذا المعنى الذى هو تقدم المحتاج اليه على
المحتاج لا بالمعنى السابق فلا وجه لما قيل ههنا من ان هذا الكلام من المحشى
مبنى على مذهبه والا فالمحمود مؤثر فى الحمد فلا يكون مقدما بالطبع ولا وجه
لما قد يقال فى دفع هذا ايضا من ان التقدم الطبيعى هو ان يكون المقدم بحيث
يحتاج اليه المتاخر ولا يكون ذلك المتقدم مؤثرا فيه ولا موجبا له وهذا
كذلك لان الحمد لا يتحقق بدون المحمود وهو غير مؤثر فيه من هذه الحيثية
يعنى من حيثية الايجاب على انه لو صح ما ذكره لزم ان لا يتحقق التقدم بالعلية
عند المتكلمين فافهم قوله لان الحمد اى العرفى اما ان يكون بالجنان او بالاركان
او باللسان فان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف لانه يكون ح عبارة
عن الاعتقاد باتصافه تع بصفات الكمال والجلال كما صرح به شارح المطالع
ولا شك ان الاعتقاد من افراد العلم الذى هو من قبيل الكيف على الاصح
وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل لانه يكون ح عبارة عن اتيان بافعال
دالة على ذلك الاعتقاد كما صرح به ايضا شارح المطالع وذلك الاتيان هو
التاثير فيكون من مقولة الفعل وان كان باللسان فكذلك هو من مقولة
الفعل لو كان الحمد اللسانى عبارة عن المعنى المصدرى اعنى التكلم بما يدل
على التعظيم فانه ايضا تاثير كما لا يخفى واما لو كان الحمد اللسانى عبارة عن نفس

المقولات عشرة كم وكيف ووضع واين ومتى واضافة وملك وان يفعل وان ينفعل

هو التاثير كالقطع مثلا
هو التاثر كالقطع مثلا
هيئة تعرض بسبب ما يحيط به كالتعمم والتقمص
او بعضه وينتقل بانتقاله
هى النسبة المتكررة كالابوة والبنوة مثلا
هيئة تحصل للجسم بالنسبة الى الزمان
هيئة تحصل للجسم بالنسبة الى المكان مثلا
هيئة تعرض للشىء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب نسبة الى الامور الخارجية
عرض لا يقتضى القسمة ولا النسبة لذاته كالصوت فهو من الكيف ولكن غير قارة
عرض يقتضى القسمة لذاته كالاعداد والمقادير وهو
كما متصلا او منفصلا مثلا

احدها جوهر وتسعها عرض وتلك العشرة اجناس عالية للموجودات الممكنة عند الفلاسفة وهذه التسعة من اقسام النسبة
شرح منه عفى

الكلام المخصوصة الدال على التعظيم على ان يكون المراد للمعنى المصدري الحاصل بالمصدر
فهو من مقولة الكيف ايضا لكن من الكيفيات المحسوسة بحس السمع بخلاف ما كان
بالجنان فانه من الكيفيات النفسانية هذا فان قلت الحمد العرفي قد عرفت بفعل
ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فهو لا يكون الا فعلا لما ذا قلت الفعل
المأخوذ في تعريفه فعل لغوي وهو اعم والمراد ههنا انما هو الفعل الاصطلاحي
الذي هو قسم من مقولات فانهم قسموا الاجناس العالية من الاعراض الى تسع
وهي الكم والكيف والاين والمتى والوضع والاضافة والملك والفعل و
الانفعال فان قلت قد وقع المحشي فيما سبق للحمد معنيا لغوي وعرفي فما
وجه تخصيصه ههنا الحمد العرفي بالذكر قلت خصه بالذكر لكون حال اللغوي
معلوما منه فانه قسم خاص من العرفي ومن البين انه لو بين احوال
الاقسام برمتها يعلم منه حال القسم الخاص وبهذا التقرير سقط ما
قيل ان الحمد لا يكون باللسان فكونه بالجنان والاركان اما بناء على استعماله
في معنى الشكر واما بناء على ان الحمد وان لم يكن الا باللسان لكن كونه بالجنان
والاركان اشارة الى حاجته توافق الجنان والاركان مع اللسان بان يحقق
قوله ان كان بالجنان وان كان بالاركان بمعنى ان كان بمقارنة الاركان
وان كان بمقارنة الاركان فتأمل لتنبه على انه لو حمل الكلام على ما حمل عليه
هذا القائل لا اضطراب المعاني كما لا يخفى قوله ومن البين ان الكيف ليس نسبة

اصلا او حاصل الكشف لا ان الحمد اما كيف واما فعل ولا شيء من كل منهما
نسبة بين الحامد والمحمود واما الاول فقط فان الكيف ليس نسبة اصلا
لانهم قسموا المقولات التسع المذكورة الى ما هو نسبة والى ما هو ليس بنسبة
وعدوا الكم والكيف من القسم الثاني والبواقي من الاول واما الثاني وهو
الفعل وان كان من النسبة المنقسمة الى المقولات السبع وهي الاين والمتى
والاضافة والوضع والملك والفعل والانفعال لكن النسبة بين الفاعل
والمنفعل والمحمود ليس منفعلا في الحمد الفعلي فلا يكون هذا الحمد نسبة بينه
وبين الحامد بل يكون نسبة بين الحامد ومنفعله وهو المحمود به مثل بالفعل
بالاركان وان كان الحمد بالاركان وما يتكلم ان كان الحمد باللسان وكان
الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري وبهذا التقرير سقط ما قيل
ههنا في انه اذا كان الفعل عبارة عن تلك النسبة والحمد ليس كذلك فكيف
يصح حمله او لا يكونه من مقولة الكيف بل انه ح ليس بفعل كما هو ليس بنسبة
وبعد فرضه فعلا فهو نسبة ايضا ومن العجب ما قد يقال ههنا في
هذا القائل من ان صاحب كلام المحشي ان الفعل وان كان من اقسام
النسبة المذكورة الا انه نسبة بين الفاعل والمنفعل والحمد الفعلي ليس
كذلك اذ المحمود ليس منفعلا له حتى يصح الحكم على هذا الحمد بانه نسبة بينه وبين
الحامد وبما قررنا ان المقام سقط ما يتوهم ههنا من البحث والكلام حيث

فيل فيه انه اذا كان الفعل عبارة عن تلك النسبة انتهى قوله لكن الحمد
مطلقا بمنزلة النسبة اه اشارة الى بيان الجزء السلبي منه فان المدعى ههنا
مركب من الجزئين الاول انه لا يصح قولنا الحمد نسبة بين الحامد والمحمود والثاني
انه يصح ان يقال الحمد كالنسبة بينهما قوله وهي اما لام التعريف اه هذه الاحتمالات
اما لقطع النظر عما نقل عن الشارح واما لكونه منظورا فيه عنده اولعدم
كونه تخصيص اللام في هذا المقام بلام الملك اولانه ارخاء العنان مجاراة للخصم
واما ما قيل انه اشارة الى التعريض على الشارح بان المناسب ابقاء اللام على ظاهر
لا تخصيصها بلام الملك كما يفهم مما نقل عنه ههنا لان الاحتمالات الممكنة الارادة
كلها متساوية الاقدام في الصحة بناء على ظاهر كلامهم وفي الفساد بناء على التحقيق
هذا فعلى كل تقدير لا يرد عليه ما قيل انه لا وجه لايراد هذه الاحتمالات
ههنا بعد تعيين المراد من اللام بلام الملك بما ذكره في الحاشية انتهى واما ما
قيل من شمول قوله من كلمة اللام حرف التعريف انما هو على مذهب سيبويه
واما على مذهب الخليل والمبرد فلا اذ حرف التعريف عند الخليل هو الالف
واللام لا اللام وحدها وعند المبرد هو الالف فقط فاما سهو من قوله اه
قوله سواء كان اه ولم يتعرض للعهد مع انه عده فيما سبق من الاحتمالات
لانه لا يفيد الحصر بالاتفاق فتأمل قوله على ما صرح به المحقق اه متعلق بالتعميم
المذكور وما صرح به التفتازاني هو ان كلا من لامي الاستغراق والجنس يفيد

الحصر قوله واما كلما ههنا اه لا شك ان لفظ كلمة اللام موضوع لمعنيين اي
للام التعريف ولام الملك بوضع واحد فلا وجه لما قيل ههنا انه من قبيل
الجمع بين معنى المشترك في الارادة وهو غير جائز عند المحققين ولا لما ذكر في التوضيح
مما هو من قبيل ايجاب الاغوال ثم انه على هذا التقدير الاخير يكون في الكلام تأكيد
واحد فان التقديم ح يكون تأكيدا لما يستفاد من كلمة اللام معا بخلاف
التقديرين كما لا يخفى فما قاله القائل المذكور من انه على تقدير الجمع يكون في الكلام
تأكيدان ويكون الاختصاص المستفاد من التقديم تأكيدا لكل من الاختصاصين
المستفادين من اللامين على الانفراد وان كان بالنظر اليهما معا تأكيدا على التأكيد
غلط قوله فلان لام الاستغراق اه لا خفاء فيه ان المراد ان لام الاستغراق والجنس
مع ضم بعده اليه واعتباره معه يدل على ذلك وكذا المراد من قوله الحصر
المستفاد من كلمة اللام الا انه لكثرة مدخلية اللام في ذلك الدلالة تسومح
واسند الدلالة والاستفادة اليها عليه ما اورده بعض الفاضل حيث قال
الثبوت لله تعالى ليس مدلول لام التعريف انما مدلولها كون المحكوم عليه كل فرد
من افراد الحمد او حقيقته واما الثبوت فمدلول لام الملك قوله مرتبط به ناظر الى
الجنس كما ان قوله ثابت لله تعالى ناظر الى الاستغراق وذلك لان الجنس لا يلائم الثبوت
واما ما قيل انه انما تعرض له بعد قوله ثابت له ليصح عطف قوله لا على حصر ذلك
الخ على ما قبله اذ مدار الصحة على احدهما دون الاخر ففيه ان الظاهر انه لا فرق بين
الثبوت والارتباط في هذا العطف حتى يكون مدار الصحة على احدهما دون الاخر

وقيل فائدة الاشارة الى ان الثبوت بمعنى الارتباط حتى يشتمل اختصاص
الصفة بالموصوف واختصاص المتعلق بالمتعلق على ما عرف سابقا قوله
لا على حصر ذلك فيه اى لا على حصر كل حمد او جنس الحمد فى الثبوت لله تعالى قوله لجواز
ان يتعلق حمد واحد بشخصين تعليل لقوله لا على حصر ذلك فيه لعدم ظهور
وجهه يعنى يجوز ان يرتبط حمد واحد به تعالى وبغيره فلا يلزم من ارتباط كل
واحد من افراد الحمد او جنس الحمد لله تعالى الحصر المذكور قيل فيه شائبة خفاء
الصفة الواحدة بالشخص بمحلين مختلفين ورد بانه فرق ظاهر بين ما يقال
يجوز ان يتعلق الحمد الواحد بشخصين وبين ما يقال يجوز ان يتصف
الشخصان بحمد واحد فما ذكره انما يرد على الثانى دون الاول وفيه ان الظاهر
انه لا فرق بين القولين فى ذلك الورود على انه على تقدير صحته لا يتمشى
فى اختصاص الصفة بالموصوف على ان الكلام فى الثانى وذلك الفرق لا يدفعه
قوله او بالاعتبار والمراد بالفرد المتغاير بالاعتبار هو الذى يتغاير فيه المحمود
فقط كان يقال حمدت الله تعالى وزيدا على اكرامهما على ما يفهم من بيان بعض
الافاضل قيل وعندى انه لا يحتاج فى الجواب الى هذا التعميم لان تحقق ذات الحمد
مشروطا بامور من جملتها المحمود فتغاير ذات المحمود يستدعى تغاير ذات
الحمد فحينئذ ما فرض من الحمد الواحد المتعلق به تعالى وبغيره فى الحقيقة حمدان متغايران
بالذات وبالاعتبار فاذا ارتبط به تعالى كل فرد من الافراد المتغايرة
بالذات يلزم الحصر ويحمل الكلام على الادعاء بتنزيل ما يتعلق بغيره تعالى
من

من الافراد المتغايرة بالاعتبار منزلة عدم بان يقال كل ما يتعلق بغيره
تعالى فهو ايضا متعلق به تعالى حقيقة لانه مبدع ومخترع ثم ان هذا الكلام يشعر
بانه انما يحتاج الى الحمل على الادعاء اذا اريد كل فرد من افراده المتغايرة
بالذات او بالاعتبار وليس كذلك كما لا يخفى قوله فلان لام الملك انما وضعت
للاختصاص بمعنى الارتباط فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يكون على
ان ما منظور فيه دون الثالث لجواز ان يجوز حكم الكل مغاير الحكم الجزء ولا
يدفع هذا بما ذكره بعض الافاضل من ان هذا الاعتراض بالنسبة الى لام
الملك منفردة او مجتمعة واقتصر على بيان الاختصاص المستفاد من لام
الملك لان حكم لام التعريف باحتماليها قد بين اولا انتهى اذ لا يثبت
به تلك الدلالة فانه لا يلزم من عدم دلالة كل واحد من اللامين على
على الحصر عدم دلالة المجموع عليه لجواز المذكور واما ما قد يقال من ان
الكل والمركب الذى لا يكون الهيئة الاجتماعية جزء منه يعلم من حال
جزء من اجزائه وما نحن فيه من هذا القبيل ففيه ايضا نظر اذ يجوز ان يكون
الهيئة الاجتماعية جزء مما نحن فيه كالنفى والاثبات فان كل واحد منهما
لا يدل على الحصر مع ان المجموع يدل عليه كما فى قولنا جائنى زيد لا عمرو كما بين
فى محله فلا بد لنفى هذا من الدليل على ان الحكم المبين لكل واحد من اللامين
انما هو عدم الدلالة بالوضع وهو لا ينفى الدلالة مطلقا فيجوز ان توجد

في كل واحد منهما او في المجموع دلالة بمعونة المقام او بشهادة الذوق
في الكلام كما قيل في قولهم الكرم في العرب وكما قال صاحب الكشاف
في سورة الانفطار عند قوله تعالى والامر يومئذ لله ولا امر الا لله وحده
وما قاله ذلك القائل ان الدلالة بمعونة القرائن غير مفيد للمحشي بل مؤيد
لمطلوبه محل نظر اذ يكفي في كون التقديم تأكيدا دلالة اللامين على الحصر
مطلقا قوله والاعتذار عن هذا فان له ان يقال ما قاله في الحاشية
يجوز ان يكون للاعتذار عن افادة لام الجنس الاختصاص لا للاعتذار
عما ذكره لانه لو حمل لام التعريف على الجنس لا يستفاد منها الاختصاص
حتى يكون الاختصاص المستفاد من التقديم تأكيدا له فلزم الالتجاء الى استفادة
من لامي الجنس والملك كما قاله السيد الشريف او يكون للاعتذار عن كون
التقديم تأكيدا للاختصاص المستفاد من لام التعريف حيث لم يظهر
تأخير افادة التقديم الاختصاص عن افادة لام التعريف اياه على قياس
ما قاله المحشي عند قول المص وعلى نبيك الصلوة والتحية انتهى قوله
من ان مجموع لامي الملك والجنس اه ههنا احتمالات اربع الاول وهو الظاهر
من السوق ان مجموع لام الملك والجنس يدل على اختصاص الحمد تعالى والثاني
وهو الظاهر من العبارة ان كل واحدة منهما يدل على ذلك الاختصاص
والثالث ان لام الملك فقط يدل على ذلك ويجيء وجه التعرض للجنس

والرابع

والرابع ان لام الجنس فقط يدل عليه لكن الثاني والرابع ساقطان
لانهما يخالفان لمذهبه قدس سره فبقي الاول والثالث وعلى كل منهما يصلح
ان يعتذر عما ذكره لكنه يرد على الاول ما بين النظر قوله اما اولا فلانه
ما ذكر المحشي
اه حاصله ان البناء المذكور مما لا حاجة اليه وانما يحتاج اليه ان لم يفيد
لام الاستغراق الاختصاص المدعى عندهم لكنها مفيدة كما سبق وفيه انه انما
يتم هذا ان لو حمل الحاشية المذكورة على الاعتذار عن النظر الوارد على حمل
اللام على لام الملك فعلى هذا لا مساس لما ذكره بل الظاهر ان يقول لا حاجة
الى ذلك الحمل ثم الاعتذار بالبناء المذكور مع جواز حمل اللام على لام الاستغراق
الذي يفيد المدعى عندهم او يقول لا حاجة اليه مع افادة لام الملك المدعى عندهم
ويبنى الكلام على ما قاله بعض الفضلاء من ان ائمة التفسير قد صرحوا بافادة
لام الملك للحصر على ان ما ذكره انما يتم ان لو كان حمل اللام على الاستغراق اقوى
من حملها على الجنس واما لو كان الامر على العكس فلا كما لا يخفى لكن الامر على العكس
على ما ذكره التفتازاني في المطول من ان الحمد من المصادر السادة مسد الافعال
والفعل انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق فكذا ما ينوب منابه وان الجنس
هو المتبادر الى الفهم الشائع في الاستعمال لا سيما في المصادر وعند خفاء قرائن
الاستغراق وان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه
فاذا لا يكون ثمة استغراق وايضا الظاهر ان مراد الشارح ان ما ذكره من [illegible] التقديم

تأكيداً للاختصاص المستفاد من كلمة اللام على سبيل الشمول للاقسام
الثلثة المذكورة مبني على ما ذكره قدس سره فلما كان افادة لام
الاستغراق والجنس الاختصاص مشهوراً فيما بينهم وافادة لام الملك
غير مشهور يحتاج الى شاهد من كلام من يوثق به فقدم البناء على الآخر
فاتى بالبناء المذكور لتتميم ما ذكره فالبناء المذكور وان لم يكن محتاجاً
اليه في اصل المراد لكنه محتاجاً اليه في تتميم شمول الكلام وقوله عند
هم ظرف للمقصود والافادة على سبيل التنازع فافهم قوله واما
ثانياً اه اشارة الى رد آخر على طريق التسليم للاحتياج الى البناء المذكور
ولعل مدار التسليم ما ذكرناه انفاً وحاصله سلمنا ان الاحتياج الى البناء
المذكور ثابت لاجل بيان حكم لام الملك لكن لام الملك كاف في المقـ
فلا حاجة الى ذكر لام الجنس بل المناسب ح ان يقول هذا مبني على ما قرره
السيد السند من ان لام الملك يدل على الاختصاص قوله واما التوقف
بلام الجنس اشارة الى جواب سؤال مقدر يرد على قوله ان لام الملك كاف
في الدلالة اه فتقدير السؤال انا لا نم تلك الكفاية على قوله قدس سره
فانه لو كان لام الملك كافيا في الدلالة على اختصاص الحمد على قوله قدس سره
لم يتعرض هو ايضاً الى لام الجنس علم ان لام الملك ليس كافيا في تلك الدلالة
والا لكان التعرض اليه لغواً في كلام قدس سره ايضاً وتقرير الجواب ان التعرض
بلام الجنس في كلامه قدس سره ليس لان لام الملك غير كاف في تلك الدلالة

وان للام

وان اللام الجنس مدخلاً فيها بل لغرض آخر وهو انه قدس سره اراد
ان يبين ان اختصاص كل حمد له تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق
كذلك يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضاً بان يستفاد من الاول
الجنس وفي الثاني انحصاره وحصر الجنس يستلزم حصر جميع الافراد اذ لو ثبت
على ذلك التقدير فرد من الافراد للغير لكان الجنس ايضاً ثابتاً لذلك
الغير في ضمنه فلا يكون الجنس مقصوراً ههنا وغرضه قدس سره من
هذا الكلام رد صاحب الكشاف حيث خصص لام التعريف بالجنس بان
لام الجنس مع لام الملك في امثال لام الاستغراق في افادة اختصاص كل حمد
به تعالى بحيث لا فرق بينهما اصلاً في تلك الافادة فتخصيص احدهما بـ(ا)
الاختيار دون الآخر ليس الا تخصيصاً بلا مخصص وترجيح بلا مرجح بل وقوع
فيما هو جنس عنه بناء على مذهب من ان افعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى
فلا يكون جميع الحمد راجعة اليه تعالى فتأمل قوله هذا المعنى اي بيان ان اختصاص
كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع
لام الملك ايضاً غير مذكور اي غير ملحوظ وغير مراد في هذا المقام فان
المقام يحتمل اختصاص الفرد الكامل به ويحتمل ان يكون المعنى ان اختصاص
كل حمد به تعالى غير مذكور وغير مصرح به في هذا المقام حتى اراد ان يبين ان ذلك
الاختصاص كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع

لام الملك ايضا اللهم ان يقال المراد من الاختصاص اي في قول الشارح
تاكيدا للاختصاص المستفاد من كلمة اللام ايضا اي كما في قول الكشاف اختصاص
كل حمد به تع لكن لا لانه مذهبه بل لانه ابلغ في الحمد فيجوز ان يكون مراد الش
ان يبين ان ذلك الاختصاص كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد
من لام الملك والجنس ايضا بناء على قول السيد السند او ان يقال ان المراد
ههنا اي مقصود الش من ذكر المقدمة المنقولة عن السيد السند في هذا المقام
ومبنى الكلام عليه ليس بيان الاختصاص بل بيان حكم لام الملك وافادته مطلقا في
الاختصاص على قول السيد السند حتى يصح ان يكون التقديم تاكيدا للاختصاص
المستفاد منها ايضا اي كما يصح ان يكون تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام التعريف
فيكون هذا الكلام منه تتميم الشمول كما ذكرناه فيما سبق بناء على قوله قدس سره
ثم هذا ايضا والا فلا وبهذا التقرير يسقط ما يتوهم ههنا من ان هذا الجواب
ليس حاسما لمادة الاشكال فانه يرد عليه ح انه لا حاجة الى البناء المذكور في جعل
التقديم للاختصاص المستفاد من كلمة اللام مع افادة لام الاستغراق للاختصاص
المتفق عليه ولا يصح القول بانه ان تم ما ذكره قدس سره تم هذا والا فلا وظهر ايضا
ان هذا الجواب الاخير صالح لان يكون جوابا عن النظر بكلا وجهيه وان كان
سوق الكلام للجواب عنه بوجه الثاني ويمكن ان يجعل الجواب الاول علاوة جوابا
عنه بكلا وجهيه بادنى عناية فتدبر قوله مطلقا متعلق بالافادة اي سواء

كان

كان تلك الافادة متقدمة على افادة اللام الاختصاص او متاخرة عنها
او مقارنة لها يعني ان المستفاد من هذه المقدمة التي هي قوله اذ تقديم الخبر انما
يفيد الاختصاص افادة التقديم الاختصاص مطلقا وذلك لا يستلزم المدعى
وهو كون التقديم تاكيدا للاختصاص المستفاد من كلمة اللام وانما يستلزمه ان لو كان
كل ما يفيد الاختصاص مطلقا صالحا لان يكون تاكيدا لكنه ممنوع فحاصل الاعتراض
هو منع الكبرى المطوية لكنه تسامح في العبارة فان لا يستلزم اه قوله من حيث
الملك لعله بنى على التمثيل وانما خصه بالذكر لخفاء ورود الاعتراض بالنسبة
بخلاف بالنسبة الى لام التعريف وهو من قبيل اظهار ما خفي واخفاء ما ظهر
وقد يقال اشار بهذا التقييد الى كلام الش في اصل الشرح وان كان مطلقا
كما ترى الا انه بعد بيانه في الحاشية بقوله هذا مبني على ما صرح به السيد السند اه
في قوة قوله المستفاد من الملك قوله اذ المؤكد لا بد ان يكون متاخرا عن المؤكد
في افادة المعنى فيه انه لا شك ان المراد بالتاكيد ههنا هو التاكيد اللغوي
لا الاصطلاحي ولا يشترط فيه تاخر المؤكد في الافادة بالتاخر الزماني
فانهم عدوا ان واللام واسمية الجملة واما الشرطية وحروف التنبيه وحروف
الصلة من مؤكدات الحكم مع ان شيئا ليس متاخرا في الافادة عن الحكم
بالتاخر الزماني نعم يشترط فيه التاخر الذاتي لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح
لكنه لا ينافي ذلك المعية الزمانية كما لا يخفى واما قد يقال ههنا من ان تاخر

المؤكد عن المؤكد في افادة المعنى امر لازم في جميع المواد سواء كان
متأخرا عنه في الذكر او لا كان مثلا في قولنا ان زيدا قائم فانها وان
كانت متقدمة في الذكر بحسب اللفظ على المؤكد الا انها متأخرة عنه في
بحسب الاعتبار فالمؤكد في هذه الصورة مضمون الجملة ولا يتصور تأكيد
ذلك المضمون قبل تحققه انتهى فهو من قبيل الاشتباه الا عوار كما
لا يخفى على المنصف الجيد وان خفي على المتعسف العنيد قوله فليتأمل
يحتمل ان يكون اشارة الى ما اسلفنا من عدم اشتراط تأخر المؤكد
ويحتمل الا ان يكون اشارة ان المستفاد من اللام بمجرد الانضمام للمتعلق
هو الاختصاص المطلق والمستفاد من التقديم هو الاختصاص
فكيف يصح التأكيد وقد يدفع هذا بان المستفاد من اللام ابتداء بمجرد
الانضمام هو الاختصاص الخاص غايته انه مجمل بينه المسند اليه فيصح
التأكيد فان قلت اذا حصل البيان بعد مجيء المسند اليه يعود السؤال
قلنا لا يعود فان من القاعدة المقررة ان الحكم بعد البيان ينسب الى الاصل
قبل تقديم المسند الظرف ايضا يدل على اختصاص المطلق قبل ذكر المسند
اليه كما لا يخفى على من ذاق حلاوة علم المعاني اقول هذا ما ذكره التفتازاني
في المطول حيث قال دلالة التقديم على القصر بالنحو اي بمفهوم الكلام
بمعنى انه اذا تأمل ذو السليقة في الكلام الذي فيه التقديم فهم منه القصر
مفهوم

وان لم يعرف انه في اصطلاح البلغاء كذلك انتهى قف تأمل ويحتمل ان
اشارة الى ان الاختصاص المستفاد من اللام تصوري والمستفاد
من التقديم تصديقي فكيف يصح التأكيد وقال بعض الفضلاء اشارة
الى انه لا دلالة للام بمجرد الانضمام المذكور على الاختصاص الذي وضعت
له لجواز ان يفهم من معاني اللام قبل ذكر المسند اليه ما هو غير الاختصاص
فيكون استفادة الاختصاص موقوفا على ذكر المسند اليه فيلزم المعية وفيه
ان الكلمة يدل على ما وضعت له بلا احتياج الى قرينة وانما القرينة
معينة الارادة والكلام ههنا في الدلالة لا في الارادة وجواز الانفهام
المذكور لا ينافي الدلالة وقد يقال اشارة الى ان افادة التقديم متأخرة
باعتبار اصل التركيب من كون المسند اليه مقدما والمسند مؤخرا ولكن
ان الكلام في قولنا الحمد لك مفيدة للاختصاص فيكون افادة متقدمة
على افادة التقديم وانت خبير بان هذا ليس تأخرا زمانيا والكلام فيه بل
تأخر ذاتي ولا كلام فيه وقد يقال اشارة الى ان التقديم وصف والوصف
الموصوف فافادة الوصف للاختصاص بعد افادة الموصوف له في الملاحظة
كالا ولا يخفى عليك ان هذه البعدية ذاتية لا زمانية وقد يقال اشارة
الى ان المستفاد من اللام هو الاختصاص الارتباطي والمستفاد من التقديم
هو الحصر فكيف يصح التأكيد وفيه انه قد سبق ان الكلام مبني على قول السيد السند

وان اللام على قوله يدل على الاختصاص الحق قوله وبين المعنيين بون بعيد
كان من باب قصر الصفة على الموصوف والثاني من باب قصر الموصوف على الاول
الصفة قوله ويمكن دفعه بان اختصاصه اه يعني ان اختصاص الحمد به تعالى الذي
هو المستفاد من اللام يستلزم اختصاصه اي اختصاص الحمد بالاختصاص به
تعالى الذي هو المستفاد من التقديم ضرورة ان الحمد لو اختص به تعالى لو لم يختص
بهذا الاختصاص لم يستلزم الاختصاص الاول اختصاص الحمد بهذا الاختصاص
لكان الحمد اما مشتركا بينه اي بين هذا الاختصاص وبين غيره اي بين هذا
الاختصاص وذلك الغير وان كان بحسب المفهوم اعم الا ان المراد به ههنا عدم
هذا الاختصاص لا غير بقرينة ان اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى من قبيل قصر
الموصوف على الصفة وهو لا يكاد ان يوجد حقيقيا بل انما يوجد اضافيا
كما تقرر في محله والحاصل انه لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان اما مشتركا
بين هذا الاختصاص وبين عدم هذا الاختصاص او مختصا بغيره الذي
هو عدم هذا الاختصاص به تعالى اي عدم الاختصاص به تعالى فعلى كلا التقديرين
يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى وهو المفروض ههنا وبهذا التقرير اندفع
ما اورده بعض الافاضل من ان اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى
من قبيل قصر الموصوف على الصفة ولا يلزم من عدم كونه مقصورا على هذه
ونجاوزه لغيرها ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى لجواز ان يكون مشتركا بين هذه

الصفة

هذه الصفة وبين صفة اخرى وهي مثل كونه صادرا عن الخلق فقط
مع اختصاص الحمد به تعالى انتهى وسقط ايضا ما قد يقال في هذا المقام من الخبط
والاوهام قوله وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى الذي هو المستفاد من التقديم
يستلزم اختصاصه به تعالى الذي هو المستفاد من اللام وهو ظ ضرورة
ان الحمد مع كونه مختصا بالاختصاص به تعالى لو لم يختص به تعالى لكان اما مشتركا
بينه وبين غيره او كان مختصا بغيره تعالى فعلى كلا التقديرين يلزم ان يكون
مختصا بالاختصاص به تعالى وهو خلاف المفروض فبين المعنيين تلازم
خلاصة الكلام في هذا المقام لكل من التقديم واللام معنيان احدهما صريحي
والآخر التزامي فالتقديم بمعناه الصريحي يكون تاكيدا للمعنى المستفاد
من اللام التزاما وبمعناه الالتزامي يكون تاكيدا للمعنى المستفاد منها صريحا
وعلى كل من هذين التقديرين وان كان المؤكد والمؤكد مختلفين دلالة
لكنهما متحدان ذاتا وبهذا القدر كاف في التاكيد وبهذا التقرير ظهر فائدة النوع
وكذا اختصاصه اه وسقط ما توهم انه استطرادي وقد يقال يتجه ههنا شيء
وهو ان وجدان الدلالة الالتزامية ههنا باللفظ اي اللام على ما يظهر
من جميع المحققين على مذهب الجمهور بل على مذهب الامام ايضا مشكل جدا
انتهى يعني ان جمهور المنطقيين اشترطوا في الدلالة الالتزامية اللزوم
البين بالمعنى الاخص والامام وان لم يشترط ذلك الا انه اشترط بالمعنى
البين

الائم فوجدان الدلالة الالتزامية على كلا المذهبين مشكل جدا وفيه ان المراد
بالدلالة الالتزامية ههنا ما هو المصطلح عند ارباب العربية الذي يكفي
باللزوم مطلقا قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص وشرطه اي اللزوم في الذهن
الذهني اي كون المعنى الخارج بحيث يلزم من حصول المعنى الموضوع له
حصوله فيه اما على الفور او بعد التأمل في القرائن والامارات وليس المراد
باللزوم عدم انفكاك تعقل المدلول الالتزامي عند تعقل المسمى في الذهن
اصلا اعني اللزوم البين المعتبر عند المنطقيين وصرح به المحشي ايضا في حاشية
التهذيب فعلى هذا وجدان الدلالة الالتزامية ههنا اسهل كما لا يخفى ولعل قوله
وهذا القدر كاف في التمهيد اشارة اليه هذا قوله فهو اولى وجه الاولوية ان ظاهر
التعريف الاول لا يشتمل المنة على النعمة الواحدة فهو غير جامع والتعريف
الثاني يشمل المنة التنبيهية ايضا مع انه لم يعرف المنة التوبيخية ظاهرا فهو غير
مانع كذا نقل عنه وفيه ان ظاهر التعريف الثالث ايضا يشمل المنة التنبيهية
فلا اولوية ولعل قوله فتدبر اشارة اليه هذا وقيل هو اشارة الى ان المعنى
الثالث لا يلائم لمعنى من معانيها اللغوية ولا لمعنييها العرفي والشرعي اذ المنة
في العرف والشرع هي الاستعلاء على المنعم عليه بسبب انعامه انتهى وقد يقال
هذا اشارة الى السؤال وجواب اما السؤال فهو ان المساواة شرط لصحة التعريف
عند المتأخرين لا الاولوية فقوله فهو اولى ليس في محله واما الجواب فهو

ان هذا

ان هذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين او على مذهب المتأخرين لكن على
بعض الاعراض قوله الاشارة الى اعتراف وطريق الاشارة اليه ان بقاء
المنة يقتضي العجز عن اداء الحمد كما ينبغي والا لم يبق المنة الا ترى ان الحوادث مستحقا
حق انعام منعم على ما ينبغي لم يبق لذلك المنعم منة عليه هذا ما سنح بخاطري
ثم وجدته في كلام الفاضل شيخ الاسلام والمنة للمتفضل المنعم قوله كما ينبغي قد تعلق
هو اما متعلق بالاداء او فوجه العجز ما ذكره اولا واما متعلق بالحمد فوجهه
ما ذكره ثانيا اقول الظاهر ان يكون الامر على العكس اذ كون الحمد مقابلا ومساويا
للمحمود عليه انسب لان يكون كمالا في الحمد وكذا الاتيان بالحمد في مقابلة كل نعمة
انسب لان يكون كمالا في الاداء وفي كلام السيد قدس سره ما يشعر
بهذا حيث قال فاذا كان الحمد والشكر من المنعم لم يكن لاحد الاتيان بهما
على وجه الكمال لاستلزام التسلسل في الافعال قوله على وجه الكمال متعلق
بالاتيان والاتيان على وجه هو ان يأتي في مقابلة كل نعمة بحيث لا يشذ
عنها شيء بحمد فهو يستلزم التسلسل البتة لان نفس الحمد من الآلاء فيلزم
في مقابلته حمد آخر فيه واما جعله متعلقا بالحمد فليس بمستقيم فانه
يكون المعنى ح ان الاتيان بالحمد الكامل يستلزم التسلسل وانت خبير
بانه لا وجه لاستلزامه التسلسل على هذا المعنى وبهذا التقرير سقط ما قد
يقال انه لا وجه للمنافاة المذكورة بعد تقييده قدس سره بقوله

على وجه الكمال لان الاتيان بالحمد الكامل يقتضي ان يكون الحمد مغايرا بالذات
للمحمود عليه فهذه المنافاة من المحشي مجرد تعقب قوله وفيه منافاة لانه يجوز
اه لا يخفى ان حاصل المنافاة هو المنع لاستلزام الاتيان المذكور لنفس المحامد
بالجواز المذكور على قياس ما قالوا في دفع الشبهة في ابتداء كلام ذي بال بالبسملة
والحمدلة وبسملة والصلوة على النبي الاكرم كلما ذكره اسمه عم ولا ينافي ما ذكره
في الوجه الاول من وجهي العجز فلا وجه لما قيل ههنا ان هذه المنافاة مما لا
يقبله الطبع السليم على ما يظهر من بيان نفسه في الوجه الاول من وجهي العجز
انتهى ثم ان المحمود عليه في الحمد الذي يؤتى في مقابلة الحمد ليس نفس الحمد بل هو
انعام الله تع نعمة الحمد فلا يرد ما قيل يلزم على هذا ان يكون الشيء الواحد
متعلقا باعتبار واحد وهو غير جائز وايضا يلزم تقدم الشيء على نفسه
اذ لا بد ان يكون المحمود عليه مقدما على الحمد لكونه باعثا انتهى على ان اعتبار
كونه حمدا يغاير اعتبار كونه محمودا عليه قوله اما اصل الاشتقاق او قدم هذا
الاحتمال لان الظ المتبادر الشايع الاستعمال في امثال هذا المقام ولانه
سالم عن الحذف في الكلام قد يقال لا صحة لهذا الاحتمال فضلا عن الرجحان
والكمال لانه يلزم ح ان يكون كلام الش مخالفا لما في الكتابين المشهورين
في اللغة لان لفظ من مشترك بين المعنيين على ما نقل عنه فاذا احتمل قوله
من من عليه لفهم منه ان المنة مشتقة من من عليه على انها مشتقة من من

عليه بكلا معنييه انتهى فيلزم ح كون المنة مصدرا له بكلا معنييه ويجيء
انها مصدر باحد المعنيين انتهى فيه ان القرينة تخصص باحد المعنيين
على ان لزوم كونها مصدرا صريحا ممنوع لجواز كونها مصدرا نوعيا لاحدهما
كما سيجيء فح لا يكون مخالفا لما في الكتابين ويقال كلا الاحتمالين المذكورين
بعيدان عن الارادة اما الاول فلانه مبني على مذهب المرجوح ومحتاج
الى طريق الاستخدام لان الثابت في المتن معنى المنة والاشتقاق حال اللفظ
واما الثاني فلانه غير معتبر متبادر ومحتاج الى حذف المضاف والاستخدام
ايضا فالظ ان يكون كلمة من صلة الاخذ والمعنى ان المنة الثابتة
ماخوذ من من عليه والاعتبار عليه الا ان يقال لا يحصل ح الاشارة
الى وجه الاشكال لكن شهرة السؤال تغني عن الاشارة الى وجه الاشكال
انتهى وقد يستحسن هذا بان الاحسن تصور المعنى وتصحيحه والاحتمالان
المذكوران يوهمان تصحيح اللفظ وتعيينه قوله اي من من الذي يستعمل بعلى
اشار بهذا التفسير الى ان قوله عليه لمجرد الايماء الى الاستعمال لا لكونه جزأ
من المشتق منه كما يوهم ظ العبارة فان قلت فما الفائدة في ذكر الاستعمال
الذي يوهم خلاف المقصود قلت فائدته الاشارة الى ان المنة المذكورة في المتن
ليست مشتقة من من الذي يستعمل بلا على وان كان ظاهر المتن يوهم
ذلك فان المشتق منه هو المن لا المنة واما المنة فهي مشتقة من من الذي

يستعمل بعلى قوله على حذف المضاف انما احتيج هذا الحذف لان المنة مصدر
والمصدر ليس بعضا من الفعل اى من باب منّ عليه يقال البيت شعر
لم يعتبر المضاف المحذوف المصدر على ان يكون المعنى بعض من مصدر من
عليه بناء على ان له مصدرين مع انه مناسب لاعتبار البعضية وبعيد عن احتمال
المذهب المرجوح انتهى يمكن ان يقال انما يعتبره لئلا يوهم ان المنة مخفف
بكونها مصدرا حرفا بل كان ظ الكلام شاملا لكونها مصدرا نوعيا ايضا
ثم ان بعضية المنة من باب منّ عليه ظ لا يحتاج الى البيان فجعل قوله [illegible]
من مشترك او بيانا لتلك البعضية ليس على ما ينبغى بل هو اشارة الى
تحقيق ما نقله الش في الحاشية متضمنا لبيان وجه الاشكال الذى ذكره
الش بقوله وما يقال كما يظهر من قوله ومن هذا التحقيق تبيين وجه الاشكال
قوله بين المعنيين وهما الانعام والامتنان قوله كما نقل في الحاشية
عن الكتابين حيث قال منّ عليه منّا اى انعم عليه ومنّ عليه منّة اى امتن
عليه كذا في الصحاح والمجمل قوله باحدى المعنيين وهو الامتنان قوله
بالمعنى الاخر اى الانعام قوله وان كان بينهما اى بين الكتابين المذكورين
وهو الصحاح والمجمل كان نوع مخالفة في معنى المنّ الذى هو احد المصدرين
لمنّ ليس مما نحن فيه لكن لا تضر هذه المخالفة لما نحن فيه من اختصاص
المنة بمعنى الامتنان هذا واعلم ان ما نقله الش في الحاشية عن الكتابين المذكورين

ليس

ليس فيه اشارة الى هذه المخالفة نعم نسب اليه ههنا حاشية اخرى وهى
هذا المن والمنة منت نهادن تاج المصادر لكن الظ ان تاج المصادر
اسم كتاب غير المجمل والصحاح فلعل المحشى قد اطلع على حاشية فيها
ذكره ما رايناه مما نسب الى الش تحريف لا يعتمد عليه فان المحشى قال
في آخر الكتاب اعلم ان نقل عنه في حواشى هذا الش لما كانت مضبوطة
معتمدا عليها عندى التزمت الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد عليها
المخلصون ويميزها عن غير الطالبون قوله ومن هذا التحقيق تبيين
وجه الاشكال الخ وحاصل التحقيق ان لمنّ معنيين والمنة لم يجئ مصدرا
له بكلا معنييه بل باحدهما دون الآخر وفيه انما تبين منه وجه
الاشكال لو بيّن فيه المعنى الذى لم يجئ المنة مصدرا به ولم يبين فلم يكن
هذا السوال لظهور لمنّ بسبب الاحالة على ما في الكتابين وظهور الامر
فيهما ثم ان الغرض من هذا البيان دفع ما يمكن ان يتوهم ههنا من
يجوز ان يكون المنة مصدرا لمنّ الذى بمعنى انعم وح لا مجال للاشكال المذكور
اصلا قيل لا يخفى ان هذا التحقيق لو كان متحققا لكان ما فدفع هذا التوهم
وتبيين وجه الاشكال به على ما ذكره اظهر من ان يخفى لكن في تحقيقه بحث
اذ قد قيل في بعض الحواشى على الحاشية الالوغية في الادآب ان المنة مطلق
على اربعة معان الانعام والامتنان والقطع واذهاب القوة

وقد نقل عن الشارح ايضا ههنا حاشية فارسية وهي المنة والامتنان
منت نهادن ونعمت دادن وتعديان بعلى فهذان المقولان صريحان
في عدم تحققه انتهى اقول ما نقله من بعض الحواشي فيه انه قد وقع
في تلك الحاشية بدل المنة المن بلا تاء فلم يبق عليه الاعتماد على انه يجوز
ان يكون المنة الواقعة في تلك الحاشية مصدرا نوعيا لا حرفيا فتقول
هذا الى ما سنذكره والمحشي على ان ما ذكره في تلك الحاشية لا يعارض
ما ذكر في الكتب بايدي المشهورين المعتمدين المعتبرين كما لا يخفى واما
ما نقله عن الشارح ههنا ففيه انه رايتها من تلك الحاشية الفارسية
هكذا المن والمنة منت نهادن لا اعتماد عليه وايضا لو صح ذلك النقل
عن الشارح لاشار اليه المحشي لالتزامه الاشارة الى ما نقل عنه كما سبق
قوله لكن يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام اه اعلم
ان القاعدة في بناء النوع من المصدر الثلاثي انه ان لم يكن فيه تاء ان يجيء
النوع على وزن الفعلة كالركبة والجلسة ولا يحتاج الى الوصف وان كان
فيه التاء كما يجيء على لفظ ذلك المصدر لكن يجب حينئذ وصف مشعر بالنوعية
ليمتاز عن المصدر كالرحمة الكاملة والقدرة الباهرة فمصدر من الذي
بمعنى انعم من بلا تاء فالنوع منه يجيء على وزن الفعلة كالمنة ولا يحتاج الى الوصف
بناء على تلك القاعدة واما ما نقل عن الرضي في شرح الشافية من انه قد لا

يكون

يكون الفعلة نوعا كالشدة فانها على وزن المصدر لا تدل على النوع
بهذا الوزن بل بقرينة حالية او بالوصف كان يقال الشدة اللطيفة
فلا يقدح في تلك القاعدة بل يقررها كما لا يخفى واما قياس المنة على الشدة
بان يقال كما ان للشدة له مصدران الشد والشدة كذلك للمن مصدران
ههنا المن والمنة فكما لا يجوز ان يكون الشدة مصدرا نوعيا كذلك لا يكون
المنة مصدرا نوعيا فقياس مع الفارق فان الشد والشدة مصدران
للشد بمعنى واحد بخلاف المن والمنة اما الالتباس بمصدر من الذي
بمعنى امتن فلا يضر فانه يعلم المراد بالقرائن الخارجية كما في سائر الالفاظ
المشتركة ولعل القرينة هي ههنا ان لا يصلح اثبات المنة التي مصدر حرفي
لله تعالى فانه يحمل المنة على مصدر الحرفي والا لصار انه على تقدير حرف المنة
مذمومة من الله تعالى نحمل المنة ههنا على المصدر النوعي بهذه القرينة وعلى
تقدير كونها غير مذمومة منه تعالى نحمل على المصدر الحرفي ويجوز ان يجيء
القرينة هي ههنا كون المقام مقام الحمد فان المنة التي هي للمصدر الحرفي
وان جاز اثباته له تعالى لكنه لا يلائم مقام الحمد فالمقام يخصصه بمعنى
الانعام فتحمل بهذه القرينة على المصدر النوعي قوله اذ يجوز ان يذكر المعنى
اه اشارة الى صحة ما ذكره بحسب اللفظ يعني انه يجوز ان يكون المنة ههنا
مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام ولا فساد فيه لا من جهة اللفظ

كلامه ولا من جهة المعنى ايضا اذ يجوز ان يكون المعنى ام لان المقصد النوع

قد يكون للنوع المبهم وقد يكون للنوع المعين على ما ذكره الفاضل العصام

في شرح الكافية حيث قال وجلسة بكسر الجيم للنوع المبهم فانه بمعنى جلوس

موصوف بصفة ما على ما في الرضي او للنوع المعين فانه بمعنى جلوس معتاد

للمتكلم على ما في الجاربردي انتهى الا انه لما كان حمله على النوع المبهم غير مناسب

في هذا المقام حمل المصنف المحشي على النوع المعين نفسه بقوله اعني

النوع الكامل لم ان هذا المعنى مفاد اصل الكلمة ولا ينافي دخول اللام

عليها للجنس او للاستغراق او للعهد فانه يجوز ان يحمل على جنسه ذلك النوع

او استغراق افراده او على المعهود ومنه هذا وامام ما قد يقال ان هذا الاحتمال

ههنا بعيد جدا اذ لا يخطر ببال احد من اطلاق المنة ما سوى كونه مصدرا

دالا على ان عدم الفساد من جهة المعنى في بادئ الرأي في حيز المنع ولذا

احتاج الى التفسير بقوله اعني النوع الكامل على انه يفوت به حسن المقابلة

بينه وبين الحمد ففيه انه قياس الغير على نفسه ثم ان النظر ان كلام المحشي

مطالبة للسند لا لمقابلة بالمطالبة غير موجه على ان الفساد في بادئ الرأي

ليس بمهروب عنه وايضا لا يفوت به حسن المقابلة اذ الكامل لام الحمد للعهد

الخارجي كما لا يخفى قوله لان المنة بهذا المعنى الخ هذا دليل لاثبات الكبرى وتقريره

بهكذا اذا كان اثبات المنة بالمعنى المذكور له تعالى فاسدا كلما يتضمن ذلك الاثبات

بهذا

فاسد لكن الاثبات المذكور فاسد فكذا كل ما يتضمن ذلك الاثبات

فاسد اما الملازمة فظاهرة ضرورة ان ما يتضمن الفاسد فاسد واما المقدمة

فلانه اذا كان المنة بمعنى المذكور صفة مذمومة منهيا عنها كان اثباتها

له تعالى فاسدا لكن المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الاية الكريمة

فاثباتها له تعالى فاسد كما لا يخفى قوله والثاني منع الكبرى راجع الى دليلها لما تقرر

بينهم ان منع المقدمة المدللة راجع الى منع دليلها حاصله انا لا نسلم انه

اذا كان المنة بالمعنى المذكور صفة مذمومة منهيا عنها كان اثباتها له

تعالى فاسدا وانما يكون فاسدا اذا كان للخلائق علما ما لكنه لم لا يجوز

ان يكون مخصوصا بغيره تعالى قوله من ان الاول لعل وجه الاولوية على

هذا التوجيه هو ان حاصل الجواب الثاني منع لمذمومية مطلق المنة بجعل

الخلائق مخصوصا بغيره تعالى وحاصل الجواب الاول تسليم المذمومية وحق

الجواب المنع ان يقدم على التسليم بحسب قانون المناظرة وفيه ان حاصل

الجواب الاول ايضا منع لمذمومية مطلق المنة بجعل المذموم منه المنع

عليه كما لا يخفى فحمله على التسليم ثم توهم اولوية التقديم خروج عن الطريق

المستقيم كما لا يخفى على الطبع السليم وتقرير المقام مثل ما قرره المحشي

سالم عن الكلام صالح لان يدفع به امثال تلك الاوهام فما قد يقال لا يخفى

ان هذا الرد من المحشي انما يتجه اذا قرر الاعتراض المذكور على الوجه الذي

نحره ثم سلم رجحان هذا التقرير على سائر التقريرات وكلاهما حسن
المنع ليس على ما ينبغي **قوله** واما اذا كان بمعنى الانشاء اعني انشاء الحمد
والامتنان ففيه انه ان اراد انه بمعنى انشاء كون المحسن مانا كما ان
انشاء الحمد بمعنى انشاء كونه حامدا فلا معنى لكونه مانا بالنسبة اليه تعالى وكذا
ان اراد انه بمعنى انشاء كون المحسن ممنونا كما هو الظاهر من لفظ الامتنان
فحاصله يرجع الى ما ذكره الشارح بقوله ان المنهي عنه منة المنعم لا امتنان
المنعم عليه فلا يكون ما ذكره وجها آخر قال بعض الافاضل لا يجمع الا هذا
الجواب اي جواب المحشي ليس حاسما لمادة الشبهة اذ كما ان اثبات الصفة
المذمومة له تعالى مذمومة كذلك انشاء الصفة المذمومة انتهى ولعل
حمل المراد على معنى انشاء كونه تعالى مانا والحاصل ان السند المذكور ليس
بمستقيم في حد ذاته وقد يدفع المنع المذكور بان يقول قوله لك الحمد والمنة
حقيقة في الاخبار والحقيقة اصل وانما الدليل على من ادعى المجاز كما سيجيء
في آخر الكتاب **قوله** كما هو الظاهر من جملة الصلوة الظاهر انها جملة دعائية
بطلب الرحمة له عليه السلام وانما قال كما هو الظاهر فانه يمكن ان يقال انها
جملة اخبارية يخبر بها عن ثبوت الرحمة له عليه السلام والحاصل ان الظاهر
ان جملة الصلوة انشائية فالظاهر بحكم المقابلة ان يكون جملة الحمد ايضا
انشائية بان يستعمل جملة الخبر في الانشاء كما في قوله تعالى رب اني وضعتها

انتهى

انثى وفي قوله تعالى رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا
لانها ايضا دعائية فسقط ما قيل ان هذا مع الفارق اذ جملة الصلوة
وان كان على صورة الخبر لكنها دعاء والدعاء انشاء جزما فيكون انشاء وجملة
الحمد ليست كذلك ضرورة انه لا معنى لدعاء الحمد له تعالى وذلك ظاهر وصورتها
ليست صورة الانشاء **قوله** يجوز ان يكون المبطل مجموعهما المن والاذى
بان يعتبر العطف قبل الربط وايضا قد صرحوا بان العطف على مجرور
ظرف بلا اعادة الجار يفيد الاتحاد في الحكم كما ان العطف عليه باعادة
الجار يفيد استقلال الحكم فاذا قيل مررت بزيد وعمرو يفيد ان المرور
الواحد المتصل بكليهما واما اذا قيل مررت بزيد وبعمرو يفيد ان
هناك مرورين المتصل احدهما لزيد والآخر لعمرو فعلى هذا يفيد الآية
الكريمة ان الابطال الواحد يكون مسببا عن المن والاذى فيكون السبب
مجموعهما لا احدهما فلا تدل على النهي عن المنة وحدها الا ان يقال ان هذين القولين
المذكورين ليسا بكليين مع ان المفسرين قد صرحوا بان المبطل كل واحد منهما
لا مجموعهما فلذا بادر الى التسليم ثم ان المراد انه يجوز ان يكون المبطل مجموعهما
المن والاذى لا كل واحد منهما فيجوز ح ان لا يكون المن وحده مذموما منهيا
عنها سواء كان تنبيها او توبيخا يتوقف هذا الجواب على اعتبار المن التنبيهي
فيتحد مع الجواب الذي اشار اليه الشارح في الخصم للحاشية **قوله** ولو سلم

ان المبطل كل واحد منهما لا مجموعهما فالاية المذكورة لا تدل ح ايضا
على النهي عن المنة وانما تدل عليه لو كان كون المن مبطلا للصدقة
يستلزم النهي عنه لكنه مم ايضا لجواز ان يكون المن مباحا في نفسه لكن يبطل
عملا آخر بمقارنته لذلك العمل يعني انه يجوز ان يكون السبب الداعي للابطال
هو المقارنة المذكورة لا نفس المن من حيث هو هو والحاصل انه يجوز ان
يكون المبطل كل واحد منهما لكن لا من حيث المقارنة فالمنهي عن الابطال
انما يستلزم المنهي عن تلك المقارنة لا عن نفس المن وفيه ان الظاهر من الاية
الكريمة ان السبب الداعي للابطال هو المن ~~وانه العامل~~ وايضا المن
بعد الصدقة يستدعي المقارنة والمقارنة نفسها تستدعي الابطال وهو منهي عنه
والداعي الى المنهي عنه منهي عنه لما تقرر ان مستلزم المحذور محذور ولعل هذا بادر الى الجلي
بقوله ولو سلم قوله ولو سلم اي ولو سلم ان المبطل هو نفس المن والاية الكريمة
تدل على النهي عنه عن المنة مطلقا فان اللازم من تلك الاية الكريمة هو المنهي عنه
بعد العمل المخصوص الذي هو الصدقة لا مطلقا فيجوز ان يكون مباحا فيما لا يجوز
بعد الصدقة فلا اشكال واما ما قيل ان المنة لا تقع الا بعد الانعام كما يدل عليه
التعريفات السابقة فعلى تقدير تجويز كون النهي عن المن بعد الصدقة يكون الاشكال
باقيا على حاله ففيه ان الكلام فيما يقع بعد الصدقة وهو نوع مخصوص
من انواع الانعام لا فيما يقع بعد الانعام مطلقا وهو ظ للمتأمل

عن المنة لكن لا نسلم انها تدل على المنهي عنه ح

يجوز

يجوز ان يكون النهي لخصوصية ما في الصدقة فلا اعتبار عليه من تلك
الجهة فلا يتم الاستدلال بالاية المذكورة على ان المنة بالمعنى المذكور مطلقا
صفة مذمومة منهي عنها وما قيل لنا ان المراد بالصدقة مطلق الاعطاء
والانعام لا الصدقة المصطلحة في الشرع محل نظر لا يخفى ثم قال بعض الفضلاء
ثم اعلم انه على تقدير تسليم هذه المنوع بأسرها مع اسانيدها لا يثبت المطلوب
اذ الثابت بها انما هو عدم كون المنة مذمومة منهية لا انها صفة جميلة
لكونه مقام الحمد يقتضي ان يكون كذلك لا مجرد ذلك العدم انتهى وانت والمقام
خبير بانه خال عن التحصيل وخارج عن القانون اذ لا يثبت بالمنع شيء
ولا يجب على المانع اثبات شيء كما تقرر في محله بل بمجرد تسليم المنع
يلزم الافحام في مثل هذا المقام قوله ثم الظاهر ان الاستدلال المذكور من المعترض انما
هو بطريق انه يدخل في عموم الاية المذكور المنهي عنها كل افراد المنة ومن جملتها
المذكور منع لذلك العموم فلا يرد عليه ما قد يقال ابطال المن للصدقة
جارية في جميع الاعمال فانه على تقدير تمامه لا يثبت ذلك العموم بل هو دعوى
للاجتهاد ودعوى الحكم بالقياس فهو بحث آخر قوله فقد يدفع الاعتراض
لا شك ان هذا الدفع جواب بمنع الصغرى فالمناسب ان ياتيه في سياق
قوله ويمكن منع الصغرى بوجه آخر الا انه لما كان هذا الدفع منقولا عن الغير
والجواب الثاني من مخترعات نفسه كما يشعر به قوله ويمكن منع الصغرى وغير الجبر

نقله عنهما والا فههنا قوله واستحقاق المنة اشارة الى وجه الدفع بالتقدم
المذكور وقوله مع الاعتراض عنه مستدرك ههنا لا مدخل له في عدم
المذمومية ولا في دفع الاعتراض اذ استحقاق المنة بمعنى الاتصاف باضافة
النعم الجليلة ليس مذموما منهيا عنها مطلقا بل المذموم المنهي عنه هو المنة
بالفعل لا المنة بالقوة ولا الاستحقاق بمعنى الاتصاف باضافة النعم نعم له
مدخل في حسن الاستحقاق المذكور في غاية الكمال فلعل ذكره ههنا توطئة لما
سيذكره واشارة الى جواب سؤال مقدر اشار اليه الشارح بما ذكره في الحاشية
ههنا فرد بهذا الجواب قوله وحاصل ذلك الجواب على افادة المحشي ان استحقاق
المنة مطلقا وان كان مما لا يلائم مقام الحمد الا انه مع الاعتراض
عنها يلائم لكونه ح في غاية الكمال وانت خبير بان هذا انما يتم اذا كان في
الكلام اشارة الى هذا القيد وذلك محل نظر وما قد يقال انه يستفاد
بقرينة حالية خارجة عن الكلام وهي اتصافه تعالى بالكمال الذاتي والغنى
المطلق غير مناسب في المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام قوله لان المراد باستحقاق
المنة الاتصاف اه اي المراد بطريق استعمال المسبب في السبب مجازا لا يخفى
ان هذا بعيد لا يكاد ذكر البعيد ان يفهم من الكلام في المقام على ان الاتصاف
بما يقتضي المنة المذمومة مذموم ايضا فان المقتضي ملزوم للمقتضي المستلزم
للمحال محال واما ما قد يقال في دفع هذا ان المراد هو الاتصاف بذات

مايقتضي

ما يقتضي المنة على تقدير عدم وجود المانع كما في انفسنا في اضافة
النعم الجليلة بدون وصف الاقتضاء لوجود مانع منه وهو اتصافه
تعالى بالكمال الذاتي والغنى المطلق لا الاتصاف بما يقتضي المنة مطلقا سواء
بوصف الاقتضاء كما توهمه العامة ففيه انه ان المراد وهو الاتصاف
بذات بما يقتضي المنة لولا المانع بدون تحقق وصف الاقتضاء بالفعل
كما هو الملائم لسياق الكلام الواقع فيما هرب عنه فان الاتصاف
بذات ما يقتضي الصفة المذمومة لولا المانع لا يلائم مقام الحمد والمدح
بدون الاقتضاء بالفعل كما لا يخفى وان اراد ان المراد هو الاتصاف
بذات ما يقتضي المنة لولا المانع بدون اعتبار وصف هذا الاقتضاء
اصلا ففيه انه لو كان المراد هذا المعنى وصف المنة في الكلام قطعا وكفى
عنوان المنة لغوا اذ لا يكون ح لهذا العنوان في المعنى المراد مدخل اصلا قال
بعض الفضلاء والحق في وجه النظر ان يقال ان المراد باستحقاق المنة الاتصاف
بالانعام الذي لو جاز المنة على الانعام المن عليه لا على غيره من انعاماته
والاستحقاق بهذا المعنى ليس بمذموم بل هو من صفات الكمال على ما لا يخفى
فتأمل قوله والا لكان باطلا قطعا اي فلا يصح ان يراد هذا اصلا فقد رده
الكلام منه اشارة الى وجود القرينة الصارفة عما يتوهم من ظاهر
المراد امكان المنة المبني عليه ردا له وقد يقال اشارة الى التوقف على

الشارح بأن مبنى كلامه هو هذا التوهم فالواجب عليه بناء على هذا المبنى
ان يرد الجواب المذكور بانه باطل قطعا لا بانه غير ملائم لمقام الحمد والمدح
قوله ضرورة ان امكان المحال محال لا يخفى ان المراد بامكان المحال ههنا
هو امكان المنة وليس بمقتضى الشرع والذوق الا هذا فيرد عليه ما اورده
اكثر الفضلاء ههنا من امكان المحال انما يكون محالا لو كان المحال محال
الذات واما اذا كان محالا بالغير كما فيما نحن فيه فلا يجوز محالا وهو ظ
وانما كانت المنة محالا بالغير لنهى الشرع عنها واما في نفسها فلا استحالة
فيها انتهى فلا يندفع هذا الايراد بما قد يقال من ان المراد بالمحال هو الاتصاف
بالمنة لا المنة نفسها وظ ان اتصافه تع بالمنة محال ذاتي لكونه مخالفا
لمقتضى الكمال الذاتي والغناء المطلق انتهى فانها مخالف لمقتضى الشرع
والذوق اذ دعى ذلك القائل انه مما يساعده عليه الكلام في المحال الذاتي
واستلزام كون الاتصاف بالمنة مخالف للكمال الذاتي والغناء المطلق لكونه
محالا لذاته محل نظر لا يخفى **قوله** الامتنان والمنة مترادفان او فلا يرد
عليه السؤال بانه لا تقابل بين السؤال والجواب ولا بين هذين القولين
بل المناسب له ان يقول مع ان المنهى عنه منة المنعم لا منة المنعم عليه
هكذا قد يقال لكنه قد يندفع به السؤال بعدم المناسبة وبانه ذهب
الى المقصود عنه دخول الفاصل من غير نكتة فيقول اختيار الامتناع للتفنن

في البيان

بغيره تع مشبها به ولم يفهم ان المهروب عنه هو الخطاب بالمعنى الاخروي
كما استفناه الى الخطاب بالمعنى الذي ذكره فانه لو كان الخطاب بذلك المعنى
مخصوصا بغيره تع لتم المصلحة كما لا يخفى على المتأمل بالتأمل الصادق
وكذا المشبه به هو الخطاب بالمعنى اللغوي مخصوصا بغيره تع لا كونه
بالمعنى الذي ذكره مخصوصا بغيره تع كما اعترف به نفسه هذا التفسير في بيان
فائدة تفسير المحشي وبهذا التقرير ظهر لك وجه آخر في توجيه كلام الشارح
ههنا وهو ان يجعل الخطاب في قوله بمعنى خطاب الله تع المتعلق بافعال المكلفين
فانه بهذا المعنى عبارة عن التحريم مثلا كما سبق فاذا كان التحريم في الاية المذكورة
مخصوصا بغيره تع قد اندفع السؤال المذكور ثم الجواب المذكور كما لا يخفى
قوله وذلك ان تجعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي فيه ان الخطاب لا يجئ
بمعنى الحكم الشرعي لا في اصطلاح الاصوليين ولا في اصطلاح غيرهم
وقوله كما هو مصطلح الاصوليين غلط وانما مصطلحهم ان الخطاب بمعنى ما به
التخاطب نعم جوز بعضهم في تعريف الحكم الشرعي خطاب الله تع المتعلق
بافعال المكلفين ان يكون بمعنى ما خوطب به حتى ينطبق التعريف المذكور
على اصطلاح الفقهاء الا ان يكون كلام المحشي في الحكم الشرعي على انه ما يثبت
بالخطاب كالواجب والحرمة وغيرهما وهذا لا يقتضي كون الخطاب مصطلحا
في الحكم الشرعي كما لا يخفى والا لكانت القيود المذكورة في ذلك التعريف

لغو او اشد منه غلطاً وما يقال ههنا ليس هذا مصطلح بل هو مصطلح الفقهاء
الآن يجوز كلام المحشي مبنيا على ما وقع بينهم على طريق المسامحة من اطلاق
الحكم على الوجوب والحرمة وغيرهما او مبنيا على ان الايجاب والوجوب متحدان
بالذات وكذا التحريم والحرمة وغيرهما او مبنيا على مصطلح الاصوليين في تعريف
الفقه نظرا الى ان الحكم ماخوذ في تعريفه بمعنى ما حكم به الخطاب المعرف وذلك الحكم
بمعنى ما خوطب به من الوجوب والحرمة وغيرهما انتهى فانظر كيف اسند
الحكم الى الخطاب اصطلاحا في الحكم الشرعي الى الفقهاء وكيف جعل قول المحشي كما هو
كما هو مصطلح الاصوليين مبنياً على ما ذكره في المواضع الثلثة والكل غلط
ناش عما ذكره العلامة التفتازاني في التلويح عند تعريف الحكم الشرعي وعن
تمثيل المحشي ههنا الحكم الشرعي بالوجوب والحرمة فتدبر ولا تكن من الغافلين
قوله وقد اجيب عن الاعتراض الخ فجملة الاجوبة المذكورة سبعة احدها
ما اشار اليه المحشي اولا وهو ان يجوز المنة بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا
نوعيا والاثنان ذكرهما الشارح في اصل الشرح والاثنان الاخران اشار اليهما
الشارح في الحاشية والباقيان ذكرهما المحشي لئلا يقع في الكفر وهو نوعها
كثير في القرآن كما في سورة الرحمن قوله فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له تعالى
وقد يقال يرد على هذا الجواب مثل ما مر من الشارح في الحاشية من عدم الملائمة
في مقام الحمد والمدح اقول يمكن ان يقال انه باعتبار رعايتها التمدح مع التنبيه

بلازم

بلازم فانه انعام من الانعامات وفيه فوائد جميلة المنبهات والمتنبهات قوله
الضمير اما راجع الى النبي عم او الى الله تعالى او اليهما جميعا باعتبار المقدم ونحوه قوله
لكن الاول اولى لفظا او معنى اما لفظاً فلقربه وذكر النبي عم واما ذكره تعالى ففي ضمن
كاف الخطاب فلا يصلح لان يكون مرجعا للضمير الغائب كما لا يخفى ولكنه مقتضى
السوق والذوق واما معنى فلان تعظيم شأنه تعالى مندرج في قوله مع بعض النكات
السابقة فعلى تقدير رجوع الضمير الى الله تعالى يلزم بالنكتة التعظيم تعالى التكرار
في البيان بالنسبة الى نكتة التعظيم له عم التقصير ونقل عنه في الحاشية ههنا انه يجوز
ان يكون وجه الاولوية ان الضمير على تقدير رجوعه الى النبي عم متضمن للفائدتين
تعظيم النبي عم وتعظيم الله تعالى بخلاف رجوعه اليه تعالى انتهى فتأمل قوله وانما ترك
شرف النبي عم اه يعني انما ترك ههنا النكتة التي هي الشرف من نكات التقديم مع انه
قد ذكرها فيما سبق وبهذا يظهر الارتباط ويحصل المناط ولا حاجة الى ما قد يقال
من ان معنى انما ترك نكتة شرف النبي عم وقد قرر ان كلا منهما نكتة مستقلة
انتهى مع ان ما فيه ما فيه قوله اعتمادا على المقايسة هذا على تقدير كون كل منهما
نكتة مستقلة قوله اولانه جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة فذكر احدهما مغن
عن الآخر واما ذكرهما معا فيما سبق فليكون احدهما تفسيرا للآخر فافهم قوله
وانت تعلم اه وانت تعلم ان الشرف وصفة الاستواء ايضا يصلح ان يجعل
نكتة للتقديم ههنا ايضا قوله ايضا اي كالنكات المذكورة السابقة قوله قد عرفت

ما فيه اى فيما قاله فى الحمد من النظر وحاصل الكلام لم يقل ههنا تاكيداً للاختصاص
كما قاله فى الحمد ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص عند التحقيق كما عرفت
قاله الفاضل فى كلامه ههنا على التحقيق وفيما سبق على المشهور وارا د
بكلمة اللام ههناك لام الملك **قوله** وهو ولك ان تقول اى بعد تسليم افادة لام
التعريف الاختصاص غير ظ اى لا ظهور له اصلا لا قبل التأويل ولا بعده
لان افادة لام التعريف الاختصاص انما يكون بعد تمام مدخولها وبتمام
مدخولها يحصل التقديم ويفيد الاختصاص فيجوز الافادتان معا كما لا يخفى
بخلاف تاخير عن افادة لام الملك فى قولك الحمد فانه وان لم يكن ظاهرا قبل
التأويل لانه ظ بعده كما بينه المحشى ههناك **قوله** الصلوة والتحية الكاملتان لي
الا اريد بهما الافراد الكاملة منهما وهى افراد الصلوة والتحية بالاصالة لا الاضافة
للاستغراق حتى يجوز جعل الاختصاص حقيقيا فاما اذا كانت للعهد الخارجى مراد
بالنبى ع م لم يكن هو حقيقيا بل يكون اضافيا بالنسبة الى غير الانبياء كما لا يخفى
والعجب من قال ان هذا الاختصاص اضافى كالاختصاص الذى يجوز على تقدير
كون اللام للجنس فجعله حقيقيا غير مناسب حمل الاضافة ايضا على العهد الخارجى
فظهر ان من قال هذا القائل خطأ فاحش والصواب ان كونها اختصاصها
بالوصف المذكور له حقيقيا مبنى على كون الاضافة للعهد الخارجى فكون هذا الاختصاص
بعد هذه الملاحظة حقيقيا اظهر من ان يخفى فقد خطأ من وجهين وان

اريد

فى البناء وللاحتراز عن شائبة التكرار فى المفعول ولكونه ظاهرا فى المعنى
المبنى للمفعول ولكون التغاير فى اللفظ المبنى اشارة الى التغاير فى المعنى
قوله كما اشار اليه فى الحاشية حيث قال الامتنان والمنة مترادفان
قوله لكن المراد اه اشارة الى دفع التوهم الناشى من الكلام السابق
وهو انهما لما كانا مترادفين لزم كون كل منهما منهيا عنه فكيف يصح تسلب
النهى عن احدهما ووجه الدفع ان المراد بالامتنان ههنا المعنى المبنى
للمفعول واما المراد بالمنة فهو المعنى المبنى للفاعل وان كانا مترادفين
فى اصل المعنى لكنهما مختلفين فى المعنى المراد ههنا فكون احدهما منهيا
لا يقتضى كون الاخر ايضا منهيا هذا وانت خبير بان استعمال كل من المنة
والامتنان بعلى او بدونها لا مدخل فى كون كل منهما حقيقيا مبنيا للفاعل
او مبنيا للمفعول فلا لما قيل ههنا بل هو توهم محض من اصحاب الاغوار
قوله بقرينة التقابل واضافة الى المنع عليه الظاهر ان كل منهما قرينة
مستقلة على المعنى الحق واما ما يقال الامتنان لو لم يضف الى المنع
عليه بل الى المنع ايضا كان يقال المنهى عنه هو منة المنع الفلانى لامتناع
المنع الآخر فالتقابل موجود مع انه لا يجوز قرينة على كون المراد المعنى المبنى
للمفعول ففيه ان الاضافة الى المنع قرينة قوية على كون المراد المعنى المبنى للفاعل
ومانعة عما كان التقابل قرينة عليه وذلك لا ينافى كونه فى ذاته قرينة فى ذاته

الا يرى انه اذا خلع وطبع كما اذا قيل المنهى عنه هو المنة لا الامتنان
بكون التقابل قرينة بلا شك ولا ريبة فتامل قوله وفيه انه يابى عن هذا المعنى
كلمة اللام ووجه الاباء ان الظاهر ان اللام لاختصاص الصفة بالموصوف
وظاهر ان كون المنعم عليه ممنونا ليس صفة له تعالى لكن يحتمل ان يكون كلمة اللام
لاختصاص المتعلق فح لم تاب عن هذا المعنى كلمة اللام فان كون المنعم عليه
ممنونا وان لم يكن صفة له تعالى لكنه متعلق به ولعله لهذا قال مع
ان كون المنعم عليه اه هذا وقد يقال ههنا ما لا يليق به الالتفات فلا
يلتفت اليه فانه من القبائح قوله يستلزم كون المنعم مانا وذلك
لان اسم المفعول على وفق قاعدة الاشتقاق يقتضي فاعلا لانه اسم لمن
وقع عليه فعل الفاعل فلا بد من فاعل حتى يصدر منه الفعل ويقع عليه
فيكون العبد ممنونا لله تعالى يستلزم كونه تعالى مانا عليهم فيعود الاشكال
قوله المعنى العرفي وهو الذي يعبر عنه في الفارسية بمنكش وهو اعتراف
المنعم عليه لما احسن اليه بان يقول انى ممنون فلان مثلا مع انه لا منة
عليه من جانبه اصلا فعلى هذا يرتفع الاشكال لكنه محتاج الى حمل اللام على
اختصاص المتعلق بالمتعلق وايضا يرد عليه ان المنة بهذا المعنى ليست
بجميل فلا يلائم مقام الحمد الا ان يجوز باعتبار السبب وهو اضافة النعم
الجليلة التي اقتضت كون الحامد ممنونا بهذا المعنى ولعل قوله فتدبر في اخر

للحاشية

الحاشية اشارة اليه وقال بعض الفضلاء لعل وجهه هو ان
يتجه كون المنعم عليه ممنونا بالمعنى العرفي في استحقاق المنعم باضافة
النعم الجليلة فيتحد هذا الجواب بما سبق في الحاشية السابقة فيكون تكرارا
بلا فائدة انتهى فتامل ويقال انها اشارة الى سؤال وجواب تقريره
واشارة اليه اما السؤال فهو ان اعتراض المعترض على كلام المصنف
مبنى على ما هو المتبادر من لفظ المنة وهو كونه بالمعنى المبني للفاعل
ومبنى الجواب المذكور على خلاف ما هو المتبادر فان المنة لما كانت
مقارنة للحمد والحمد من جهة الحامد فالمتبادر كون المنة ايضا من جهة
فيلزم ان يجوز المنة بالمعنى المبني للمفعول وايضا المتبادر من المنة في
العرف والاستعمال بعد ان صارت بالمعنى المبني للمفعول هو المعنى
العرفي لا الاصطلاحي وانما يتبادر الاصطلاحي في اصطلاح اهل
العرف والنحو فتامل قوله الا حكم الخطاب تحقيق المقام يستدعي بسط
في الكلام ببيان معنى الحكم والخطاب فاعلم ان للحكم ثلث معان نسبة امر
الى آخر ايجابا او سلبا وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها وخطاب الله
تعالى المتعلق بافعال المكلفين وهو المسمى بالحكم الشرعي المنقسم الى الايجاب و
التحريم وامثالهما وقد يستعمل الحكم الشرعي فيما خوطب به كالوجوب والحرمة
وامثالهما والخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع

به المخاطب اى الكلام الموجه الى الغير للافهام وهذا هو المراد فى قولهم
الحكم الشرعى خطاب الله تع المتعلق بافعال المكلفين وهو بهذا المعنى عبارة
عن الايجاب والتحريم وامثالهما كما قالوا وقد يستعمل الخطاب بمعنى ما خوطب
به كالوجوب والحرمة وغيرهما فاذا تقرر هذا فاعلم انه لما كان المتبادر
من لفظ الخطاب فى قول الشارح وايضا الخطاب مخصوص اه هو المعنى الاول
من معانى الخطاب وهو المعبر عنه بنفس الخطاب فى قول المحشى كما ان نفس
الخطاب اه ولم يبعد كونه بهذا المعنى مخصوصا بغيره تع فى الجواب بجواز ان
يجوز حكيم عاما وان كان نفسه خاصا كما فى قوله تع فاما اليتيم فلا تقهر
واما السائل فلا تنهر الاية فسره بقوله اى حكم الخطاب مخصوص اه ثم المراد بالخطاب
فى هذا التفسير هو المعنى الاول من معانى الخطاب فاضافة الحكم اليه لامية على
كل معنى من معانى الاربعة كما لا يخفى وحمله على المعنى الثانى او الثالث من
معانى الخطاب وجعل اضافته بيانية او لامية بمعنى اثر خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين كالوجوب والحرمة وغيرهما خروج عن المقام بالكلية
فمن فسر المقام بقوله اى الحكم الذى يستفاد من نفس الخطاب ويثبت
له كالوجوب والحرمة وغيرهما مخصوص بغير الله تع كما ان نفس الخطاب المتعلق
بافعال المكلفين مخصوص بغيره تع لم يات بشىء حيث جعل نفس الخطاب
المعبر به عنه فى الكلام الشارح الخطاب المتعلق بافعال المكلفين وجعل اثره مخصوصا

بغيره

اريد بها الفرد الكامل الواحد وهو على ما قيل فى قولنا اللهم صل على سيدنا
محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم فيحتاج الى جعل
الاضافة ايضا للعهد الخارجى اى نبيك المعهود محمد ع م والظ من عبارة
المحشى هو الاول قوله ولو كانت للجنس لكان لم يتعرض لكونها للاستغراق
لظهور حاله من حال الجنس قوله فهو اضافى بالقياس الى الكفار سواء
كانت الاضافة للعهد الخارجى او للاستغراق يقال هذا مما لا معنى له فى هذا
المقام لانه لو كان الاختصاص بالقياس الى الكفار يقتضى ان يوجد من يعتقد
شركة النبى ع م والكفار فى الصلوة والتحية او يعتقد انفراد الكفار بهما
او يجوز ان يجوز الصلوة والتحية للنبى ع م والكفار لكن لا يوقف على التعيين
فيؤتى بالتخصيص لرد المخطئة الى الاعتقاد الباطل والتجويز لغير المخاطب والمقام
ليس هذا كما لا يخفى فالاختصاص اضافى بالقياس الى غير الانبياء اتشهد وانت
خبير بان مثل ما اورده ههنا يرد على ما اختاره ايضا ثم الظ ان طلب الاختصاص
لا يقتضى ما ذكره وانما يقتضيه دعوى الاختصاص والمقام الاول لا الثانى
كما اشار اليه المحشى بقوله والا فطلب اختصاص فالايراد ساقط واما ما قيل
يقال من ان الظ ان قول المحشى مبنى على كون الاضافة ايضا للجنس فيندفع الايراد
فليس بشىء لان مدار ذلك الايراد ليس الا كون الاختصاص اضافيا بالقياس
الى الكفار ولا مدخل للبناء المذكور فيه كما لا يخفى على ان كون الاضافة للجنس فقط

كما سنبينه ثم قال هذا انما ينافي كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار
مما لا يقبله الطبع السليم بحسب المقام والحق ما ذكره المورد اما اولا فلان المقام
مقام الصلوة والتحية على نبينا عم واما ثانيا فلان الاصل في الاضافة العهد الخارجي
واما ثالثا فلان ورود ذلك الايراد انتهى اقول هذا من العجائب فانه
ابتدأ البحث بكون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار فرده بما لا يقبله
الطبع السليم ثم انتقل الى الاضافة فجعل كونها تحقيقا لما ذكره المورد وابطالا لما ذكره
المحشي مع انه لا مدخل له في شيء منهما كما لا يخفى قوله والا اي وان لم يكن اضافيا
بل كان حقيقيا فيلزم طلب اختصاص جنس الصلوة سواء كان كاملا او لا بالنبي
بجنس النبي عم اختصاصا حقيقيا وطلب الرحمة والسلامة وجنس الصلوة
والتحية اختصاصا حقيقيا بالنبي المخصوص او بجنس النبي عم غير مناسب
او الرحمة والسلامة لغير النبي عم ايضا من المؤمنين مطلوب وهذا بخلاف
طلب اختصاص الصلوة والتحية الكاملتين بالنبي عم اذ لا باس بذلك على
كلا التقديرين المذكورين في الكلام فسقط ما قيل ان الظاهر ان طلب اختصاص
الصلوة والتحية الكاملتين ايضا بالنبي عم غير مناسب مع انه جوزه في الاحتمال
الاول وسقط ايضا ما قد قيل انه ان اراد ان طلب اختصاص مطلق الرحمة
بالنبي عم غير مناسب فمسلم وغير مفيد اذ كلامنا في الطلب بخاصة لا المطلق
وان اراد ان اختصاص الرحمة الخاصة المعبر عنها بلفظ الصلوة به عم

غير

غير مناسب فمم بل هو غير صحيح لكونه مخالفا لما تقرر من ان الصلوة بالاصالة
لا يجوز لغير الانبياء وسيجيء منه في آخر كلامه قوله ولو كانت للاستغراق العام
لكونها للجنس فان كون الاضافة للجنس ساقط ههنا اذ الصلوة انما تطلق على الافراد
لا على الجنس في الحقيقة كما لا يخفى قوله وفيه نظر لعله اشارة الى ما في الشرطيتين اللتين
ذكرهما هذا القائل اما الاولى فلان مجرد كون الاضافة للعهد الخارجي لا يستلزم
كون الاختصاص اضافيا وانما يستلزم ان لو كانت اللام للجنس او للاستغراق
واما اذا كانت هي ايضا للعهد الخارجي فلا كما اشار اليه المحشي آنفا بقوله
ان الاختصاص فتأمل واما الثانية فلان مجرد كون الاضافة للاستغراق
لا يستلزم كون الاختصاص حقيقيا وانما يستلزم ان لو كانت اللام للعهد
كما اشار اليه ايضا في القول المذكور واما اذا كانت هي ايضا للاستغراق
او للجنس فلا كما اشار اليه في قوله ولو كانت للجنس فهو اضافي وذلك لان
بعض افراد الصلوة وهي الصلوة بالتبعية تجوز لغير الانبياء عندهم كما
هو المقرر في كتبهم وايضا كون الاضافة للاستغراق ينافي كون الاختصاص
حقيقيا على كل تقدير من تقادير اللام فان المعنى حينئذ الصلوة هكذا الصلوة
الكامل او جنس الصلوة او كل فرد من افرادها مقصور على كل فرد من افراد النبي
قصرا حقيقيا وانت خبير بان اختصاص الصلوة بواحد من الانبياء وا
ختصاصها ينافي ثبوتها للآخر فضلا عن اختصاصها بذلك الآخر ايضا

والمفروض ذلك والحاصل ان ههنا ستة احتمالات ممكنة الارادة كون
اللام للعهد والاضافة للاستغراق وكونها للعهد وكون اللام للجنس والاضافة
للعهد او للاستغراق وكون اللام للاستغراق والاضافة للعهد وكونهما
للاستغراق فالاختصاص في الاول حقيقي ان اريد بالصلوة الصلوة بالاصالة
وفي الثاني ايضا ان اريد بها الفرد الواحد منها لكمال ثبوتها وفي البواقي اضافي نكتة اليه
قوله ايضا كما في جملة الحمد قوله ويحتمل ان يجوز اه اي يحتمل ان يكون اشارة الى
التعظيم والشرف فقط بالنسبة الى الله تع ويحتمل ان يكون اشارة الى العبد
والى خلاصة قوله اللائق بحال الخ مدحيها واشار بهذا العنوان الى بعد
هذا الاحتمال عن عبارته لان الظ المتبادر من قوله مع بعض النكات
التي مع بعض نفس النكات التي بقي فادراج خلاصة بعضها خلاف
الظ المتبادر مع ان ادراج خلاصة ايضا هذا القول ليس اولى من ادراج
خلاصة قوله للتعظيم والشرف فان خلاصة ايضا وهو كون التقديم لتعظيم
المقدم وشرفه ويمكن ان يدرج ههنا ايضا مع ان قوله تعظيما لشانه يشعر
بعدم ادراجها ان خلاصة ذلك القول ان اللائق بحال المعظم اسم فاعل
ان يلاحظ المعظم اسم مفعول اولا فكما ان الله تع معظم هناك بان الحمد له فكذلك
النبي ع م ههنا معظم بان يصلي عليه فقوله يعني ان اللائق بحال المصلي اه
ليس تفسيرا للخلاصة اذ لا يصح ذلك لان يجوز خلاصة قوله اللائق بحال

العابد

العابد اه وهو ظ بل هو تصويب للمعنى الذي صار ههنا اخذا من الخلاصة
المذكورة وانما ترك تفسير الخلاصة اعتمادا على ظهوره كما ذكره قوله فالمسند
لكونه مشتملا على النبي ع م الذي هو المصلي عليه يستحق التقديم على التنبيه
على هذه اللياقة كما ان المسند في جملة الحمد لكونه مشتملا على المحمود استحق
التقديم على تلك اللياقة قوله ان اللائق بحال العابد اه لا يخفى ان هذا احق
من الاول بان يكون خلاصة للقول المذكور واظهر خصوصا بعد ملاحظة
قول الشارح في الحاشية هناك كما يلايم قوله ع م الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه الحديث وان كان الاول امس للمقام ولعل لهذا قال بعض الفضلاء
هذا اولى وكذا ترك الاحتمال واورد بصيغة التفع هذا وان لم يثبته قال هذا
بعيد ولهذا عنون بتلك الدال على الضعف قوله بتضمن الصلوة على الله
واصحابه فيه انه ان اراد انها تتضمن الصلوة عليهم بحيث تكون تلك الصلوة
جزءا من الكتاب فهو غير مسلم وان اراد انها تتضمن الصلوة عليهم فهو غير
مفيد اذ الكلام في الصلوة التي تكون جزءا خارجيا من الكتاب كما يشير
اليه كلمة الارداف والا فالصلوة الفعلية بل الكتابية ايضا يمكن ان توجد
ههنا وان اراد انه بمجرد هذه الاشارة ترك الصلوة عليهم ففساده اظهر
من ان يخفى قوله لانه رحمة للعالمين فيه ان هذا الدليل لا يدل على المدعى فانه
رحمة خاصة وهذا رحمة عامة على انه لو دل لدل على ان الصلوة عليه ع م

تتضمن الصلوة على الكفار ايضا فانه رحمة للعالمين كافة لا للمؤمنين
خاصة ولعله لهذا التزائر قال بعض الافاضل هذا الحوالة على تقدير صحة
لا يدفع الاولوية فافهم **قوله** وعلى آله واصحابه الاولى ان يقول ذوي النفوس
الذكية فافهم **قوله** لكن تركه بمنزلة او فيه ان يكون بمنزلة هذا القول انما
يفيد لو كان هذا القول يؤدي مؤدى المتروك وكان ايضا ما بمنزلة
الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في جميع الاحكام وليس كذلك كما لا يخفى وبهذا
سقط ما قد يقال من انه لما كان تركه بمنزلة وبنى هذه الرسالة
في كل شيء على الرموز والاشارات كان تركه مناسبا روما للاختصار
فايراد الاولى للارداف نفيه رد للمبالغة فلا يرد ما قيل من انه لا يستلزم
الترك ولو سلم فلا يدفع الاولوية انتهى بل ما ذكره هذا القائل من قبيل الاعتذار
بعذر اعظم من القباحة ثم لا يخفى ان المراد ان الصلوة على النبي تتضمن الصلوة
على الآل والاصحاب ويخرج المصلي من عهدة الصلوة عليه ع م عن عهدة الصلوة
عليهم ويكفي في التوسل بهم اليه ع م فلا يرد عليه ما قيل لو كان الامر كما ذكر
لزم التكرار في صورة الاتيان بالصلوة عليهم ايضا كما هو الطريق المشهور
ولزم التسوية في الصلوة بين النبي ع م وغيره ولزم ايضا التسوية بينهم
وبين غيرهم من المؤمنين ولزم فوات الغرض من الصلوة عليهم وهو التوسل
بهم الى النبي ع م في وصول الفيض على ما قالوا واللوازم كلها باطلة انتهى

ولا يرد

ولا يرد ايضا ما يقال انه يلزم على ما ذكره ان ينزل الرحمة النازلة على النبي
عليهم ايضا مع ان الرحمة النازلة على النبي ع م لكونها الكمل والتم لا يمكن نزولها
على غيره ويلزم ان يكون الصلوة عليهم بالاصالة لا بالتبع والارداف فافهم
قوله لمحل المناظرة اي لمحل المناظرة المبحوث عنها في هذا الكتاب وهي المناظرة
في مقابلة النقل والدعوى كما لا يخفى فلا يرد عليه انه يجوز ان يتعلق مطلق المؤاخذة
بالتعريف ايضا من غير اعتبار الحكم من المعرف على ما افاده السيد السند **قوله** وتنبيها على
ان المؤاخذة الظاهر ان مآل هذا التنبيه والتعيين السابق واحد وانما اتى به للاشارة
الى ان المؤاخذة وان وردت في بعض المواضع بحسب الظاهر على غير المجاز كالمنقول
مثلا لكنه يجب ان تتوجه الى الكلام الخبري وترجع اليه بحسب المآل وقد يقال انما اتى
به ليفيد ان المحل الاقرب للمناظرة في الحقيقة ليس نفس الكلام بل هو النسبة التامة
الواقعة فيه وفيه تأمل **قوله** واما الاول فلانه اما ان المؤاخذة تتوجه الى الكلام
الخبري اذا كان القائل ناقلا فلان المؤاخذة حينئذ اما ان يتعلق بالمنقول او ما
ان يتعلق بنفس النقل لكن لا شيء من المؤاخذة تتعلق بالمنقول اذ المنقول
محكي محض ولا شيء من محكي محض تتعلق به المؤاخذة كما سيجيء بيانه فينتج لا شيء
من المنقول يتعلق به المؤاخذة وينعكس الى قولنا لا شيء من المؤاخذة تتعلق
بالمنقول وهو المطلوب واذا انتفى المقدم ثبت التالي وهو ان المؤاخذة انما تتعلق
بنفس النقل فيجعل صغرى وتضم كبرى سهلة الحصول وهي قولنا كل ما لا تتعلق

لا بنفس النقل فهو انما تتوجه الى الكلام الخبري فينبغي ان المؤاخذة
انما تتوجه الى الكلام الخبري اذا كان القائل ناقلاً وهو اصل المط فليفهم
قوله فالتخصيص بالخبري غير مناسب اي تخصيص المنقول بالخبري لتقييد
الكلام به غير مناسب فانه اذا قيد الكلام به لزم تخصيص المنقول به ويحتمل
ان يكون المراد تخصيص الكلام بالخبري غير مناسب لانه يلزم منه تخصيص المنقول
به وغيره مناسب ويحتمل ان يكون المعنى تخصيص طلب الصحة بالخبري بتقييد
الكلام به غير مناسب فانه اذا قيد الكلام به على تقدير التقييد المذكور يلزم
تخصيص الطلب بالخبري فالاول انسب بقول المحشي فيما بعد فلا يلزم
التخصيص والثاني اوضح للمقام والثالث انسب لكلام القائل على ما نقله
المحشي الفاضل وقد يقال المناسب لقوله لا يتحد في الكلام الخبري فيما سبق
ان يقال ههنا فالاختصاص بالخبر وانحصاره فيه بدل قوله فالتخصيص
بالخبري وانت خبير بانه لا مناسبة لما ههنا اصلا بحسب المعنى المحكي اذ المحكي
هو الاعتراض على قول الشارح وتخصيص الكلام بالخبري لا الاعتراض على
اختصاصه بالخبري ونفيه وانحصاره فيه وذلك المعترض لا يحصل بان
يقول اختصاصه بالخبري وانحصاره فيه غير مناسب بل لا معنى لهذا القول
ثم نقول فضلا من ان يكون مناسبا ههنا نعم الانحصار والاتحاد من باب واحد
لكنه لا يستدعي ذلك ان يذكر احدهما عند ذكر الاخر اذ لم يتعلق به غرض

وان لم

وان لم يوافق للمعنى المتوهم كما لا يخفى ثم المراد بالتخصيص الذي هو التخصيص
الذكري لا الحقيقي اذ اللازم هو الاول دون الثاني ولعله لاجل
ذلك قال غير مناسب ولم يقل غير صحيح قوله ففيه ان هذا انما يتم
اي هذا القول اعني قوله فالتخصيص بالخبري غير مناسب انما يتم لو كان
لازم من التقييد المذكور تخصيص المنقول بالخبري لكنه ممنوع وانما يلزم اذا
كان قوله ناقلاً بمعنى ناقلا له كما لا يخفى واما اذا كان بمعنى ناقلا فيه فلا
يلزم التخصيص فلا يتم القول المذكور اي لا يلزم تخصيص المنقول بالذكر
بمجرد تقييد الكلام بالخبري اذا كان بمعنى ناقلا فيه فان ذلك الكلام يجوز
ح عبارة عن مجموع النقل والمنقول ولا يلزم من كون مجموعهما خبريا
كون المنقول خبريا وبهذا التقرير سقط ما قد يقال من ان هذا منع
للزوم التخصيص فالمناسب ان يقول ففيه ان هذا انما يلزم اذا كان اه
قوله وقوله او مدعيا اه استطرادي قوله ولا يخرج صورة من صور النقل اه
ذكر هذا بعد قوله فلا يلزم التخصيص لدفع توهم ان عدم لزوم التخصيص
بالخبري بمجرد التجاوز الى بعض الصور من صور المنقول الغير الخبري فانه لا يندفع ح
القول المنقول قوله بل فيه اي في تقييد الكلام بالخبري ففيه ما فيه تأمل قوله
وانت تعلم ان اشارة الى ترجيح المعنى الثاني حتى يتم الرد المذكور قوله لان المدعى اه
لا يخفى ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى وهو ظاهر في المعنى الثاني وانما يستلزم

نفي المعنى الاول ولا يلزم منه ظهرية المعنى الثاني اللهم الا ان المدعى
ههنا منحصر في هذين المذكورين فاذا انتفى احدهما تعين الآخر وتقريره
اذا كان قوله او مدعيا بمعنى او مدعيا له لزم ان يكون المدعى نفس الكلام
لكن المدعى لا يكون نفس الكلام فلا يكون قوله او مدعيا بمعنى او مدعيا له
فتعين كونه بمعنى او مدعيا فيه وكذا الكلام في قوله والمنقول قد يجوز اه
ردا او قبولا فتأمل وههنا بحث وهو انه انما يتم الدليل المذكور اذا اريد
بالكلام الكلام اللفظي واما اذا اريد به الكلام النفسي او الاعم منهما فلا كما
لا يخفى الا ان يقال ان المتبادر ههنا هو اللفظي بقي ههنا تقديم بيان قوله
او مدعيا مع ذكره استطرادي على انه متأخر في كلام المص قوله كما قال به
هذا القائل حيث قال والاظهر في قوله او مدعيا ومدعيا له ان او الفاصلة
لا تعهد في شيء الترديد انتهى فما قد يقال من ان هذا القول منه المستفاد
من قوله لانه اي الكلام المذكور في قول المص هو المنقسم الى المنقول والمدعى
ليس على ما ينبغي كما لا يخفى ثم لا يخفى ان حمل مثل الكلام على الترديد ليس اولى
من حمله على التقسيم والقائل المذكور قائل به ايضا كما اشرنا اليه من ان الترديد
لا يقتضي الحصر كما ستشير اليه فالاولى ان يقول على ان النظر ان مثل الكلام
تقسيم الكلام الى المنقول والمدعى كما قال به هذا القائل اه تدبر قوله لم يكن الترديد
حاصرا فيه ان الترديد لا يجب ان يكون حاصرا بل يكفي فيه منع الجمع كما لا يخفى على

غير

غير حاصر على تقييد الكلام الخبري ايضا فان من الكلام الخبري ما ليس بمنقول
ولا مدعى كالكلام الخبري البديهي الجلي الغير المنقول فانه ليس بمدعى على ما حقق
كلام النائم والساهي والشاك والواهم على ما صرح به التفتازاني في المطول
قوله الغير المنقول صفة لكل من الثلاثة المذكورة ولم يذكر كونها غير مدعاة
مع انه لا بد منه ايضا ههنا ليطابق المثال للممثل له لظهور ان شيئا من المذكورات
لا يصلح ان يكون مدعيا التام قوله فالتقييد به احسن قال بعض الفضلاء مبني على
ان لا يكون كلام النائم والساهي والشاك خبرا مع انه على ما صرح به التفتازاني في المطول
وقد يقال المراد من الكلام ههنا الكلام الصادر بطريق القصد والاختيار فكلام
النائم والساهي خارج عن المقسم انتهى وانت خبير بان كلام الشاك صادر عنه بالقصد
والاختيار وهو محل للانحصار فما ذكره بالاعتذار لا يجوز حاسما للمورد والانظار على ان
العلامة التفتازاني قال في قبيل الباب الاول من شرح التلخيص لا نم ان للقصد والشعور
مدخلا في خبرية الكلام فان قول المجنون او النائم او الساهي زيد قائم كلام ليس بانشاء فيكون
خبرا ضرورة انه لا يفرق بينهما واسطة قوله من وجوه قال بعض الافاضل الظاهر ان
الجمع منقطع واريد به وجهان احدهما عدم ورودها في سبيل العلاوة والثاني التنبيه
على محل المناظرة ولا يظن التنبيه على ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام الخبري والثالث وجه المناظرة
دعوه واه مؤدى التعيين لمحل المناظرة واحد وينادي عليه قوله بل فيه تنبيه على محل
فتأمل انتهى ويقال بل هو نحوي اذ من الوجوه الارشاد الى ان ناقلا او مدعيا بمعنى

نا قلا فيه ومدعيا فيه والى ان المدعى لا يكون الا معنى الكلام والمنقول
قد يكون معنى الكلام وانت خبير بان ارشاد التقييد المذكور لا يتعلق الى المهذب
الافاضل المعنيين محل نظر خصوصا معنى الثاني فالحق ان الجمع منطقي كما ذكره بعض
لا نحوي وانما اعتبر لفظ الجمع ليفيد مبالغة في الرد على ما ذهب صاحب ما يقال فتأمل
قوله ثم لو حمل الكلام الخ اي انه لا مدخل له للجزء في هذا المقام قوله ثم هذا التقييد انما يحتاج
اليه بالنظر الى حاصل التحديد والا فالاحتياج اليه ثابت بالتنبيه الى التنبيه المذكور
سابقا سواء حملت كلمة اذا على الكلية او على الاهمال ولعله لهذا قيل انما يحتاج
الى هذا التقييد على تقدير الجزئية ان لو فهم من الجزئية جزئية الكلام وهو وهم قوله
انما يحتاج اليها اذا كانت اه نقل عنه ههنا انه لو حمل كلمة اذا على الاهمال يحتاج
الى التقييد اصلا سواء كان حمل كلمة ان على الكلية او على الاهمال فليتأمل قوله ان يحمل
الكلام على الكلية اما يحمل اذا على معنى الكلية او يحمل على الاهمال ثم حمل المهملة على الكلية
بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء قوله مهملة العلوم كلية اعترض عليه بانه مناف
لقول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية تنافيا ظاهرا واجيب بان هذا في المسائل
وقول المنطقيين في الادلة الاخر ورد بان مسائل بعض العلوم مقدمات لدلائل بعض
آخر كالهندسة للهيئة والتوفيق بينهما ان القضية المهملة بالنظر الى نفسها
في قوة الجزئية بمعنى انها متلازمة على ما قرر جوابه وذلك لا ينافي كونها كلية
فيجوز كلية المهمل فيها بسور الكلي تسامحا اقول لا منافاة بين القولين اصلا

فان كون

فان كون المهملة من قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان على ما قرر جوابه وذلك
لا ينافي كونها كلية اي صدقها كلية في بعض المواد كما لا يخفى قوله هو العلوم الحكمية
قد يقال يستفاد منه ان المسائل الحكمية لا يكون الا كلية وهو المشهور بين
الجمهور لكنه منقوض بقولهم الهيولى موجود فانه من المسائل المعقولة والمراد
بعض الموجود هيولى كما نقله الفاضل اللاري عن البعض اقول انما ينقض هذا القول
ذلك المستفاد اذا كان المراد ان هذه المسئلة جزئية كما هو المفاد من ظاهر
الايراد ولكنه يحتمل ان يكون بيانا للمآل كما قال به بعض المحشين عند المقال
يعني يقيد الموجود بقيود يمكن حمل الهيولى على كل افراد الموضوع كان يقال
كل موجود جوهري هو محل لجوهر آخر هيولى فتكون كلية كسائر مسائل
العلوم لكن مآلها بعض الموجود هيولى لا يقال قال ذلك الفاضل فيما نقل
عنه لا يقال فعلى هذا يلزم استعمال القضية الجزئية في العلوم مع انهم ذكروا
ان المهملة فيها في قوة الكلية لئلا يلزم استعمال الجزئية في العلوم لانا نقول هذا
الكلام يتخيل لتخليه بعض لكنه واقع كما لا يخفى على من تتبع انتهى فهذا النقض هو
المراد انها جزئية لانا نقول هذا المنقول انما يكون نقضا في ذلك المراد اذا كان
المشار اليه بقوله هذا الكلام قوله ان المهملة في العلوم في قوة الكلية واذا كان
المشار اليه به قوله من المسائل المعقولة والمراد بعض الموجود هيولى كما قال به بعض
الفضلاء هنالك فلا بل يكون نقضا فيما ذكرنا كما لا يخفى على ان هذا القول قد نقله

الفاضل اللاري عن الغير فصاحب البيت ادرى مافيها فان قلت فمن نقل
عن ذلك الفاضل ايضا قال المسعود الدواني في حواشي شرح المطالع
ان مسائل العلوم قد تكون شخصية وما يقال مهملات العلوم كليات فهو مبني على
الاغلب قلت قد قيل ان هذا انما نشأ عن النظر الى ظاهر ما يقال في العلم الالهي
في الكلام الواجب موجود كذا مع ان الواجب ذات متشخصة منحصرة في الخارج في فرد
عن الغفلة عن ان القضايا المستعملة في العلوم هي الحقيقية التي تحمل موضوعاتها على الافراد
المحققة والممكنة لا للاخره فقط ولئن سلم ان كون مهملات العلوم كليات مما
نقل عن رئيس الاقوام وقد قبله الاقوام علام حتى صار مشهورا بين الانام فلا وجه
لرد بعض الكلام ثم قال الفاضل العصام في شرح الكافية انه لا فائدة في ايراد
الحكم المهمل في العلوم ولو غير الحكمية كما لا فائدة في ايراد الحكم المطلق غير الدائم اذ لا نفع
فيه للمتعلم هذا قوله بل هو اشارة الى حملية مع جزء الفن فيه اشارة الى حملية كلية
انه ان اراد مع
جزء الفن فبعد المحذور المذكور وما قيل ان تلك الحملية بطريق الاشارة
لا بطريق العبارة فلا عبرة بالاشارة كما لا يخفى قوله لا حاجة الى التقييد وهذه
العبارة مع انها غير موجودة في كلام القائل وهو الفاضل العصام غير واقعة
موقعها كما لا يخفى على ان ما ذكره من الدليل انما يدل على انه غير مناسب لا على انه
مما لا حاجة اليه كما يتأمل ثابت وما قد يقال انه يدل على انه صحيح فعدم الحاجة
كناية عن عدم الصحة لان ما ليس بصحيح ليس يحتاج اليه ليس بصحيح فان قلت

الواجب

الواجب على الخصم هو طلب الصحة مطلقا لا يستلزم عدم الصحة في التقييد بل
يستلزم القصور في البيان وهو ليس بمناسب بل غير مناسب فافهم
قوله والظاهر ان المناظرة اه اشارة الى المحاكمة بين الشارح وبين هذا القائل
وقوله على ما حققه بعض المحققين وقوله كما هو المشهور في الموضعين اشارة
الى ترجيح جانب الشارح فافهم هكذا قد يقال لكن يحدث ما ليس بتحقيق في آخر الحاشية
من قوله لكن يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة قوله فالتقييد به اولى
وانما قال اولى لان المدافعة ليس نصا في المخاطبة حتى يستلزم التقييد بطلب
من المخاطب الا ان المتبادر منها ان يكون بطريق المخاطبة والدفع بطريق المخاطبة ان يكون
ان كان طلبا لا بد ان يكون الطلب من المخاطب قطعا كما نقل عنه في الحاشية
ههنا فبهذا سقط ما قيل ان المناسب ان يقول فالتقييد به واجب واما ما قد يقال
انه انما قال اولى لان المعنى على ذلك ابراز القيد بالفعل او لم يبرز انتهى اي ابرز
القيد وذكر في اللفظ او لم يبرز ولم يذكر في اللفظ وحاصله ان قوله اولى بالنظر
الى ذكره في اللفظ ففيه ان النزاع انما هو في التقييد معنى لا في التقييد لفظا كما لا يخفى
قوله وذلك اي اولوية التقييد على تقدير التعريف الاول وعدم اولويته
على تقدير الثاني ثابت محقق لان المدعي قوله ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل
بنفسه من طرق المناظرة بالمعنى الثاني وليس منها بالمعنى الاول ولهذا كما لا يخفى على من له
ادنى دراية باساليب الكلام انتهى وقد يقال اختار هذا الاسلوب اشارة الى بعد
عده من طرق المناظرة بالمعنى الثاني وعدم اعتباره لانه مبني على التعريف الغير المعتبر

بل الحق ان من له طبع سليم لا يرضى ان يكون الطلب المذكور من الطالب
لانه في الحقيقة من قبيل الاشتغال بما لا يعني فتامل قوله فيه انه ان اراد
اه حاصله انه ان اراد من العلم في الموضعين مطلق التصديق فلا نم
الملازمة في قوله لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر وان اراد
منه التصديق اليقيني فتلك الملازمة مسلمة لكن التقييد فاسد اذ يفهم
منه حينئذ انه متى لم تكن الصحة معلومة بالعلم اليقيني يكون طلبها لائقا وليس كذلك
لانه قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني ايضا ويمكن ان
يجاب عنه باختيار الشق الاول بان كلمة لو بمعنى الجزئية اي قد يكون اذا
كانت الصحة معلومة فطلبها لا يليق غير لائق وذلك لان هذا القول
دليل للتقييد المذكور يعني انما قيدنا الكلام ههنا بالقيد المذكور لانه لو لم
يقيد لكان المعنى كلما كانت الصحة معلومة فطلبها يليق لكن التالي باطل اما
الملازمة فظ واما بطلان التالي فلانه قد يكون اذا كانت الصحة معلومة
فطلبها لا يليق فعلى هذا التقدير لا يتوجه اليه المنع المذكور كما لا يخفى على المتامل
وقد اجيب باختيار الشق الثاني ايضا بان البحث في ان القائل اذا
كان ناقلا فاما ان يكون الصحة معلومة للخصم علما جازما او لم يكن معلومة
بذلك العلم بل كان مشكوكة او ~~معلومة للخصم~~ مظنونة او غيرهما فعلى
الاول لا يطلب الصحة وعلى الثاني لها الطلب فلا وجه لما قال المحشي واما

كون

كون الطلب يقينيا او ظنيا فلا مدخل له فيما سبق البحث لاجله
انتهى وفيه انه ان اراد انه على الثاني لها الطلب على جميع التقادير فهو مم فانه قد يكون
الصحة معلومة للخصم ظنا وكانت الصحة ظنيا لا يمكن تحصيل العلم بها الا ظنا
كما في نقل الخبر الثابت بخبر واحد فانه لا يمكن تحصيل العلم بصحته الا ظنا فان الطلب
اذا كان لتحصيل اليقيني فهو ليس في الوسع وان كان لتحصيل الظن فالمفروض
انه حاصل قبل فلا يليق الطلب بعد وان اراد انه لها الطلب على بعض
التقادير فهو مسلم لكنه غير مفيد اذ الكلام ههنا ليس الا على تقدير جواز مسئلة
كلية فثبت وجه ما قاله المحشي واما قوله واما كون المطلب يقينيا او ظنيا وجه
ما قاله بعض الافاضل من ان المطلوب عبارة عن المنقول والكلام في صحة النقل
لا في صحة المنقول ففي صورة وجود العلم الظني بصحة النقل اي تاثير لكون المنقول
يقينيا اي من المطالب اليقينية في لياقة طلب صحة النقل لتحصيل اليقين بصحته
وكذا في صورة انتفاء العلم اليقيني بصحة النقل اي تاثير لكون المنقول ظنيا اي من
المطالب الظنية في عدم لياقة طلب صحة النقل لتحصيل العلم اليقيني بها انتهى
وفيه ان المطلب ههنا بمعنى المطلوب فهو عبارة عن العلم بصحة النقل
لا عن المنقول ففي صورة وجود العلم الظني بها لا يكون طلبها غير لائق اذا كان
المطلوب هو العلم اليقيني بها كما اعترف به هذا القائل ويكون غير لائق اذ المط
ايضا هو العلم الظني بها على ان صحة النقل ايضا قد يكون من المطالب الظنية كما لا يخفى ثانيا بالتامل

قوله اللهم ان يراد العلم المناسب للمطلب لا شك ان هذا ليس من
المعاني المشهورة للعلم فان لفظ العلم يطلق في المشهور على عدة معان فاني
احدها مطلق الادراك الذي يعم التصورية والتصديق والثاني مطلق
التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره والثالث التصديق اليقيني على
ما في الشرح المسعودي بل المتعارف انه مشترك بين الحصول العقلي وبين
التصديق اليقيني لا غير على ما في الحاشية الالوغية بل المتبادر عند الاطلاق
هو المعنى الاخير كما صرح به بعض الافاضل الشهير واما المعنى المذكور ههنا
فانما يستفاد منه بمعونة القرائن والخفاء فلذا قال اللهم اشعارا بضعف
الجواب وايضا يرد على هذا ايضا مثل ما يرد على الشق الاول من الترديد
بان يقال لا نم ان الصحة لو كانت معلومة بالعلم المناسب للمطلب لا يطلبها
بحال المناظر من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ضعيفا مثلا ان
بالبيان والمطلب قويا مثلا ان يكون بالعيان كما سبح في قصة ابراهيم ع فتظهر ف
ما قيل ان التصوير باللهم لضعف الجواب بل لضعف قلب المتكلم انتهى فبان
ان القلب ليس للمصدر بل للمكدر واما ما يقال انما صدر به لانه على تقدير
ارادة هذا المعنى لم يبق قوله ان لم تكن معلومة على كليته مع ان مهملات العلوم
كليات ففيه ان هذه الارادة لا ينافي كلية القضية كما لا يخفى قوله انما قال لا يبلغ
ولم يقل لا يصح اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان طلب الصحة المعلومة مما

لا يصح

لا يصح لانه يؤدي الى تحصيل الحاصل فقوله لا يبلغ دون ان يقول لا يصح
للاشعار باصل الصحة فاشار الى الجواب بان طلب الصحة المعلومة انما
يؤدي الى تحصيل الحاصل لو وجب ان يكون ذلك الطلب لتحصيل العلم بالصحة لكنه
مم لجواز ان يكون طلب الصحة المعلومة للامتحان لا لتحصيل العلم بها فيصح ذلك
الطلب ولا يؤدي الى تحصيل الحاصل فاصل الصحة ثابت وحاصل قوله انما قال
لا يبلغ ولم يقل لا يصح ومن هذا التقرير يتفطن لصحة ما ذكره بعض الافاضل
ههنا حيث قال وهذا الطلب يتصور فيما اذا كانت الصحة معلومة علما ظنيا
فطلب الصحة من المناظر لينظر هل المناظر ينقله عن الجزم لينقلب الظن علما او ينقله
عن الظن ايضا وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره من كونه تطويلا مستغنى عنه ليس
على ما ينبغي انتهى يعني ان هذا الطلب قد يكون في ضمن هذه الصورة مع انه ليس
تطويلا مستغنى عنه لاحتمال انقلاب الظن الى العلم فقوله لكنه تطويل
على الاطلاق ليس على ما ينبغي وايضا وما اورده على هذا الفاضل من ان المراد
بالعلم ههنا هو العلم المناسب للمطلب فلا وجه لما ذكره وجه الدفع هو ان طلب
الصحة المعلومة فيما نحن فيه ليس حتما يكون لتحصيل العلم واللازم تحصيل الحاصل
المؤدي الى عدم الصحة بل يكون لجبر وان منع فلا يتمشى فيه كون المراد بالعلم هو
المناسب للمطلب كما لا يخفى في الصورة التي ذكرها ذلك الفاضل بطلب الصحة المعلومة
ظنا للامتحان لا لتحصيل العلم اليقيني الا انه فيه احتمال ان ينقلب الظن الى العلم

في عاقبة الامر ومن العجب ما قيل ان المراد ان طلب الصحة المعلومة
ان يكون العلم الثاني من جنس العلم الاول ظنيا او يقينيا كيف لا ولو كان المراد
بالعلم الثاني ما يكون مغايرا للاول في الظن واليقين لكان طلب الصحة
المعلومة مناسبا بحال المناظر وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما ذكره ذلك الفاضل
انتهى فتفطن ويقال يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة لامتحان الخصم ليعلم انه
هل هو ممن يعرف حتى يصح معه المناظرة ولا تعد عبثا ام لا وهذا مما لا يعد
تطويلا وانما التطويل ما يكون لامتحان الطالب نفسه ليعلم ان علمه هل هو
مطابق للواقع ام لا فعلى هذا اقول المحشي لكنه تطويل ليس على ما ينبغي فيرد
عليك ان طلب الصحة المعلومة لهذا الامتحان الحق منه اظهار الصواب مما يليق
انتهى فتامل قوله وهذا لا يستلزم العلة الغائية تعددها اشارة الى دفع ما
يتوهم ههنا من انه لا يجوز طلب الصحة المعلومة للامتحان المذكور اذ يستلزم
ذلك تعدد العلة الغائية وحاصل الدفع انا لا نسلم هذه الاستلزام
وانما يستلزم ان لو كان الامتحان المذكور ايضا علة غائية لكنه ليس
كذلك فانه انما يكون علة غائية لو كان باعثا مستقلا لكنه [illegible] هذا
قوله وفيه نظر نقل عنه وجه النظر انا لا نسلم ان طلب الصحة المعلومة لتحصيل
العلم بها بطريق متعدد غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيده قوله ابراهيم
عليه السلام لكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى على من له طبع سليم والقى السمع

وهو شيء بديهي انتهى وقد يقال ان صحة النقل ان كانت معلومة بالعلم اليقيني
مثلا نطلب تلك الصحة مرة اخرى ليحصل اليقين من جهة اخرى وان كان
صحيحا في نفسه اذ العلمان خير من علم واحد الا انه غير مناسب ههنا لما فيه من شائبة
تحصيل الحاصل لان كل واحد منهما من واحد ولانه يؤدي الى تضييع الاوقات
فيما لا فائدة معتدة بها بخلاف ما في قصة ابراهيم عليه السلام لان الاول بياني
والثاني عياني وليس البيان كالعيان على ان قوله عم ليس في مقام المناظرة
كما صرح به بعض الافاضل ولعل ما ذكرنا وجه النظر المامور بها بقوله فانظر
فلا تغفل اقول فيه انه يجوز ان يتفاوت العلمان فيما نحن بصدده ايضا بالعيان
والبيان فلا يؤدي الى تضييع الزمان كما لا يخفى على اهل العرفان ويجوز ان يكون قوله فلا
تغفل اشارة الى هذا وقيل وجه النظر ان العلم الحاصل باحد الطريقين الجهل
بها من جهة ما يستحصل بالآخر فيكون الطلب لتحصيل العلم بالمجهول فلا معنى
لقوله بانه غير مناسب في مقام المناظرة وقوله فانظر اشارة الى ما قيل هذا مثل
ان ذلك من اجتماع المثلين ويجوز ان يكون اشارة الى قوله فيما سيجيء عند
تعريف الدليل والقول بانه يستلزم العلم بالمط بوجه آخر وهو مجهول بذلك
الوجه غير ظ انتهى فتامل قوله واما اذا كان المراد طلب الصحة الموافقة للمناظرة
لا يخفى ان المراد بالموافق للمناظرة هو الموافق لها في الغرض ان هذا الموافقة لا يستلزم
اللياقة لوجودها بدونها كما في الصورتين الا بعينين فانهما وان كانتا موافقتين

للمناظرة في الفرض لكنهما ليسا بمنقضيين بلا نقضين لاشتمالهما على التطويل المستغنى
عنه في المناظرة فلا وجه لما قيل يقال من انه ان اريد بالموافقة الموافقة التامة
فلا وجه للتعميم المذكور وان اريد بها الموافقة في الجملة وهي حاصلة في الصورتين المذكورتين
ايضا فجعلهما غير لا نقضين لا نقض بل تحكم بحث قوله فان قلت لانم اه هذا
ايراد على الدليل المذكور بمنع الملازمة في قوله لانها لو كانت معلومة لا يليق طلبها
فالاولى تقديم هذا المنع على المنع الاول المشار اليه بقوله ههنا وعدمه بل الاولى
ايراده في السؤال الرابع كما لا يخفى وما قد يقال انه قدم الاول لما فيه من الاحتياج
الى تعيين المراد من الطلب المذكور في كلام المص مما لا يشفي العليل قوله وهنا
معلومة في اعتقاده اه فيه ان هذا الجواب لا يطابق السؤال فان مبنى السؤال
انما هي على عدم وجود العلم بالعلم وقت الطلب بناء على الذهول كما هو صريح
منطوقه وصريح مفهوم ما ذكره في سياق العلاوة سواء كان المراد بكون
الصحة معلومة له كونها معلومة في نفس الامر او في اعتقاده وحاصل الجواب
ان المراد بذلك العلم هو العلم في اعتقاد الطالب وزعمه سواء كان في نفس
الامر بنفسه اولا ولا يخفى ان هذا الجواب لا يكاد يطابق ذلك السؤال اولا يستلزم
وجود العلم بالعلم وقت الطلب بل يجوز للسائل ان يقول يجوز ان يكون الصحة معلومة
في اعتقاده لكن لم يكن له علم بالعلم وقت الطلب بناء على الذهول في ابتداء الطلب
هذا قوله غير لائق قال بعض الافاضل ذكر اللياقة للنكتة والا فالطلب

لا يمكن

لا يمكن بعد التوجه والالتفات الى المطلوب فتأمل انتهى وانت خبير بان توجه الالتفات
الى المطلوب غير التوجه والالتفات الى الوجدان لتفقد الاذعان فعدم الامكان
في الاول لا يستلزم عدم الامكان في الثاني ولعل الشارح اشار في آخر الحاشية اشارة
الى هذا قوله قطع الحصول يقال كون العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات الى الوجدان
قطعي الحصول في حيز المنع عند الذهول التام في العلوم النظرية والعلوم الغير الاولية
ولذا قال على ما قالوا انتهى وقد يقال يمكن توجيه كلامهم بان مرادهم من قولهم
والعلم بالعلم بعد التوجه التام والالتفات الكامل قطعي الحصول فعلى هذا لا يتوجه
عليهم هذا المنع كما لا يخفى انتهى وانت خبير بان هذا ايضا على كليته في حيز المنع
مع انه يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر قد يقال ما في شرح
الآداب المسعودي ليس هذا بل هو ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب ومنها فرق
في كلامه اشارة بينة الى ان اظهار الصواب غرض اصلي والشيء الآخر غرض تبعي على ما
يشهد به كلمة مع فلا فرق في هذا التعدد كما لا يخفى وان اراد ان فيه بعد ملاحظة وفيه
ما ذكره المحشي وان كان خلاف المتبادر فالرد المذكور ساقط عن اصله انتهى
ان كلمة مع ليست نصا في اصالة ما اضيف اليه وتبعية ما ذكر معه على ان مدار
الرد المذكور انما هو على كون الشيء الآخر غرضا وعلى كون كل غرض علة غائية لا على اصالة
غرضية الشيء الآخر والحق ان غرض الشارح المسعودي من الكلام المذكور دفع ما اورده على
تعريف المناظرة من انه قد يكون الغرض من جانبي الخصومة كليهما تغليط الخصم
صاحبه والزامه فلو كان مراده ما ذكره هذا القائل لم يكن كلامه هذا حاسما لمادة الاشكال

كما لا يخفى قوله بالمعنى المتى ههنا متعلق بالتعدد لا بالضمير المضاف اليه اى بالمعنى
المتى بالتعدد وههنا اى فى مسئلة امتناع تعدد العلة الغائية والمراد من ذلك
المعنى المتى هو كون كل واحد من الامرين على حدة باعثا على اقدام الفاعل
يعنى ان تعددها بمعنى ان كل واحد من الامرين باعثا على الاقدام يستلزم توارد
العلتين اولا بمعنى ان مجموع الامرين باعثا فانه لا تعدد ح فى الحقيقة للعلة
الغائية فلا استلزام بل العلة الغائية ح انما هو مجموع الامرين معا يظهر ما قلنا
لمن نظر فى كلام الش فيما نقل عنه ههنا وفى كلام المحشى طى من كلام الش فيما قد يقال
يقال ههنا الاظهر ان يقول وتعددها بهذا المعنى كما قال فيما سيأتى الا انه عدل
عنه ههنا لئلا يمكن ان يمنع الاستلزام مسندا بجواز عدم كون ذلك المعنى مقصودا
ههنا انتهى خبط خبط عشواء قوله ان اراد اه يعنى انه ان اراد بالباعث فى تعريف
فى تعريف العلة الغائية الباعث المستقل فى الباعثية فلا نم صحة البناء المذكور فانه
انما يصح ان لو كان علة الغائية بهذا المعنى اى بمعنى الباعث المستقل لكنه
لكل غرض ح
نم فان الغرض اعم من ذلك فان قلت هذا المنع مناف لما قرر جوابه من ان الغرض
والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار قلت يجوز ان يكون المراد من
العلة الغائية التى تتحد بالغرض ذاتا ما يكون اعم من المستقل فى الباعثية
فلا نم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى الاعم من الباعث المستقل فى الباعثية
الا ان بيان فى
يستلزم توارد العلتين المستقلتين لجواز ان يكون كل واحد من
العلتين الغائيتين او احدهما باعثا غير مستقل فى لا يستلزم

توارد

توارد العلتين المستقلتين فى ورد ان كل واحد من العلتين الغائيتين
مع سائر العلل ح لا يكون علة مستقلة قوله اللهم الا ان يقال اه يحتمل ان
يكون هذا الجواب تغييرا للشبهات بح يعنى ان بناء الدليل على امتناع تعدد
العلة الغائية وان كان على خلاف ما اشار اليه فى الحاشية لورود الايراد
المذكور عليه بل المتبادر من كون الشئ غرضا فان المتبادر منه ان يكون
مستقلا اه فاذا كان اظهار الصواب غرضا مستقلا لا يجوز ان يكون شئ
آخر معه غرضا لا مستقلا ولا غير مستقل ويحتمل ان يكون اختيار الشق
الاول من الترديد يعنى ان المراد هو الباعث المستقل لكن المراد من الغرض
ايضا ههنا هو الغرض المستقل بناء على المتبادر فيكون كل غرض علة غائية
بذلك المعنى فيصح البناء على امتناع التعدد وهذا قوله ايضا اه اى يرد عليه ايضا
ان تعدد العلة اذا لم يكن مدخلية العلة اى مدخلية جنسها او كل فرد
من افرادها على سبيل الجنس والاستغراق والتفسير بمدخلية كل واحد
من العلتين الغائيتين تقصير كلى هو محل المرام كما لا يخفى على ذوى الافهام
قوله لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا للمعلول ايضا فيجوز ان يكون كل
واحد من العلتين الغائيتين شرطا ايضا لما كان ههنا مظنة ان يقال
ان وجود العلة الغائية متأخر عن وجود المعلول فكيف يجوز ان يكون هى شرطا
للمعلول اجاب عنه فى الحاشية ههنا حيث قال اى تصور العلة الغائية او وجوده ان

علينا انما هو باعتبار التصور ولا شك ان تصور العلة الغائية يجوز ان يكون
شرطاً للمعلول والعلم يجوز ان يكون نفسها شرطاً له انتهى وبعد فيه نظر
فان العلة الغائية ما يكون مؤثراً في مؤثرية الفاعل المؤثر في وجود المعلول
والشرط ما لا يكون مؤثراً اصلاً كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فا[illegible]
امران متنافيان لا يجتمعان فلا يجوز ان يكون الشيء الواحد علة غائية وشرطاً
للمعلول الواحد اللهم الا ان يقال لكل واحدة من العلتين كافية في التأثير
في مؤثرية المؤثر فانها اعتبرت مؤثرة في المؤثرية والاخرى لا تكون مؤثرة
فيجوز ان تكون شرطاً للمعلول فافهم لا يقال قال [illegible] ان تصور
العلة الغائية وشعورها والقصد الى حصولها وان كان مما يغاير الشروط
عند الحكماء لكنه لا يبعد في ان يكون فيها عند ارباب الاصول لانا نقول ذلك
في مجرد التسمية والاصطلاح ولا تأثير له فيما نحن بصدده كما لا يخفى هذا ويقال
في تقرير هذا المقام فيجوز ان يكون كل واحدة من العلتين الغائيتين شرطاً
للاخرى والاخرى مشروطة انتهى وانت خبير بان هذا التقرير مع كونه مخالفاً
لصريح كلام المحشي فاسد في نفسه اذ لا يتصور بين الشيئين كون كل واحد منهما
شرطاً للاخر والاخر مشروطاً به لاستلزامه توقف الشيء على نفسه قوله ومع
يستلزم توارد العلتين اه وذلك اذا اعتبرنا احدى العلتين الغائيتين من حيث
انها علة غائية مع سائر العلل الشروط المفروض ان العلة الغائية الاخرى

من جملة

من جملة الشروط حصل ههنا بناء على الاعتبار المذكور علة مستقلة
واذا لاحظنا ايضا العلة الغائية الاخرى من حيث انها علة غائية مع
سائر العلل الشروط والمفروض ان العلة الغائية الاولى ايضا من جملة
الشروط حصل ههنا بناء على هذه الملاحظة علة مستقلة اخرى لكن التغاير
بينهما وبين الاول اعتباري لا ذاتي كما لا يخفى قوله فكان في بعض عبارة الحاشية
اشارة الى ما ذكرنا ولعل المراد ببعض عبارة الحاشية قوله ان هذا مبني على عدم
جواز تعدد العلة الغائية وقوله ثمة بعلم ضعف القول اه في اول الحاشية
واخرها والمراد بقوله ما ذكرنا ما ذكره من الايراد معه فان هذين القولين في تسيير
الى ذلك الايراد اما الاول فلان معناه ان هذا مبني عليه ان تم والا
فلا ففيه نوع ايماء الى ان الدليل على عدم الجواز مدخول وهذا القدر كاف في الاشارة
واما الثاني فلان نسبة الضعف الى ذلك القول يومي الى صحته وصحته يستدعي عدم
صحة ما ذكره وكون الدليل المذكور مدخولاً هذا وفي قول الحاشية المنقولة فان
كان الباعث مجموع الامرين معاً فهو غاية لا لكل واحد منهما فقط كذلك في العلل
الغائية لا غبار اشارة ايضا الى ما ذكره من منع الشق الثاني من شقي الترديد كما لا يخفى
قوله الظاهر ان يقول بالواو ولعل وجه ما ذكره الفاضل العصام من او الفاصلة
لم تعهد في بيان شقي الترديد قوله للاشارة الى منع الجمع بين مقدمتي المتصلتين بعض
انه لو اخذ تسليم هذين المقدمتين قضية شرطية منفصلة لكانت تلك المنفصلة

٧٧

مانعة الجمع فلا يتوهم ان منع الجمع انما يكون بين طرفي الشرطية الواحدة
لا بين طرف من شرطية وبين طرف من شرطية اخرى كما هو ههنا ثم انه
لم يجعل كلمة او للانفصال الحقيقي بينهما لعدم التنافي في الكذب لوجود الواسطة
بينهما وان قيد الكلام في قول المص اذا افلت بكلام بالخبر كالبديهيات [illegible]
غير النقل فان القائل لا يكون مدعيا عند الشارح والمحشي كما سيجي وكلام
النائم والساهي والشاك والواهم والمجنون فانه فان كل واحد منها كلاما
خبريا على ما صرح به العلامة التفتازاني في المطول لكن القائل به ليس بناقل
ولا مدعي كما لا يخفى لا يقال هذا الكلام من المحشي ينافي ما سبق منه في توجيه تقييد
الكلام بالخبر فان الظاهر من كلامه هنالك ان كلام الخبر منحصر في النقل والدعوى
لانا نقول كلامه هنالك مبني على ما هو المشهور وعلى ما ذهب اليه القائل المذكور
وههنا مبني على ما هو التحقيق وبهذا التقرير والتوضيح ظهر انه لا حاجة الى ما قد
يقال في دفع المنافاة بين كلامي المحشي من ان كلامه ههنا مبني على اطلاق
الكلام في قوله اذا افلت بكلام وهنالك على تقييد بالخبر وهو منحصر في النقل
والدعوى اذ المراد من الكلام هو الكلام الصادر بالقصد والاختيار
فكلام النائم والساهي خارج عن المقام هذا وانت خبير بان كلام المحشي ههنا
على الاطلاق خارج عن المنع والمذاق على انه ليس للقصد والشعور مدخل
في خبرية الكلام كما صرح به العلامة التفتازاني على ان هذه القواعد حكم لمادة الاشكال

قوله

قوله المتصلتين المذكورتين احديهما قول المص ان كنت ناقلا فطلب الصحة
وثانيهما قوله ان كنت مدعيا فطلب الدليل الذي اشار اليه بقوله او مدعيا
فالدليل فمآل الكلام اذا افلت بكلام فاما ان تكون ناقلا واما ان تكون مدعيا
فان كنت ناقلا فطلب الصحة وان كنت مدعيا فطلب الدليل فقوله المذكورتين
مبني على التغليب او على ان المقدر في حكم المذكور فلا يرد عليه ان المذكورة في الاولى
مسلمة دون الثانية قوله للانفصال اي الحقيقي كما هو الظاهر منه قوله ليس بينهما لانه
لا منافاة بينهما في الصدق فانه ح يكون تقدير الكلام اذا افلت بكلام فاما
ان يجوز ان كنت ناقلا فطلب الصحة واما ان يكون ان كنت مدعيا فطلب الدليل
فيكون منفصلة مركبة من متصلتين كقولنا اما ان يجوز ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فمرجع
الكلام اذا افلت بكلام فاما ان يكون ناقلا مستلزما لطلب الصحة واما ان يكون
مدعيا مستلزما لطلب الدليل ومن البين انه لا منافاة بين هذين الاستلزامين
لتحققهما معا فلا انفصال وبهذا التقرير ظهر ان ما قد يقال في بيان عدم شرطية ما يتوهم
اولا بعد الانفصال بين المتصلتين ليس بشيء بل هو ناشئ عن الجهل فان الانفصال
بينهما من اشهر مسائل المنطق وكذا ما قيل لان الانفصال انما يكون بين اطراف
الشرطيات وهي في حكم المفردات والقضيتان المذكورتان ليستا كذلك فلا معنى
لاعتباره فيهما انتهى فان القضيتين المذكورتين ح تكونان طرفي الشرطية كما لا يخفى وقد

وقد اصاب من قال لان صدق المتصلتين لا يتوقف على صدق مقدميهما فيمكن ان تصدقا معاً وان اخطأ في قوله مع ان كلمة او لم تدخل ظاهرا الا بين المقدمتين قوله بحسب الظاهر انما قال كذلك لانه يحتمل ان يكون مراد المتوهم من الانفصال الحقيقي منع الخلو لا الانفصال الحقيقي فان الانفصال مشترك بين الاقسام الثلثة وان كان المتبادر هو الحقيقي فعلى هذا يصح ما ذكره البعض بين المتصلتين منع خلو بناء على انحصار الكلام الخبري في المنقول والمدعى فافهم واما ما قد يقال لانه يحتمل ان يكون كلام المتوهم على حذف المضاف اي الانفصال بين هاتين المتصلتين وهو كلام صحيح على تقدير انحصار الكلام الخبري في المنقول والمدعى متعسف وكذا ما ذكره بعض الفضلاء من انه يجوز ان يكون مراد المتوهم ما ذكره المحشي يعني بان يراد بالانفصال منع الجمع ويقدر المضاف قوله فيه مسامحة وجه المسامحة ان المتبادر من الاثبات ان يكون في النظريات والمقام اعم منها ومن البديهيات كما يدل عليه قوله اما بالدليل او التنبيه وكذا المتبادر منه هو الايجاد ومن ثمة تراهم يقولون فصل في اثبات كذا ويفسرون بقولهم اي في بيان ثبوته والايجاد ليس بمراد ههنا اذ ليس من المقدور في البشرية فالمراد ههنا هو في بيان الثبوت اما بالدليل او التنبيه وان كان خلاف المتبادر والمسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر كما صرح به المحشي في حاشية التهذيب قوله ان كان مرويا بخفيات بالتوصيف الى

مدار

مدار البحث ههنا قوله واما ما قد يقال القائل هو العصام في شرح هذه الرسالة فانه فسر المدعي بما يفيده ثم قال بما نصب نقيضه لاثبات الحكم نقيضه للمعلل في هذا البحث فتفسير المدعي بما افتراه المعلل محتاج محتاج الى معرف فقول المحشي من ان الظاهر مستفاد من قوله يحتاج الى معرف كما لا يخفى فلا يتوهم ان هذا النقل غير مطابق للمنقول عنه قوله يفيد مطابقة النسبة للواقع لما كان ظاهر التفسير مخالفا لما فهم من توقف المشهور للخبر اعني تحمل الصدق والكذب فان المفهوم منه ان الخبر ما يفيد الحكم مطلقا فكذا المدعى لا ما يفيد مطابقة الحكم للواقع اعتذر عنه بعض الافاضل حيث قال وذلك لما تقرر ان مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي فكل مخبر يفيد ان النسبة التي في كلامه مطابقة للواقع انتهى وبهذا الاعتذار اندفع ما قيل ان ظاهر هذا التفسير لا يشمل الكواذب بخلاف ما ذكره الشارح وقد يقال هذا الاعتذار على تقدير لزومه ليس بشيء بل هو ناش من عدم الفرق بين صورة الدعوى وصورة الخبر ولو كان الامر كما ذكره لزم ان يرتفع مؤنة طلب الدليل واقامته من المستدل اذ يكفي له ان يقول في جواب الطالب ان هذه الدعوى صادقة لان مدلول الخبر هو الصدق وبطلانه اظهر من ان يخفى وبالجملة مفاسده اكثر من ان يحصى انتهى وانت خبير بان ما ذكره بعض الافاضل حق لا يحوم حومه شك ولا نقصان فضلا عن ظهور البطلان وقد استوفى في البيان علامة التفتازاني في الباب الاول من شرح التلخيص وما زعم من كونه ناشيا عن عدم الفرق

بين صورة الدعوى وصورة الخبر تلتبس من جهل العالم على انه لو فرض
الفرق بينهما لزم عدم انحصار الكلام في النقل والمدعى مع انه ادعاه فيما مضى
وقوله لان مدلول الخبر هو الصدق لا يدل على ما ادعاه ولا يستلزم اياه بل
هو ناش من عدم الفرق بين صدق الخبر في الواقع وبين كون مدلوله هو الصدق
فان صدق الخبر انما هو مطابقة حكمه في الواقع ومدلوله الالتفات قوله لا انطباق
الواقع قوله لان المتبادر منه يعني ان المتبادر منه بحسب العرف هو هذا المعنى لا من يفيد
الحكم مطلقا كما زعم هذا القائل فالتعميم يخالف المتبادر من المفسر فلا يجوز ظاهرا في
التفسير بل هذا القدر من الوجه كاف في تخصيص التفسير كما خصصه الشارح فلا يحتاج
تفسيره الى معرفة كما لا يخفى قوله على ان التعميم يعني ان تعميم التفسير لمن يفيد مطابقة
الحكم مطلقا سواء احتاج الى الدليل او التنبيه او الى غيرهما كالتصحيح ولم يكن محتاجا
الى شيء اصلا كما انه ينافي ما هو المتبادر من المفسر ينافي ما هو المراد منه في هذا المقام
ايضا وهو كون المدعى مباينا للناقل بحسب التقابل وذلك لان التعميم المذكور يستلزم
كون المدعى اعم من الناقل ويحتمل ان يكون المعنى سلمنا ان المتبادر ليس ما ذكره
او سلمنا ان هذا القدر غير كاف في تخصيص التفسير لكن التعميم المذكور ينافي ما هو
الحق ههنا والاول في المتن والثاني شيء في الالزام ووجه الاستلزام ظاهر فان
الناقل وان لم يكن ممن يفيد الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه الا انه ممن يفيد الحكم المحتاج
الى التصحيح ولذا يطلب منه الصحة فلو عمم التفسير كما عمم هذا القائل لصدق على الناقل

ايضا

ايضا كما لا يخفى ولا يحسن التقابل بينهما هذا واما ما قد يقال في وجه
الاستلزام ان الاحتراز عن الناقل باحد القيدين اذ لا يتبين الناقل من حيث
انه ناقل منقوله لا بالدليل ولا بالتنبيه فلو عمم الحكم للبديهي الخفي يفيد
مطابقة النسبة للواقع يعم الناقل اذا كان الحكم المنقول بديهيا ظاهرا انتهى
فخارج عن المقام كل الخروج فان الكلام ههنا في عموم التفسير المذكور للناقل
باعتبار نقله لا باعتبار منقوله كما لا يخفى بل لو كان الامر كما ذكره لكان
الايراد مشترك الورود بين التعميم والتخصيص فانه على تقدير التخصيص ايضا يمكن
ان يقال يعم الناقل اذا كان حكم المنقول نظريا او بديهيا خفيا وكذا ما اجيب عنها
ان هذا الاستلزام ان كان مبنيا على ان المعقولات كلها بديهي لا يحتاج في
الى شيء اصلا فتعميم الحكم بحيث يشمل البديهي الجلي يلزم ذلك فهو ظاهر البطلان
لان بعضها في نفسها لا بديهي خفي وبعضها نظري وهو ظ وان كان مبنيا على ان
كلها من حيث انها منقولات مع قطع النظر عن كونها في انفسها منقسمة الى الاقسام الثلثة
بديهية لا يحتاج من تلك الحيثية لشيء اصلا فالتعميم يلزم ذلك فيرد عليه انه غير متبادر من العبارة
ان المتبادر منها بديهية الحكم بقسميها ونظريته بالنظر الى نفس المنقول من غير ملاحظة حيثية
النقل انتهى فانه كما ترى خارج عن المقام ثم اجاب القائل الاول عن العلاوة المذكورة
بانه يمكن الجواب بوجهين احدهما ان المراد من النسبة نسبة من يفيد والنسبة المنقولة
ليس كذلك وثانيهما ان مع الناقل مجرد عنه والمنقول الى قائله من غير قصد افادة

81

مطابقة النسبة المنقولة للواقع والا لكان مدعيا انتهى وقد قبله
بعض المحشين وصوبه الآخر من المتصدين والحال انه مبني على الضلال
القديم كما لا يخفى على الطبع السليم فمثلهم كمثل دود ان التزخيخ من غير حجة ولا
دفع او كمقدور ينبت بكل حشيش ورفيع قوله وح لا يحسن التقابل الا ما
قال لا يحسن ولم يقل لا يجوز او ما يؤدي مؤداه لانه يمكن ان يراد من المدعى
غير الناقل بناء على ما تقرر من انه اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما عدا الخاص
هذا او يلتفت الى غيره مما قيل في هذا المقام قوله لا يخلو من وهمك اي يحتاج
النظر الى قول المص ان قوله او مدعيا فالدليل من قبيل العطف اي عطف شيئين
بحرف واحد على معمولي عاملين مختلفين بان يكون قوله او مدعيا عطفا
على قوله ناقلا وقوله فالدليل عطفا على قوله فالصحة فان الاول معمول لكان
والثاني ليطلب وهما عاملان مختلفان حيث كان الاول ناصبا والثاني
رافعا فيكون هذا عطفا على معمولي عاملين مختلفين والمقدم من المعمولين
غير مجرور بل هو منصوب فلا يصح هذا العطف على مذهب الجمهور بل يحتاج
الى حمل على مذهب الغير المنصور المجوز هذا العطف مطلقا وان لم يتقدم المجرور
قوله لان قوله فالدليل اراه علة لعدم الاختلاج يعني انه ليس عطفا على قوله
الصحة لما هو المستفاد من الظاهر بل هو بتقدير فيطلب الدليل في نظم الكلام
بقرينة ما هو المعطوف عليه كما اشار اليه في الشرح وهذا اعني ما قالوا ان المذكور

في المعطوف

في المعطوف عليه فهو مقدر في المعطوف ايضا كما لا يخفى وانت خبير بان مجرد
تقدير يطلب في نظم الكلام لا يكفي في المقام ولا يتم به المرام اذ لا يلزم منه ان
لا يكون في الكلام عطف شيئين بل لا بد من تقدير ان كنت ايضا فالاولى
ان يقول لان تقدير الكلام او ان كنت مدعيا فيطلب الدليل فهناك عطف
شيئين بل عطف جملة على جملة ثم قيل ان اعتبار التقدير في قوله فالدليل
فقط كاف في المنع ولا حاجة فيه الى تقديره في قوله او مدعيا فيطلب الدليل
ايضا بل هو محمول على العطف من غير تقدير فالمراد من جملة المعطوفة
في قوله بل عطف جملة على جملة هي قوله او مدعيا فيطلب الدليل ومن المعطوف
عليها هي قوله ناقلا فيطلب الصحة انتهى ليس على ما ينبغي بل هو من قبيل عطف
شيئين على شيئين ايضا ولقد اصاب بعض الافاضل حيث قال المحشي انه تسامح
في العبارة اعتمادا على ظهور القرينة فالتقدير ان كنت مدعيا فيطلب الدليل انتهى
وههنا وغد غدة وهي ان المحذور عنه هو عطف شيئين على شيئين بعطف واحد
وهو مفقود ههنا فان كلمة او لعطف قوله مدعيا على قوله ناقلا والفاء في قوله
فالدليل لعطف الدليل على الصحة قوله ويؤيده وانما قال يؤيده ولم يقل يدل عليه
فان كلمة الفاء يحتمل ان يكون زائدة للتكرار وثم كلمة للتنظير كما في لوائح امثاله
فلا يرد عليه ان المناسب ان يقول او يدل عليه بدل يؤيده ولم يصح بدل الم
يحتج على انه يجوز ان يكون من قبيل الاكتفاء بقدر الكفاية كما قد يقال قوله فلا يطلب

٨٢

الدليل اى فلا يليق ان يطلب الدليل اعنى فيه بحث اذ الدليل اعنى قوله
اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادى الى مجهول نظرى ينافى التفسير بعدم
اللياقة المشعر بالصحة بل هو انما يقتضى التفسير بعدم الصحة وهو ظاهر وايضا
يلزم استدراك قوله ولا بد ان يلاحظ على هذا التفسير اذ ليس المراد منه ح الا ملاحظة
فالعطف المشعر بالمغايرة ايضا يقتضى التفسير بعدم صحة الطلب انتهى وفيه نظر
اما اولا فلان الدليل المذكور لا يقتضى التفسير بعدم صحة الطلب او الطلب
يصح ان يجوز للمانع المدعى منه اظهار الصواب او تحصيل العلم بطرق متعددة كما مر
واما ثانيا فلان هذا التفسير لا يستلزم الاستدراك المذكور لجواز ان يكون قوله
ولا بد ان يلاحظ لتعيين هذا المراد وتفسيره على انه لو كان الامر كما ذكره هذا
القائل لزم ان يجوز بين كلامى الش تناقض حيث حكم اولا بعدم صحة الطلب
وثانيا بعدم لياقة المشعر بالصحة وما قد يقال فى رد البحث من ان مقصود
المحشى انما هو تصوير حاصل المعنى فى هذا المقام بعد ملاحظة مثل ما مر وانه
ليس تفسيرا من عند نفسه بل ماخوذ من قول الش ولا بد ان يلاحظ فغير صالح
للرد كما يظهر بالتامل قوله كما يدل عليه قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر
فيه انه انما يدل عليه ان لو كان المراد بملاحظة مثل ما مر انه ان كان المدعى بديهيا
او نظريا معلوما فطلب الدليل لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه
اظهار الصواب كما هو المنقول عنه والمتبادر منه فلا يدل عليه كما لا يخفى قوله وجه ذلك

اى وجه كون الطلب غير لائق ههنا قوله بالنسبة الى الطالب باعتقاده اشارة الى ان
هذين القيدين معتبران فى كلام الش وان لم يذكرهما والا لم يكن وجه لكون الطلب
غير لائق كما لا يخفى وانت خبير بانه يلزم اعتبار كونه بديهيا له وقت الطلب ايضا
اذ البداهة كما تختلف باختلاف الاشخاص تختلف باختلاف الازمان ايضا فلو لم يكن
بديهيا له باعتقاده وقت الطلب يليق به الطلب قوله فهو ان المناظر يعنى ان المناظر
من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما هو بديهى بالنسبة اليه باعتقاده
وقت الطلب فانه مما لا يترتب على الدليل اى لا يحصل منه بالنسبة اليه باعتقاده
وقت الطلب فانه مما لا يترتب على الدليل غير لائق من حيث هو مناظر لان غرضه
اظهار الصواب ولا يرد عليه ما قيل انه يليق ان يطلب الدليل لاجل الغير او لاجل
نفسه نظرا الى نفس الامر من حيث ان الاعتقاد بعدم الترتب على الدليل بالنسبة
اليه يجامع تصوير احتمال الترتب على الدليل بالنسبة الى آخر او بالنسبة اليه فى نفس الامر
فلا يلزم فوت اظهار الصواب انتهى فانه على تقدير صحته لا يخفى انه تطويل مستغنى عنه
فى المناظرة فلا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر كما لا يليق بحاله ان يطلب الممتنع
المدعى منه اظهار الصواب قوله يعنى لو كان المط نظريا معلوما اى بالنسبة اليه باعتقاده
بقرينة ما سبق ويلزم ههنا ايضا اعتبار وقت الطلب فكذلك اى فهو ان المناظر
من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما هو معلوم بالنسبة اليه باعتقاده
وقت الطلب فانه بعد العلم به مما لا يترتب على الدليل ولا يحصل منه لامتناع
تحصيل الحاصل فقط ما يقال ان الظاهر ان يقول بدل قوله فكذلك فلا يليق

ان يطلب الدليل لان النظرى لا يحتاج بسبب ان يكون معلوما بالدليل عن الترتيب
على الدليل والا لكان بديهيا غاية ما في الباب انه بعد العلم بالدليل لا يطلب
الدليل انتهى قوله مع انه على هذا اى على هذا التقدير الثانى اعنى كون المط نظريا
معلوما كما هو الظ لا يليق المطالبة فيه من المناظر من حيث هو مناظر اصلا
لا بالدليل كما مر ولا بالتنبيه ايضا فانه لا يليق بحاله ان يطلب التنبيه على ما لا يترتب
على التنبيه على قياس ما سبق بخلاف التقدير الاول فانه فان لم يليق فيه المطالبة بالدليل
لكنه يليق فيه المطالبة بالتنبيه على تقدير الخفاء كما لا يخفى فان المط بديهيا لا يستلزم
كونه معلوما ويجوز ان يجوز اشارة الى كونه معلوما اى مع انه على تقدير ان يجوز
المط معلوما للطالب باعتقاده سواء كان نظريا او بديهيا لا يليق فيه المطالبة
فهو علاوة بالنسبة الى تقدير ثالث اتم من التقديرين المذكورين لا بالنسبة اليهما جميعا
كما ظن وبالنسبة الى آخر فقط قوله وعلى كل التقديرين اه الظ ان المراد بالجريان
الجريان الورود فالمراد بما ذكر سابقا هو الدغدغة المذكورة فيما سبق وحاصله
ههنا ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الدليل في كلام المص
طلب الدليل على الوجه اللائق واما اذا كان المراد طلب الدليل الموافق للمناظرة
سواء كان على الوجه اللائق او لا فلا يقتضي التقييد لا ما ذكره في الحاشية المتعلقة
بقوله ان لم تكن معلومة حيث قال فيه انه ان اراد من العلم اه وان ظن ولا ما ذكره
عقيب الدغدغة بقوله لا نسلم اه وان ظن ايضا فانهما لا يتمشيان على التقدير الاول
قلت حيث لم يقيد بالمعلومية وان كانا يتمشيان على التقدير الثانى ولا ما ذكره
عند قوله لا يليق بحال المناظر اه قوله وههنا دغدغة وان رجحه بعض فان توجيه

لا ورود

لا ورود دغدغة بوقوله فتذكر اشارة الى ما في النسخ من ان الكلام ههنا مبني
على ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار كون المط مجهولا نظريا وان اختار
بعضهم امكان الاستدلال على البديهى قوله ما يمكن التوصل اه قيل هذا الامكان
الخاص في التعريف ان الدليل ما لا ضرورة في طرفي التوصل اى يجوز ان يتوصل
وان لا يتوصل وذلك ان نأخذه امكانا عاما من جانب الوجود اى لا ضرورة
في عدم التوصل وقيل هو بالمعنى اللغوى وهو التمكن والاقتدار من قولهم فلان
لا يمكنه النهوض اى لا يقدر عليه فمعنى التعريف ان الدليل ما يمكن من حصل
عنده التوصل به مما يتمكن هو منه ويقدر عليه واعترض على الاول بانه
يستحيل عدم التوصل مع النظر الصحيح واجيب بان التوصل الى العلم عقيب
الاستدلال انما هو بخلق الله تع ذلك العلم فيمكن ان لا يخلق وان لم يتحقق ذلك
بالفعل وبانه يؤخذ بالنظر الى ذات الدليل لا بالنظر الى الصحيح فان الدليل الاصولى
حيث لم يكن الهيئة جزءا منه لا يستلزم التوصل بالنظر الى ذاته وان وقع فيه النظر
الصحيح واما الضرورة الحاصل عند حصول النظر الصحيح فيه فهى بالنظر الى النظر الصحيح
لا بالنظر الى ذات الدليل فلا تنافي الامكان الخاص بالنظر الى ذات الدليل من حيث هو هو
وبانه يؤخذ الى جواز وقوع النظر الصحيح وعدمه لا بالنظر الى التوصل وعدمه مع
بالنظر تحقق النظر وفي كلام سيد المحقق في حاشية المختصر الاصولى ما يشعر بهذا الاجوبة
فتامل قوله فيه نظر اى في التعريف المذكور للاصوليين نظر وحاصل النظر ان الدليل
عندهم على ما هو المشهور مختص بالمفرد وعلى ما هو التحقيق يعم المفرد والمركب وظاهر

التعريف الاختصاص بالمركب فلا يوافق بحسب الظاهر شيئا من القولين
فيحتاج الى التاويل قريبا وبعيدا يوافق لما هو المشهور وبعيدا يوافق آخر لما هو التحقيق
وسيجيء التاويل ويقال كون ظاهر التعريف الاختصاص بالمركب على مذاق
المحشي وغيره واما على مذاق فظاهر الاختصاص بالمفرد لان النظر عبارة
عن ترتيب امور لا عن مجرد الترتيب وترتيب الامور انما يتعلق بالمفرد بان
يكون الامور احوال المفرد لا المركب الا باعتبار التجريد وان كان مجرد الترتيب
يتعلق بالمركب انتهى قوله بخلاف الدليل عند المنطقيين اشارة الى فرق بين الدليل
المنطقي وبين الدليل الاصولي وحاصل الفرق ط ويمكن التوجيه لجمع ان
التعريف المذكور على هذا التوجيه انما ينطبق على التحقيق فقط لا عليه وعلى المشهور
معا كما قد يقال فان بعض الظن ثم ان منع هذا التوجيه قيل انه على حذف المعطوف
ورد بانه مستكره في مقام التعريف وقد يقال انه على طريق عموم المجاز وفيه ان الظاهر
ههنا انه مجاز حذف ولم يعهد الخطر فيه عموم المجاز سيما في مقام التعريف فالاولى
القول انه على طريق المحذ وحاصل ان المراد من النظر النظر في نفسه او في احواله
من كلام الشريف في حاشية المختصر الاصولي ما يشعر بما ذكره ايضا فتدبر
بان يكون متعلقا باحدهما بيان للتعميم المذكور وتمهيد لبيان الفرق بين المنطقي
وبين الدليل الاصولي بقوله والنظر لا يتعلق قوله والنظر لا يتعلق الا اشارة
الى جواب سؤال يكاد يتوهم ههنا وهو ان يقول ان التعريف المذكور بعد هذا
التوجيه يصدق على الدليل المنطقي فينتقض منعا وحاصل الجواب ان مفهوم التعريف

الا ان النظر في نفس الدليل اذا كان مركبا انما يكون بالترتيب بين اجزائه واذا كان مفردا يجوز بالترتيب بين احواله فعبر عن هذا المعنى بقوله انما المراد من النظر فيه النظر في نفسه صح

بعد

بعد هذا التوجيه ان النظر يتعلق اما بنفس الدليل واما باحواله والنظر
لا يمكن ان يتعلق بنفس الدليل المنطقي ولا باحواله فلا يصدق عليه هذا التعريف
لا يقال لان الدليل المنطقي قد يتعلق النظر باحواله كما اذا قلنا العالم
متغير وكل متغير حادث دليل منطقي وكل دليل منطقي يستلزم التوصل الى المطلوب
نقول هذا القول من هذه الحيثية ليس دليلا منطقيا بل هو جزء مفرد منه
فافهم قوله بل لجزئه الذي اه ظاهره يشعر بان النظر يتعلق بتلك المقدمات
بعد ان كانت جزءا واخذت مع الهيئة وليس كذلك فانه يستحيل فالمراد انه يتعلق
بها قبل ان اخذت مع الهيئة وفيه نظر فان النظر هو ترتيب امور للتادي الى
المجهول فهو بهذا المعنى لا يمكن ان يتعلق بالمقدمات المرتبة وان لم تؤخذ مع الهيئة
لاستحالة تحصيل الحاصل قوله ولك ان تقول اه اشارة الى جواب آخر للسؤال
بان انتقاض التعريف بالدليل المنطقي حاصله انه خارج بقيد الامكان فان معناه
ان التوصل ليس ضروريا لذات الدليل والتوصل في الدليل المنطقي ضروري
فعلى هذا لو قدم هذا الجواب على الاول لكان اولى كما لا يخفى الا انه لما كان ذلك الجواب
مناسبا لما ذكره في التوجيه ذكره عقيب ذلك التوجيه واما حمل الاول على المنع
والثاني على التسليم فمما لا وجه له في هذا ويحتمل ان يكون هذا القول وقوله والنظر لا
يتعلق اه اشارة الى مجرد الفرق بين الدليلين فقد حصل الفرق بينهما بوجوه ثلثة
الاول ان الهيئة جزء من الدليل المنطقي والثاني ان النظر لا يتعلق بجملته بذاته
بل بجزئه والثالث التوصل ضروري لذاته بخلاف الدليل الاصولي قوله والنظر الا

وان كان فما التعريف ان ذلك
ان يعتبر بالنظر الى صحيح النظر فيه
التعريف ان الدليل ما يمكن بالنظر
الى ذات التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري ولا يكون وجود
التوصل وعدمه ضروريا بحسب ذاته
فان الدليل الاصولي بانواعه وان
وقع فيه صحيح النظر لا يوجب
صح

ووقع فيه صحيح النظر يعني ان الامكان يعتبر بالنظر الى ذات الدليل الذي وقع
فيه صحيح النظر لا يجب النظر بالتوصل انما هو بخلق الله تع فيجوز ان لا يخلق
فلا ضرورة بالنظر الى صحيح النظر ايضا الا انا نقول الضرورية العادية في حصول
العلم بالمطلوب بعد النظر الصحيح مما لا ينكره احد فتلك الضرورة منتفية في الدليل
الاصولي بالنظر الى ذاته بخلاف الدليل المنطقي قيل لا نم ذلك لجواز ان يكون
دليل من دلائل الاصوليين على وجه يمتنع انفكاك العلم بالمدلول عن العلم
بالدليل وح يكون التوصل ضروريا فيه اقول مادة النقض يلزم ان يكون من المحققات
وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم فلا انتقاض بها وكلامنا فيما هو معلوم التحقق
والثبوت ثم ان في هذا الكلام ردا لما ذكره السيد الشريف في حاشية المختصر الاصولي حيث
قال هناك وحيث اريد بالامكان المعنى العام المجامع للفعل والوجوب اندرج في
حد المقدمات المرتبة وحدها اي مع قطع النظر عن الترتيب يعني لو اريد بالامكان
المعنى الخاص لم يندرج في الحد تلك المقدمات فانها مما يجب التوصل بها والامكان بذلك
المعنى لا يجامع الوجوب هذا مراده قدس سره كما يدل عليه سوق كلامه قد صرح
به بعض تعليقاته هناك وحاصل الرد انه لا يجب التوصل بتلك المقدمات
ايضا بالنظر الى ذاته حيث لم يؤخذ معها الهيئة والا لكانت نعم لو اخذت
معها الهيئة لكانت مما يجب التوصل بها كالدليل المنطقي والتبس اي قوله يستلزم
التوصل فانه لا استلزام في الاشكال الغير البينة الانتاج كما سيجي وما قيل المراد
بالاستلزام اعم من ان يكون بدون انضمام شيء آخر او مع انضمامه كما سبق صح

فهو

فهو غير مفيد ههنا اذ الدليل الاصولي ايضا يستلزم مع انضمام كما مر
فلم يبق بينهما فرق وقيل المراد انه يستلزم بالنسبة الى من علم الانتاج فان من
علم ان الضرب الاول من الشكل الثاني مثلا ينتج السالبة الكلية فاذا رتب فردا من
افراد هذا الضرب امتنع انفكاك تحقق العلم بالنتيجة عن العلم بهذا الضرب وكذا
الكلام في البواقي ولا في دفع جواز الانفكاك بالنسبة الى من لا يكون عالما بمثل ذلك
فهذا كدلالة الالفاظ على معانيها التي وضعت هي بازائها انتهى وفيه انه ايضا غير
مفيد ههنا اذ مآله ايضا الى انضمام شيء آخر كما لا يخفى والكلام ههنا في الاستلزام
بالنظر الى ذات الدليل قوله الى البسيط والمركب القياس البسيط هو القياس المركب من
قضيتين والقياس المركب هو القياس المؤلف من مقدمات ينتج مقدمتان منها
نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى ينتج نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط
وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احديهما
الى الكسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون
هناك قياسات مرتبة محصلة للمط ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج
تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج في المقدمات كقولنا
كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل ج د وكل د ا فكل ج ا وكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كان
مرادا للمط من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه

هكذا في شرح الشمسية فالمعنى بالتركيب ههنا هو التركيب من القياسين والا فاصل
التركيب متحقق في كل قياس قوله اشارة بالنصب علة للاختيار قوله بحسب الظ من
القياس المركب فان الظ منه ان يكون قياسا واحدا لكونه في صورة
قياس واحد قال الفاضل العصام في بحث القياس المركب في حاشيته على
شرح الشمسية جعل قياس مفصول النتائج مع كونه في صورة قياس واحد وعدم
ملحقا بالقياس لا يبعد واما جعل موصول النتائج كذلك فلا يخلو عن بعد
الا انه بعد بيان المفصول عد الموصول ايضا لعدم التفاوت بينهما في المال
وقال في اول بحث القياس لا يذهب عليك ان هذا اى كون القياس المركب
من قضايا فوق اثنين قياسا كلام ظاهري اذ اطلاق القياس على المركب
سيما موصول النتائج كلام ظاهري والتحقيق انه ليس قياسا واحدا بل مركب
من اقيسة كل منها داخل تحت تعريف القياس ولا ينبغي دخول مجموعها من
حيث المجموع في تعريف القياس انتهى قوله قالوا ان القياس المركب في الحقيقة
اقيسة لا يخفى ان مدار وحدة القياس وتعدده انما هو حصول نتيجة
منه فما حصل منه نتيجة واحدة فهو واحد وما حصل منه نتائج فهو متعدد
ولا شك ان النتيجة في القياس المركب متعددة في الحقيقة فهو اقيسة في
الحقيقة الا انهم اصطلحوا وسموا المجموع قياسا مركبا لكونه في صورة القياس
فسقط ما قد يقال انهم ان ارادوا انه في الحقيقة اقيسة بالنظر الى الصغريات

والكبريات

والكبريات بحسب الظ فمسلم وغير مفيد لان الغرض من تأليف القياس
مطلقا ليس الا تحصيل المط ومن البين ان حصوله انما هو من مجموع القياس
المركب وان ارادوا انه في الحقيقة اقيسة بالنظر الى تحصيل اصل المط فذلك مم
والمستند ظ انتهى فان مبناه على ان يكون مدار تعدد القياس حصول اصل
المط وليس كذلك كما عرفت بل لو كان الامر كذلك لكان كل مجموع من دليل المط
ومن دليل مقدماته وهلم جرا على غير صورة القياس المركب قياسا واحدا
ايضا فان الغرض منه ليس الا تحصيل اصل المط وحصوله انما هو من ذلك المجموع
قوله فلنتأمل لعله اشارة الى ان كون القياس الموصول النتائج في الحقيقة
اقيسة ظ واما مفصول النتائج فكونه في الحقيقة اقيسة مم اذ احدى المقدمتين
غير مذكور فيما عدا القياس الاول منه لا يقال لا شك انها مقدرة وحذف
احدى المقدمتين لا يخرج القياس عن حقيقة القياس كما قال ابن الحاجب في مختصر
المنتهى وقد يحذف احدى المقدمتين للعلم بها وقال المصنف في شرحه اما الكبرى
مثل هذا يحد لانه زان والصغرى مثل هذا يحد لان كل زان يحد ومنه قوله
تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا لانا نقول التقدير خلاف الاصل
ولا ضرورة داعية اليه ههنا فالظ انه على ظاهره على انه اول المسئلة نعم يمكن
ان يتحمل ويجعل اقيسة قوله بنقض طردا قال العلامة التفتازاني في اوائل
التلويح الطرد صدق المحدود على ما صدق عليه الحد مطردا كلما اى كلما

صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود
بالاطراد يصير الحد مانعا عن دخول غير المحدود فيه واما العكس فاخذه بعضهم من عكس الطرد
بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا مع رعاية الكلية بعينها كما يقال كل انسان
ضاحك وبالعكس اي كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اي ليس كل حيوان
انسان فلذا صار كل ما صدق المحدود وصدق عليه الحد عكس كقولنا كل ما صدق
عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد
والعكس حكما كليا بالحد على المحدود وبعضهم اخذه من ان العكس الانتاج
والنفي نفسره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اي كل ما لم يصدق عليه الحد
لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بما ليس بحد على ما ليس بمحدود
والحاصل واحد وهو ان يكون الحد جامعا لافراد المحدود كلها انتهى قوله
بالمعرفات لا يخفى ان مدار النقض على ان يكون المراد من اللزوم المذكور في التعريف
هو اللزوم البين ولذا اقتصر على المعرفات والا فالانتقاض وارد بالالفاظ
ايضا بالنسبة الى معانيها وبالدوال الاربع بالنسبة الى مدلولاتها ايضا فانه
يلزم من العلم بكل منها بشيء آخر عند العلم بالوضع يدل على ما قلنا قوله
بالنسبة الى لوازمها البينة وقوله عكس بالادلة الغير البينة الانتاج ثم ان الانتقاض
بالمعرفات مبني على ما هو المشهور المقرر عندهم والا فقد نقل عن الشارح السعود كـ
ان منهم من اطلق الدليل على المعرف ايضا واعلم ان الفاضل الكلنبوي قال ان

ان هذا

ان هذا التعريف لما كان تعريفا لفظيا لم يبالغ فيه بايراد القيود المميزة
الدليل عن غيره تمييزا تاما فلا وجه لابطاله ببطلان عكسه وطرده والتحقيق
انا نعرف بالتوجيه لتفتيش عن حال معلوماتنا ان بعضها مستفاد
من بعض آخر منها اما بمجرده كمعرفة المقدمات المرتبة على هيئة الشكل الاول
او مع معرفة لوازمها كمعرفة المقدمات المرتبة على هيئات باقي الاشكال او مع النظر فيه
او في احواله كمعرفة المقدمات الغير المرتبة ومعرفة العالم لكن لم نعرف ان الدليل
على اي من هذين البعضين يطلق فنبه بهذا التعريف ان الدليل هو البعض
الذي يلزم من العلم به اي يستفاد من تيقنه على الوجه المذكور العلم بشيء
آخر اي بتيقن البعض الاخر فلا غبار عليه ومن ظن انه تعريف حقيقي
فتصدى لتوجيهه فقد ركب غلطا وارتكب شططا انتهى وبالملزومات
اعم من الملزومات التصورية والتصديقية بسيطة كانت او مركبة
وبالدليل الفاسد الصورة فان العلم به لا يستلزم العلم بالنتيجة وان كان
قد يفضي اليه فان افضاءه اتفاقي ليس من حيث انه وسيلة وانما جمع
الانتقاض بالفاسد الصورة ولم يتعرض للفاسد المادة لان عدم الاستلزام
قطعي في الاول كما بين في المنطق دون الثاني لجواز ان يجوز بين الكواذب
ارتباط عقلي يصير بعضها وسيلة الى بعض بل هو بشرط صحة الصورة يستلزم
نتيجة كاذبة قطعا مثل زيد فرس والفرس ناهق فان ما ذكره في وجه

وجه استلزام المقدمتين للنتيجة متحقق فيه ايضا قال ابن الحاجب في المختصر
المنتهى وجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى خصوص والكبرى عموم
فيجب الاندراج فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وقيل ان القاسم
المادة فيسمى دليلا غلطا كيف والمنطقيون قد عرفوا القياس بما يشتمل
الكواذب ايضا على ما في حواشي كتبهم بان المراد من كلمة ما هو المفهوم
التصديقي يندفع به الانتقاض بالمؤقتات وبالملازمات التصورية واما
بالملازمات التصديقية فلا كما لا يخفى وكذا قوله والمراد بالعلم هو التصديقي
انما يندفع به الانتقاض بها لا بالملازمات التصديقية كالقضية المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها وان كان المراد من العلم في كلا الموضوعين التصديقي
التصديقي الظاهر انه ان اريد به التصديق يقينيا او غير يقيني ولذا
قال لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر فان اطلاق العلم بمعنى التصديق مطلقا
غير متعارف لان المتعارف انه مشترك بين مطلق الادراك وبين احد
التصديق اليقيني لا غير فلو سلم فلا قرينة ههنا على تعيينه وتخصيصه فيلزم
استعمال المشترك بلا قرينة وقيل ان المقام قرينة قال جمهور المحشين
ان المراد بالمقام ههنا هو مقام تعريف الدليل وفيه ان جعل الموقوف قرينة
على الموقوف لا يخرجه عن خلاف الظاهر كما لا يخفى بل قيل انه غير صحيح والكلام متوجه
على التعاريف الاعتراض بالمنع والجمع وقال بعض الافاضل ان المراد به

هو مقام المناظرة او مقام المدعي فلو عرف الدليل ههنا بما عرف به
في المشهور لدل المقام على احد هذين التخصيصين فان المناظرة لا يكون
الا في التصديقات وكذا المدعي لا يكون الا التصديقيا وانت خبير بانه مما لا وجه
له واحتمال ان يتوجه عليه ما يتوجه على الاول غير انه يتجه عليه ايضا ان المناظرة
قد تكون في التصورات كما صرح به السيد في بعض ودعوى التبادر في معنى
الاول دون هذين يحتاج الى البيان على انه لا ينفع لو تم ها وجها ههنا كما لا يخفى
على ان النقض بالملازمات لا يخفى ان هذا الاسلوب ركيك والظ
ان يقول ويمكن ان يجاب عن الانتقاض بوجهين آخرين ايضا قال
بعض الافاضل لما كان الجواب السابق غير حاسم لمادة الاشكال لا
نتقاضه بعد بالقضية المركبة كذلك سلم وقال على ان النقض اه انتهى
ولا يخفى ان مراده ان الجواب السابق لما كان بالنسبة الى الانتقاض
بالملازمات غير حاسم لمادة الاشكال بالنسبة اليه فلا يرد عليه ما اورد بعض
الفضلاء من انه يفهم منه ان الجواب بالعلاوة حاسم لمادة الاشكال وانت
تعلم عدم حسمه ايضا بعدم خروج المؤقتات على ذلك التقدير انتهى والحق
عندي ان الانتقاض راجع بالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها او عكس
نقيضها وكذا بالقضية المركبة كذلك فان مبنى الانتقاض على ان الجواب
المراد من اللزوم المذكور في التعريف هو اللزوم البين كما مر ولا يخفى

بالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها وكذا ج

ان الاستلزام في تلك القضايا بالبديهي مبنيا كما يدل عليه سند لا لم في كتب
المنطق فتدبر   احدهما ان المراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر
اي اللزوم الملابس بالنظر الواقع في نفس الدليل فمعنى التعريف ان الدليل
ما يلزم من العلم الملابس بالنظر والاكتساب به العلم بشيء آخر والحاصل
ان المراد من النظر ههنا هو النظر الحاصل في ضمن الدليل يعني ان اللزوم
بين علم المدلول وعلم الدليل يكون حاصلا بنظر وكسب داخل في نفس
الدليل اي العلم بالمدلول يحصل بالاستدلال لا النظر الحاصل في ضمن
غير الدليل بان يكون اللزوم بين علم الدليل وعلم المدلول حاصلا بنظر وكسب
خارج عن الدليل وجار في غير الدليل بعد حصول علم الدليل اي العلم
بالاستلزام بين علميهما يكون حاصلا بنظر وكسب خارج عن الدليل كما
في الاشكال الغير البينة الانتاج والفرق بين هذين المعنيين لا يخفى على
حقق وكون المراد ههنا ما ذكرنا ظاهر في نفسه بل اول الكلام لزوم علم شيء
من علم شيء آخر وقيد اللزوم بالنظر تنبيها ورمزه قطعا كون النظر
واقعا في الشيء الثاني على ان قول المحشي ههنا ولا خطر فيها اي في الملزومات
وقول الشارح المسعودي في كتابه انما الحاجة صاحب هذا التعريف ههنا الى
بهذه القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من طرف النظر نصا فيما ذكرنا
كما لا يخفى على ان الكلام مسوق لدفع الانتقاض بالملزومات وهو المراد من اللزوم

هو اللزوم

هو اللزوم بطريق النظر الواقع في خارج الدليل لا بدفعه كما لا يخفى فقد ظهر بهذا التوجيه
انه لا يرد عليه ما اورده المحشي الغيبك حيث قال ظاهره يشكل بالشكل الاول
والقياس الاستثنائي فانهما لا يستلزمان نتائجهما كسبا بل بداهة لكن يتجه الاشكال
تلك الاشكال من تفسير الشارح المسعودي بقوله وهو ان النظر ان يحصل
المط من شيء بان يتحرك الذهن من ذلك المط مشعورا به من وجه الى مبادئه
ثم منها اليه انتهى ثم انه لا يخفى ان مراده بكون الشكل الاول والقياس الاستثنائي
بديهي الانتاج ليس ان علم المدلول بديهيا غير محتاج الى كسب اصلا بل ان حصول
العلم بالاستلزام علميهما نتائجهما بديهيا غير وان لا يتوقف حصول علم المدلول
بعد حصول علمهما على الشيء الآخر فقول المحشي الغيبك لانهما لا يستلزمان نتائجهما
كسبا بل بداهة لكن يجعل انتاج ان اراد به بداهة نفس الاستلزام فغير مسلم
وان اراد بداهة العلم به فمسلم لكنه غير مفيد بهذا فسقط ما قاله المحشي المزبور
ههنا بالتشبث بدليل المحشي الغيبك فتامل بالانصاف مجتنبا عن التعسف
والاعتساف   والثاني ان كلمة من تدل على العلية بان اخذت بمعنى
الاجلية   وهي ليست اداة العلوم بالملزومات ليست على العلوم لوازمها
وفيه منع كما لا يخفى   محل نظر فان شهرة ان الدليل من طرف النظر ونية
والتحية على الاعتبار الاول وكذا كلمة من بمعنى الاجلية شائع متعدد فيما بينهم
واما ما قد يقال ان الاصل من معاني من معنى الابتداء الذي مفادة

العلية فمحل نظر ويحتمل ان يكون وجه النظر بالنسبة الى الاعتبار الثاني
تبادر العلية كما قال المحشي في حاشية التهذيب ان المتبادر من اللزوم
شيء من شيء ان يكون الشيء الثاني علة مستلزمة للشيء الاول بان المراد
في اللزوم اللزوم بالجملة اعلم ان اللزوم عند ارباب المعقول هو امتناع
انفكاك الشيء عن الشيء وهو اما بين او غير بين فالبين ما يكون بحيث
يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم في جزم العقل باللزوم بينهما وقد
البيان على ما يكفي تصور الملزوم في تصور اللازم والمعنى الاول اعم لانه
متى لانه كفى تصور الملزوم كفى تصور اللازم مع تصور الملزوم في جزم
العقل وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد فيقال للمعنى الاول
اللزوم البين بالمعنى العام وللثاني اللزوم البين بالمعنى الخاص وغير
البين ما يفتقر جزم الذهن به الى وسط واما اللزوم عند ارباب
العربية فهو عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال ويقال له بهذا المعنى اللزوم
في الجملة وبالمعنى الاول اللزوم الكلي كما في قول المحشي في حاشية التهذيب ارباب العربية
وليس يكتفون في الدلالة بالجمع بين العلم بالدال والعلم بالمدلول بخلاف
ارباب المنطق فانهم يلتزمون باللزوم الكلي هذا فالمراد ههنا باللزوم في الجملة
ما هو عند ارباب العربية وليس هذا ماخوذا مما نقل عن المحشي ومن ان اللزوم
هو الحصول في معنى يلزم يحصل فلا يلزم ح عدم الانفكاك ولا ينافي هذا قوله ان المراد

باللزوم

باللزوم بطريق النظر كما لا يخفى والمراد به ما هو عند ارباب المعقول ومعنى
في الجملة مطلقا يعني ان المراد به ههنا هو امتناع الانفكاك مطلقا سواء
كان بينا او غير بين وهذا ايضا لا ينافي كون المراد به اللزوم بطريق النظر
فان المعنى انه بعد كون المراد به اللزوم بطريق النظر اعم من ان يكون
بينا او غير بين وما قال المحشي الغيلي من ان هذا اللزوم التعميم غير مفيد
ههنا فان الغير البين ما يحتاج في العلم باللزوم بين اللازم والملزوم
الى وسط مع تحققهما وتحقق اللزوم بينهما في نفس الامر سواء علم او لم
يعلم ولا يصح ذلك المعنى ههنا لان اللازم ههنا هو العلم وهو غير متحقق
جزما ولو قلت العلم بالنتيجة عند ملاحظة الوسط متحقق في نفس الامر يعني
في نحو العلم بها لازما بينا لانه لا يحتاج اذن الى وسط في العلم باللزوم بينهما
فلا حاجة الى التعميم انتهى ففيه ان السيد الشريف قدس سره قد صرح في حاشية
المختصر الحاجبي ان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ثم نبه عليه بمثال
يزيل عنه الخفاء فعلى هذا فان شئت ما ذكره عن القوم فانما هو في اللزوم بين
الشيئين التحقيقيين في نفس الامر لا في مطلق اللزوم والا لبطل الاستدلال
بالقياس الخلف اذ اللازم والملزوم هناك محالان مع تحقق اللزوم بينهما
فنختار الشق الاول ولا يلزم المحذور المذكور والمراد انه لا يخفى ان حاصله
التعميم يفهم من العلم به لا تعميم اللزوم بعد اخذه بينا كما ظن نعم يتبع اللزوم

على هذا التوجيه على اللزوم البين ظاهر اى سواء كان له زعم فى الواقع
كما فى زعم الصحة او لم يكن له زعم فى الصحة كما فى صورة التغليط هكذا يقال وهذا
كما قال صاحب التلخيص عند تعريف الحقيقة العقلية اسناد الفعل الى ما هو له
عند المتكلم فى الظاهر ولا يخفى ان هذا المعنى صحيح فى نفسه ولا يرد عليه ما قد يقال
انه يؤدى الى نفى التغاير بين قوله بحسب نفس الامر وبين قوله او بزعم المستدل
فانه من قبيل الاشتباه بين اللزوم فى نفس الامر وبين اللزوم فيه زعم كما لا يخفى و
العجب من هذا القائل انه ابطل هذا المعنى المستقيم وارتكب ما هو عليك وسيجى
على انه يتجه كالتوجيه الثانى بل على الاول ايضا كما اشار اليه فى نسخة ههنا
وتوجيه الاتجاه على ذلك اخذا مما نقل عن الشارح السعودى انه ان اريد به ان
حصول العلم بالدليل كاف فى حصول العلم فى المدلول فلا يندفع الانتقاض
بالادلة الغير المنتجة الانتاج وان اريد ان للعلم به دخلا فى ذلك الحصول
فلا شك ان لاجزاء الدليل دخلا فى ذلك الحصول فافهم فاجاب عنه المحشى
الخبيصى بانا نريد ان للعلم به دخلا مفيدا اعم من ان يكون كافيا او يحتاج
الى وسط فجزء الدليل ليس كالدليل ويمكن ان يجاب عن الاتجاه على التوجيه
الثانى ايضا وعن الايرادات الثلثة بان يقال المراد من اللزوم هو اللزوم
بطريق النظر والانتقال فى هذه المذكورات مطلقا فيتم هذا البحث ان يكون
تعميما للمدخول وتعميما للمنتج فالمعنى على الاول يدخل فيه سواء اول التوقيف

بالثانى

بالثانى وبالثالث بعده اولا وعلى الثانى يدخل فيه المنتج سواء كانت على صورة
الدليل اولا ويقال يمكن دفع النقض بالمنتج بان المراد بلزوم العلم نتاج آخر
لزومه على تكلف طريق الحدوث ولا حدوث للعلم فى المنتج فان اصل العلم
موجود والمنع بها ازالة للخفاء انتهى وفيه تامل وكذا المقدمات التى تستلزم
العلم بطريق الحدس فقيل ان اريد ان من له قوة الحدسية يستحصل مطالبه
منه الادلة بطريق الحدس فتلك الادلة ليست بادلة بالنظر اليه مع صدق
التعريف عليها فجوابه ان الادلة ادلة فى الواقع فلا فساد فى صدق التعريف
عليها وان اريد ان المبادى التى يمكن يستحصل منها المطالب بطريق الحدس
لا بطريق النظر ليست بادلة ويصدق عليها التعريف فجوابه المنع لانها
لا تستلزم المطالبة ولا يلزم من موقفها ما لم يلزم اليه حدس قوى ونبأ
خفى انتهى فتامل وانت خبير بانه يجرى مثل هذا الكلام فى المنتج ايضا باعتبار
الذكاء والفطنة مقام الحدس والحدس سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب
ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد
فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بالحركة
فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه اى الوجود وحقيقته ان تسنح المبادى
المرتبة فى الذهن فيحصل المطلوب فيه كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والمقدمات

المتضمنة ان قضايا قياساتها معها مع الحكم العقل فيها بواسطة لا تغيب
عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج فان من تصور
الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في الذهن ان الاربعة
منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهذا الاستدلال وليلا
لانه ليس من قبيل النظر اذ لا حركة فيه من المبادي الى المطالب
ايضا كما يخرج الادلة الغير البينة الانتاج كما مر والحاصل انه يخرج عنه
الادلة كلها لكن لا بملاحظة التي سبقت فيما سبق بل بملاحظة غيرها كما
يظهر لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر فانه يجوز ان لا يتحقق
العلم بالمدلول من العلم بالدليل فيجوز انفكاك النتيجة عن العلم بالدليل
فلا استلزام بينهما اذ الاستلزام امتناع انفكاك العلم والجواز ينافيه فعلى
هذا لا جامع يصدق التعريف الذي اخذ فيه اللزوم على شيء من الادلة
فهذا غير ما سياتي منه حيث قال ومما يرد على كلا التعريفين انهما لا يصدقان
على ما بعد الدليل الاول ويدل على ما قلنا تعميم ههنا بقوله اذ لا استلزام شيء
منها وتخصيصه فيما سياتي بما بعد الدليل من الادلة المذكورة معا وكذا
يدل عليه عنوان الجواز ههنا وعده من الايراد المختصة بهذا التعريف وعد
ما سياتي من المشتركة بين التعريفين كما لا يخفى والحاصل ان هذا الايراد لخروج
جميع الادلة باعتبار جواز الانفكاك بين العلم بالدليل وبين العلم بالمدلول

وما سياتي

وما سياتي ايراد لخروج ما بعد الدليل من الادلة المذكورة معا
باعتبار تحقق الانفكاك بين علمين وبينهما فرق فليكن هذا على ذكر منك
الا الى تحصيل العلم اه فيدخل في التعريف الادلة كلها اذ لا يجوز
انفكاك الالتفات الى النتيجة عن الالتفات الى الدليل ولا يخفى ان الالتفات
اعم من العلم فلا يرد عليه انه على هذا التقدير يخرج عنه ما لا يكون النتيجة
معلومة بدليل آخر لا يقال يجوز ان يكون بعض المدلولات ملتفتا عند
الالتفات الى الدليل فلا يتحقق اللزوم الكلي عند الالتفات اليه والا
لزم الالتفات الى الملتفت لانا نقول لا نم امكان الالتفات الى المدلول عند الا
الالتفات الى الدليل لامتناع الالتفات الى الشيئين في زمان واحد كذا افاده
المحشي في حاشية التهذيب اذ لم يرد مثل هذه النقوض اه يعني انما
ثبتت الاولوية اذا لم يرد عليه مثل ما يرد على المشهور كما لم يرد عليه ما يرد على
المشهور دون المشهور اي منها وازاء عدم ورود مثل هذه النقوض
المشهورة المشتملتين على التصديقين اه المشتملتين على مجموع هذين التصديقين
معا كما يؤيده العطف بالواو بان يشتمل احدى القضيتين على احدهما والاخرى
على الاخرى كقولنا كسب العالم حادث يورث الكمال والعالم متغير مناسب للمط
فانه يصدق على هذا القول انه مركب من قضيتين للتادي الى المجهول وهو حدوث
العالم مع انه ليس من افراد الدليل فينتقض التعريف طردا ويمكن الاجابة عنه

بان المراد من التأدّي هو التأدي بلا واسطة كما هو المتبادر والتأدي فيما
ذكرنا بواسطة فانه انما يؤدّي اولا الى تحصيل الكسب ثم الكسب يؤدّي
الى المجهول كما لا يخفى وقد يقال المراد من التركيب هو التركيب المعهود والمتعارف
فيما بينهم في القياسات الاربعة المشهورة وهو مفقود فيما ذكر على ان تحقق
تلك المادة في حيز المنع انتهى وانت خبير بانه قوله على ان تحقق او ليس
في محله ولعله اخذه مما قال بعض المحشين ههنا من انه لا بد في كل نظر من
التصديقين احدهما التصديق بفائدة ما في ذلك النظر اذ لولاه لعدّ
الشروع في النظر عبثا وثانيهما التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب اذ لولاه لما وقع
الترتيب بين المبادي المناسبة اذا تقرر هذا فيصدق التعريف المذكور على
المركب من القضيتين المشتملتين على هذين التصديقين لتحصيل الكسب المؤدي
مع انه ليس بدليل فينتقض هذا توضيح مرامه لكن عندي ان هذين ليسا
بتصديقين بل تصوران ما دام مدة التصديقين لان العلم بالمناسبة
والعلم بالفائدة حالتان بسيطتان اجماليتان في الذهن لا يطلق على مثل
هذه الحالة التصديق بل التصور لكن لما كانت تلك الحالة امرا اجماليا اذا
فصلت صار تصديقا صار سادام التصديق وبالجملة ان مثل هذا العلم المذكورين
ليس بتصديق بالفعل فلا توجد قضيتان مشتملتان على التصديقين
حتى يصدق التعريف على المركب منهما انتهى وفيه انه ان اراد انه لا بد في كل نظر

قوله فانه انما يؤدي اولا الخ هذا على ما اعتبره رحمه
عنه ايضا بان يقال الكسب المؤدي الى المجهول ولكن ان يقال
مؤديا الى المجهول لكن بواسطة التركيب المؤدي الى المجهول
تعريف هو التركيب المؤدي الى المجهول والتأدي ويجب
ولا اصول في التعريف بعيد منه

قوله التركيب المعهود اه لا يخفى ان هذا في غاية
البعد والتكلف ولو التفت لا يشتمل التعريف
لا يمكن ان يقال في التعريف المشهور ايضا ان المراد
باللزوم هو اللزوم على طرق المعهود والمتعارف
فيما بينهم كما في الاشكال الاربعة فتنبه فيه لتعرض
لو ورد عليه ايضا منه

من هذين

من هذين الامرين الاجماليين لكن لا حاجة الى ان يخرجا تصديقين
بالفعل عند النظر فهو غير مفيد ههنا شيئا وان اراد انه لا يمكن ان يخرجا
تصديقين بالفعل اصلا فيكذب المثال الذي ذكره ويكذبه ايضا قوله اذا
فصل صار تصديقا ولا يصدق على القياسات الشعرية القياس الشعري
هو القياس المركب من المخيلات كقولنا هذا عسل وكل عسل مرة مقياة
وكقولنا هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والتنفير فالنفس في الاول تنفر عن اكل العسل نفرة الغنم عن الذئب
وفي الثاني ترغب في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق اذ ليس تركيبها
للتأدي الى المجهول حقيقة ويمكن الجواب عنه بان المراد من التأدي الى
مجهول اعم من التأدي حقيقة او صورة الا انه ينتقض طردا بالمشبهات
والمقدمات الحدسية والمقدمات المتضمنة لقضايا قياساتها معها لان
تركيب كل منهما للتأدي الى المجهول صورة ومما يرد على كلا التعريفين
اه ومنه ايضا انهما يصدقان على القياس المساوات وعلى الاستقراء والتمثيل
وعلى مثل قولنا زيد انسان وكل حيوان ماش مما حكم بالاكبر على الاعم مما حكم به
في الاصغر فانه يستلزم ويؤدي قولنا زيد ماش بواسطة مقدمة لازمة
للكبرى وهو كل انسان ماش وعلى مثل قولنا زيد انسان وكل ناطق حيوان
مما حكم فيه بالاكبر على مساوي حكم به في الاصغر فانه يستلزم ويؤدي قولنا زيد

حيوان وعلى مثل قولنا لا شيء من الانسان بفرس لا شيء من غير الفرس
بصاهل مما يسلب فيه الاكبر عن جميع الاغيار ما سلب عن كل الاصغر فنقول
ويستلزم قولنا ولا شيء من الانسان بصاهل لكن بواسطة ان قولنا لا شيء
من الانسان بفرس يستلزم قولنا كل انسان غير فرس مع ان هذه المذكورات
ليست من افراد الدليل فافهم   انه لا يصدق على ما بعد الدليل الاول فقد
عرفت ان هذا غير ما سبق مما ذكر في الايرادة المختصة بالتعريف المشهور فلا
يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء ههنا حيث قال لا يخفى ما فيه من الاستدراك
انتهى ولا ما قيل انه لو لم يتعرض له فيما سبق واكتفى بما ذكره ههنا لكان اولى
كما لا يخفى   والقول بانه اي القول في دفع الايراد المذكور عن التعريفين بان
المراد بلزوم العلم بشيء آخر لزوم العلم بوجه ما هو متحقق فيما بعد الدليل الاول
من الادلة المذكورة معا فانه يستلزم العلم بالمط بوجه آخر كما ان الدليل الاول
يستلزم العلم به بوجه غير ذلك الوجه فانه يجوز ان يعلم شيء واحد بوجوه
متعددة متغايرة وبان المراد بالتادي الى المجهول هو التادي الى مجهول
بوجه ما وهو متحقق ايضا فيما بعد الدليل الاول فان المطلوب مجهول نظرا
بذلك الوجه الذي يؤدي به ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا فلا
ينتقضان   او باطلاق الدليل اي القول بان اطلاق الدليل عليه اي على
ما بعد الدليل الاول على سبيل التشبيه فهو ليس بدليل حقيقة فلا يضر عدم

صدق التعريفين عليه   غير ظ اي كل واحد من القولين المذكورين
غير ظ   واما عدم الظهور بالنسبة الى القول الثاني فظ واما عدم الظهور بالنسبة
الى القول الاول فلان الظ من لزوم العلم هو لزوم اصل العلم لا لزوم العلم
بوجه ما وكذا الظ من التادي الى المجهول هو التادي الى المجهول باصل الجهل
لا بوجه ما فلا يرد عليه ما يقال ان الحكم بعدم الظهور بالنسبة الى القول الاول
ليس في محله وكذا ما قاله بعض الفضلاء هذا ينافي ما سبق منه حيث قال ان يجوز
ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بطرق متعددة انتهى فان جواز ذلك
لا ينافي عدم ظهور هذا من الفاظ التعريفين على ان حصول العلم بطرق متعددة
لا يقتضي تعدد العلم ثم قال هذا القائل بان هذا الكلام خارج عن قانون المناظرة
اذ الموجه مانع يكفيه الاحتمال ورده بعض المحشين بان هذا اكثري لا كلي
اذ قد يكون الموجه مستدلا على ما صرح به الفاضل اللاري فيما نقل عنه في
اول الطبيعيات اقول في هذا الرد نظر فانه قال بعض الافاضل في حاشية على
اللاري انه لا صحة لهذا النقل عنه وعلى تقدير صحته بخلاف ما هو المشهور عندهم
فان المشهور في كلامهم مطلقا هو كون الموجه في قوة المانع وما هو في قوة
السند لما لا يطلع عليه التوجيه بل التحرير ومحل البعد اثبات الف في العبارة
او ما في حكم الف كترك الاولى الا في التعريف الاول فانه لا يكفي فيه مجرد احتمال المعنى
الذي هو وظيفة المانع بل لا بد من قرينة تدل على المعنى المحرر به لانه يجب حمل

الفاظ التعريف على ما يتبادر منها ومحل الثاني بعد ورود المؤاخذة
على الدليل وما في حكمه او على المدعى انتهى فالحق ان قول القائل ههنا سند لا
لو قوعه بعد اثبات الفاء في التعريف فلا يكفي به مجرد الاحتمال فكلام المحشي ليس
بخارج عن قانون الجدل على ان عبارته ليست بصريحة في المطالبة فيجوز ان
يحمل على الابطال لدفع هذا الملال ويحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا اه
فيكون حاصل المعنى لا يوقع المعنى بمعنى طلب الدليل على مقدمة على النقل
والمدعى سواء كان ايقاع هذا المعنى عليهما بلفظ المنع كقولك هذا النقل مم
او هذا المدعى مم او بغير لفظه كقولنا هذا النقل او هذا المدعى مطلوب الدليل
على المقدمة الدليل وامثاله هذا هو الظاهر لنا اذا قلنا مثلا لا يمدح عمرو
بالمعنى الحقيقي كان معناه لا يوقع المدح عليه سواء كان بلفظ المدح او بغيره
ولعل هذا هو مراد بعض الافاضل حيث قال فيما سيأتي خلاصة المعنى الاول
لا يطلب الدليل على مقدمة الدليل بالنسبة الى النقل والمدعى حقيقة بل
مجازا نعم لكون هذا الايقاع بلفظه اظهر في نفسه ولذا اختاره المحشي في الثاني
وكذا النسبة في الاحتمال الثاني اعم من ان يكون بلفظ المنع او بغير لفظه وكذا
قال بعض الافاضل والفرق بين الاحتمالين ان معنى الاول انه لا يقال النقل
مثلا مم الا مجازا ومعنى الثاني لا ينسب المنع بمعناه الحقيقي الى النقل الا مجازا
والمال واحد هذا فما قد يقال ههنا ان الاول مقصور على ان يكون بغير لفظ
المنع ومعنى لا ينسب المنع بلفظ بقرينة التقابل والثاني مقصور على ان يكون

بغير

بغير لفظ المنع ومعناه لا ينسب المنع بغير لفظ فظهر الفرق بين الاحتمالين ظهورا
بينا فالقول ههنا باتحاد مالها وان صدر عن بعض من يشار اليه بالانامل
فاوهن من بيت العنكبوت انتهى بمجرد نقول ناشئ عن تفضل بل هو اوهن من بيت
العنكبوت اذ لا وجود للمخصص في كلا الموضعين ولا ثبوت وح يجوز المجاز
اه اذ لا يتصور كونه مجازا في الطرف بعد اخذه بمعناه الحقيقي لكن يحتمل
ان يكون عبارة عن المجاز في الحذف ايضا ولعل لندرته لم يتعرض له
وقد يقال عدم تعرضه له لغاية بعده عن كلام المص وكذا يحتمل ان يراد
اه فعلى هذا يكون المعنى الحقيقي لا ينسب المنع الحقيقي للمنع الى النقل والمدعى
بان يقال هذا النقل والمدعى مم او بان يقال هذا النقل والمدعى مطلوب الدليل
على مقدمة الدليل الا مجازا الا بان يقال المنع منسوب الى النقل والمدعى كما قيل
فان ذلك ليس نسبة المعنى الحقيقي للمنع بل هو نسبة لفظ اليهما واستعمال لفظ
النسبة الا يرى ان المعنى في الاحتمال الاخير لا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى
بان يقال هذا النقل او المدعى مم كما اعترف به هذا القائل الا انه لا يستعمل فيهما
بان يقال المنع مستعمل في النقل والمدعى فسقط ما ذكره هذا القائل حيث قال
وبهذا ظهر الفرق بينهما حالا ومالا لا حالا فقط كما زعمه المحشي والحاصل انه لا فرق
بين الاحتمالين في المال الا ان قوله ولا يمنع على الاول حقيقة وعلى الثاني الا مجازا
مجاز يفي ههنا انه لا احتمال للمعنى المجازي عند امكان المعنى الحقيقي ولعله
جوز المجاز ههنا كما سيظهر من قوله على انطباق الدليل المذكور على المعنى

الاول ظ البطلان لان لفظ المنع في هذا الاصطلاح يحتمل ان يكون من الجوامد
فلا يشتق منه فلا يمكن حمله ههنا على المعنى الحقيقي بهذا الاعتبار فيحمل اما على
نسبة معناه كما في قولهم تممة اى نسبة الى التميم واما على استعمال لفظ المنع
مجازا ومن المجاز المجاز في النسبة لا يخفى انه لا يتصور على هذا الاحتمال المجاز
في الطرف واما ما يقال ان المستفاد من تغيير الاسلوب ههنا انه يجوز ان يكون
المجاز على هذا الاحتمال مجازا في الطرف ايضا بان يكون المعنى لا نسبة المعنى الحقيقي
للمنع الى النقل المدعى الا حال كون المعنى الحقيقي مجازا الى آخر ما قال فبطلانه غني
عن البيان اذ لا يتصور كون المعنى الحقيقي مجازا اصلا والظ من كلام الش
المحقق فيما بعد وهو قوله واعلم ان ما ذكره المص الى قوله وينبغي ان يعلم انه
حمل عبارة المص على المعنى الاخير وهو ان كون المراد من المنع استعمال لفظ
المنع ووجه الظهور من انه اورد فيه اعتراضا لا يتجه على المعنى الاول كما سيجيء
به المحشي واعتراضا يختص بالمعنى الاخير فالظ انه حمل عبارة المص على المعنى
الاخير لا على المعنى الاول الذى هو كون المراد بالمنع معناه الحقيقي مع ان
ذلك المعنى الاول اظهر من بين المعاني الثلثة لكونه معنا حقيقيا مفهوما
عند الاطلاق فهو احرى بان يحمل عبارة المص عليه وعدم انطباق الدليل
المذكور عليه لا ينافي اظهريته كما لا يخفى هذا ولا تلتفت ما تفوه به بعض من
القيل والقال فانه من اضطراب الحال ولعل ذلك اى حمل الش عبارة
المص على المعنى الاخير دون الاول لان الحمل على المعنى الاول يؤدى الى ان

قوله فالظ انه حمل الخ وادلالات الاعتراض فتح
لا نذكره في غيره واقعين في موضعه وانما قال
فالظ لانه يحتمل ان يحمل الش عبارة المص على
المعنى الاول ويؤدى الاعتراض على المذكور على
عدم تعلقه بعدم وروده على ذلك المحمل
منه

ان يقال

ان يقال بان منع النقل في مثل قولنا هذا النقل مم باعتبار دليله ومنع النقل
باعتبار دليله ليس على ما ينبغي فان النقل لا يقارن بالدليل وانما يقارن
بالتصحيح لان اثباته بالتصحيح ولا دليل فيه بحسب الظ غالبا انما قال بحسب الظ اذ كل
تصحيح بحسب الحقيقة مشتمل على الدليل فانك اذا قلت قال الاستاد انه متكلم
بكلام ازلي فطلب منك الصحة فخطرت فكانك قلت لان هذا الكلام مسطور
في المقاصد وكل كلام هو مسطور في المقاصد فهو قول الاستاد وانما قال
غالبا لانك اذا قلت الكلام المذكور فطلب منك الصحة فلك ان تقول
لانه مسطور في المقاصد وكل ما هو مسطور فيه فهو قول الاستاد فيوجد
في هذا التصحيح دليل بحسب الظ ايضا ويمكن ان يقال سبب حمل الش عبارة
المص على المعنى الاخير بان هذا الكلام بهذا المعنى في النقل والمدعى المدللين
بخلاف الاول فان يختص جريان الكلام ح بالنقل المدعى المدللين كما لا يخفى
ظ البطلان لان خلاصة المعنى الاول كما مر لا يطلب الدليل على مقدمة بالنسبة
الى النقل والمدعى حقيقة بل مجازا فالاستدلال عليه بالمنع طلب الدليل لا يفيد
ولا ينطبق لان ماله تعليل سلب الشيء عن غيره بمفهوم ذلك الشيء وظ انه
لا يفيد ولا يصلح للتعليل وقد يقال فرقا بين الاجمال والتفصيل فلو كان
الامر كذلك حال التفصيل لا يقتضي كونه كذلك حال الاجمال يعني ان المدعى
سلب معنى المنع على طريق الاجمال عن النقل والمدعى فيصح تعليله بما ذكر ههنا
ويفيد فتدبر ولو حمل المنع اه فيكون المعنى ح يكون هكذا لا يستعمل
لفظ المنع في النقل والمدعى الا استعمالا مجازيا ولا يخفى ان الاستعمال المجازي

٩٧

نعم المجاز في النسبة والمجاز في الطرف فلا حاجة الى ما تكلفوا ههنا ثم
انظر ان هذا الكلام من المحشي اعتراض على الش بانه حمل عبارة المص على المعنى
الاخير وخص المجاز المجاز في الطرف مع انه لو حمل اه كما قد يقال وفيه ان كلام
الش ليس نصا فيما ذكره بل يمكن حمله على هذا المعنى بان يقال مراده هو هذا المعنى
الا انه لما لم يكن له غرض بذكر المجاز في النسبة لم يذكره في كلامه بل اشارة
الى ان تعيين المعنى المجازي للمنع لازم فيما ذكره المص حتى يتم غرضه مع ان
ما ذكره لا يدل على ان معناه المجازي وما يقال ههنا ليت شعري لم قصر بيان
اهمية المجاز بالمعنى الاخير مع انه يجوز في الثاني ايضا كما بيناه وا ستفدناه من
كلامه ايضا ويجوز في الاول ايضا انتهى مبني على الضلال القديم على ما بيناه سابقا
على ان التخصيص الذكري لا ينفي الحكم عن ما عدا المذكور كما لا يخفى ثم نقول الظاهر ان المراد
من النقل في عبارة المص هو معناه الحاصل بالمصدر اي الكلام الذي يحصل
بالنقل وهو المنقول به اعني قولنا قال فلان كذا لا المنقول لانه لا يتعلق به
المنع اصلا لا حقيقة ولا مجازا وانما قال الظاهر لانه يجوز ان يكون المراد به المنقول
كما اختاره في الحاشية بان يجعل مرتبطا بالمجموع من حيث المجموع او مرتبطا بالمدعي
فقط على ان يكون حاصل الكلام المص انه لا يمنع المنقول اصلا لا حقيقة و لا
مجازا ولا يمنع المدعى الا مجازا لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر كما لا يخفى
ولا مجازا فيه انه ان اراد بالمجاز المجاز في الطرف فقط فهو غير مفيد وان اراد

بالمجاز المجاز في النسبة او الاعم منهما فلا نم ان المنقول لا يتعلق به
المنع مجازا بمعنى المجاز في النسبة لم لا يجوز ان يتعلق به ذلك باعتبار
نقله ولا ينافيه ما حققه الش ههنا ولا بما سبق منه الاشارة اليه كما لا يخفى
الا باعتبار النقل اه مستدرك باعتبار المقام بل فيه ايهام بخلاف المرام
كما حققه الش المحقق ههنا اي في سياق قوله فاعلم انه ان لم يذكر
للنقل دليل اه وفيه انه ان كان قوله كما حققه اه مرتبطا بقوله لا حقيقة
فهو مسلم لكنه غير مفيد وان كان مرتبطا بقوله لا حقيقة ولا مجازا كما هو
الظ فليس بحق تحقيق الش ههنا ما ينبغي تعلق المؤاخذة بالمنقول مجازا الا بحجة
ولا اشارة كما يظهر بالنظر فيه وكذا الكلام في قوله وسبق في كلامه اشارة اليه فالحاصل
ان المؤاخذة المجازية بمعنى المجاز في النسبة يتعلق بالمنقول ايضا والمراد بالاشارة
السابقة في كلامه ما في تقسيم الكلام باتمام الخبر كان المحشي بين هناك وجه
التقييد بهذا المعنى وقد يقال الظاهر ان المراد بها ما في قوله اي صحة النقل فانه
يشير الى انه لا يتعلق المؤاخذة بالمنقول اصلا فتامل ليس على ما ينبغي فانه
يقتضي حمل الكلام على خلاف الظ نعم قيد الحيثية معتبر اشارة الى دفع توهم
من تقييد المنقول في الحاشية حاصل التوهم انه لا حاجة الى قيد الحيثية الا بعد النقل
وانما هو على تقدير حمل النقل على المنقول فلما سقط ذلك الحمل يسقط التقييد ايضا
فاشار الى انه لا يسقط بل هو معتبر على هذا التقدير اي على تقدير ارادة المعنى الحاصل

قوله بخلاف المرام اي مرام المحشي وهو ان ليس المراد من النقل المنقول ووجه الايهام انه ذلك الاستثناء صريح في انه تتعلق بالمنقول المؤاخذة والمنع مجازا في النسبة وذلك يستلزم ان يكون المراد من النقل المنقول بناء على دعوى ان لا يراد منه ذلك كما لا يخفى منه

قوله واما ما في تقييد الكلام اه يكذا قال بعض الافاضل وانما قال ما قد يقال من انه لو كان المراد ذلك لكان ينبغي ان يقول الش ههنا وقد نبه عليه فيما سبق كما نبهناك عليه بدل قوله وقد سبق في كلامه اشارة وفي اه يجل منه

حاصل عند من هو للمنقول الى تعيينا لمحل المؤاخذة حيث قال ان ما قيد الكلام به انما يتوجه الى الكلام الخبري وتنبيها على ان المؤاخذة منه

بالمصدر ايضا اي كما انه مبني على تقدير ارادة المعنى المنقول لان نفس
النقل اي النقل بمعنى الى حاصل بالمصدر قد يكون مقدمة الدليل فيمنع حقيقة
كقولنا البينة على المدعى كلام صادق لانه قول الرسول عم وكل ما هو قول
الرسول فهو صادق فقولنا لانه قول الرسول عم نفس النقل وقد جعلناه مقدمة
الدليل فيمنع من هذه الحيثية حقيقة لا من حيث انه نقل حرف الظاهر ان المراد
الطلب من المستدل اي الظ ذلك بمعونة المقام اذ المقام مقام توجيه المنع
المتبادر من المنع ان يكون بطريق المخاطبة والمنع بطريق الخطاب اذا كان طلب
لابد ان يكون الطلب من المخاطب قطعا على قياس ما ذكره المحشي في بعض الحواشي
فيما سبق او نقول المراد ان الظ من لفظ الطلب بعد ذلك فان الطلب لا يطلق
عرفا الا اذا كان المط منه مغايرا للطالب ويؤيده ما سيجي منه من قوله لكنه خلاف
العرف على ما في بعض النسخ ويؤيده ايضا عدم مجي صيغة المتكلم من الطلبات
كما بين في محله ولا ينافيه ما سبق منه عند قول المص فيطلب الصحة حيث قال
هناك لكن يؤيده عدم التقييد قوله فيطلب الصحة دون ان يقول فيطلب التصحيح
فان عدم التقييد هناك لا يؤدي الى اتحاد الطالب والمط منه حقيقة فان الطلب
هناك في الحقيقة اما من الناقل ومن المنقول عنه لا من الطالب نفسه بخلاف
ما في هذا المقام كما لا يخفى وايضا يمكن ان يقال يجوز ان يكون التاييد هناك
من انفهام الصحة في مقام التصحيح فانه بخلاف انفهام الدليل ههنا حيث اخذ في

مفهومه

مفهومه التركيب من العصيين كما يظهر عند التامل الصادق فبهذا التقرير
سقط ما يقال ههنا من ان بين قولي المحشي تنافيا وظهر ايضا انه
لا حاجة في دفعه الى ما يقال من ان الظ ان المراد من الطلب المذكور في توجيه
المنع بمعونة جزئه الاخير وهو قوله على مقدمة منه في عرف المناظرين هو الطلب
من المستدل فقط انتهى بل هو غير صحيح في نفسه اذ الاستعانة من الجزء
الاخير في هذا المطلب ظاهر البطلان فظهر ان قوله هذا لا يعادل
ما نقول بعد قوله هذا حيث قال فعلى هذا الاوجه لهذا التوهم وفي ان صدر
عن بعض المشهورين بالفضل والكمال ولعمري ان هذا الكلام مما لا يليق
ذلك الفاضل اصلا انتهى ويحتمل ان يراد هذا الطلب مطلقا فان فيه
هذا التعميم يقتضي تعلق المنع بالمنقول بنفسه ان كان فيه دليل لا يحتاج
الى التزام الناقل صحته فافهم على قياس ما مر لكنه خلاف في بعض النسخ
خلاف العرف قد يقال وعندي ان هذا مع قطع النظر عن مخالفة العرف
مما لا يقبله الذوق السليم ههنا ولذا لم يتعرض لهذا التعميم ههنا من اختيار
التعميم فيما سبق والقول في ترك التعرض فيه بالمقايسة ركيك جدا
ان هذا القياس قياس مع الفارق فهذا التصرف من المحشي وهم صرف
انتهى وقال بعض الافاضل ايضا انه يخالف ما يفهم من عبارة المنع حيث
قال هذا ثم فان الظ الموجه هو الطلب من المستدل لا من نفسه انتهى
يستلزم تجريدها اي تجريد المقدمة المضافة الى ضمير الدليل عن الدليل المعين

وجه السقوط ان الظاهر ... عدم التقييد ... اضافة الطلب الى ... [illegible] منه

وذلك لان الجزء الاخير ... ان يكون طلب الدليل ... من المستدل اصلا ولا في عرف المناظرين ... التقييد منه

فلا وجه لجعله ... من المستدل ... العبارة ... [illegible] منه

في مفهومها الذي هو ما يتوقف عليه صحة الدليل كما سيجيء فلو لم يجرد
عنه لزم الاستدراك في تعريف المنع لان حاصل التعريف على عدم التجريد
يكون هكذا المنع طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل الدليل
والتجريد استعمال اللفظ في جزء معناه وايضا يستلزم اعتبار
التجريد في نسبة المنع الى الدليل مثلا اذا قلنا هذا الدليل ممنوع يكون
حاصله هذا الدليل مطلوب الدليل على مقدمة الدليل له فلو لم يعتبر
التجريد لزم التكرار والاستدراك فاذا اعتبر كان الحاصل هذا الدليل
مطلوب الدليل على مقدمته واما ما قاله بعض الفضلاء من انه يجوز
الحاصل على عدم التجريد هذا الدليل مطلوب الدليل على مقدمة الدليل
فيكون من باب وضع الظاهر موضع المضمر ففيه نظر فانظر ثم ان اخذ
المقدمة في تعريف المنع ولو بلا اضافة يستلزم باعتبار التجريد في نسبة
المنع الى الدليل فانه يكون الحاصل في هذا الدليل مطلوب الدليل على ما يتوقف
عليه صحة الدليل له فيحتاج الى اعتبار التجريد لدفع التكرار فلا يجوز لزوم اعتبار
التجريد في نسبة المنع الى الدليل وجه الظهور ان يقول على المقدمة اللهم الا
ان يقال المراد انه يستلزم اعتبار التجريد بعد التجريح لعل درج لفظ
الاعتبار اشارة الى هذا المعنى فانه من الدقائق ولك ان تقول اي
ولك ان تقول في هذا المقام بدل ان تقول الخ ان تقول على المقدمة

قوله على تقدير الدليل موضع الضمير المضاف اليه المقدمة
في تعريفه وقوله موضوع الضمير المستتر في الممنوع
في قولنا هذا الدليل ممنوع منه

لان اضافتها الى ضمير الدليل اه فلو كان معنى المنع ما ذكره لزم ان لا منع
الدليل في لامقدمة ايضا الا مجازا لكن اللازم باطل لانهما ممنوعان حقيقة بلا
خلاف اما انه لو كان معنى المنع ما ذكره لزم ان لا يمنع الدليل الا مجازا فلانه يكون
ح حاصل قولنا هذا الدليل ممنوع مثلا هذا الدليل مطلوب الدليل على مقدمة
دليله ولا محصل له كما ترى فالمراد ليس الا انه مطلوب الدليل على مقدمته فاستعمل
المنع في معنى طلب الدليل على المقدمة وهو جزء معنى المذكور فيكون مجازا واما انه لو
كان معنى ما ذكره لزم ان لا يكون منع المقدمة الا مجازا فلانه يكون ح حاصل قولنا
هذه المقدمة ممنوعة هذه المقدمة مطلوب الدليل على مقدمة دليلها ولا محصل له ايضا
فالمعنى انه مطلوب الدليل عليها فاستعمل المنع في معنى طلب الدليل وهو ايضا جزء
المعنى المذكور فيكون مجازا فظهر معنى قول المحشي فيما سيجيء من انه لما اعتبر مقدمة
الدليل في مفهوم المنع كان تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته مبنيا على التجريد
ولا شك ان التجريد على تعلقه بالدليل اقل فهو ظ انتهى فبهذا التقرير ظهر
ان المراد بالمجاز ههنا هو المجاز في الطرف وقد قرر المقام على ان يكون المراد به
هو المجاز في النسبة بان يقال في الاول ان الممنوعية صفة لدليل الدليل فنسبت
الى نفس الدليل مجازا عقليا وكذا الممنوعية في الثاني صفة لدليل المقدمة
نسبت الى نفس المقدمة مجازا عقليا ولا يلزم لكل مجاز عقلي حقيقة متحققة
بل يكفي الحقيقة المتوهمة كما صرح به التفتازاني في المطول فلا يرد انه لا يتحقق ههنا ك

قوله وقد قرر المقام اه وجه قربه انه الظاهر انه
يمكن حمل المجاز في قول المحشي على المجاز في الطرف
وعلى المجاز في النسبة في منع الدليل وعلى المجاز
في الطرف في منع المقدمة واما حمله على احدهما
بالنسبة الى كل واحد من منع الدليل ومنع
المقدمة فقط اخراج الكلام عن ظاهره [illegible]
يستلزم اما المنع بمعنى المشترك او المجاز
المجاز في لفظ المجاز لا يجمع على الشامل منه

ودليل الدليل ولا دليل المقدمة حتى يكون نسبة المنع حقيقة عقلية ونسبته
الى غيره مجازا عقليا   او بارجاع الضمير الى المدعى على ان يكون اضافة المقدمة
اليه لادنى ملابسة او يكون على حذف المضاف اى مقدمة الدليل المدعى
انه ليس المنع طلب اه مع ان ظاهر العبارة يوهم ذلك على تقدير ارجاع الضمير الى
الدليل المذكور سابقا فلا يصلح هذا لان يكون توجيها للعبارة ولو اعتبر ح
ايضا طريق الاستخدام ثم قطع النظر عما فيه من البعد الا بعد لم يبق تقابل
بين التوجيهات قيل لا يتوجه الاشكال بعدم التقابل على الث لانه ذكر هذه
التوجيه في ضمن حاشية مستقلة   فلا بد اه قال بعض الافاضل لا فرق
الى ارتكاب الاستخدام في الكلام لا ههنا ولا فيما سبق لامكان ان يجعل من
ارجاع الضمير الى المطلق في ضمن المقيد ورد بان هذا الكلام من المحشى ارخاء
عنان وتمشية مع الش والا فالاستخدام ليس بصحيح عنده كما يدل عليه قوله على
الاستخدام غير ظ وانت خبير بانه ليس في الكلام مقيد حتى يرجع الضمير الى
المطلق المذكور في ضمنه على ان ارجاع الضمير الى المطلق في ضمن المقيد لا يدفع
لغرض الى الاستخدام بل هو عين المراد بالاستخدام ههنا   على الاستخدام غير ظ
ههنا اى في هذا المقام على اى تقدير كان وانما لم يكن الاستخدام غير ظ ههنا لانه
على ما هو المشهور في تفسيره ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان
او مختلفان احد معنييه وبالضمير المعنى الاخر او يراد باحد ضميريه احدهما وبالآخر

قوله اى مع ظاهره بهذا التقرير يسقط ما
قد يقال من ان ما ذكره المحشى انما يتجه اذا ذكر
الدليل المذكور فيما سبق على هذا السند
وذلك ثم ولو سلم ذلك بناء على خلاصة الكلام
على ذلك فلا نم انه يعتبر في مرجع الضمير رعاية
الاوصاف كما في اسم الاشارة بل هو خلاف ما
تقرر في محله ووجه السقوط ان الكلام
في ايهام ظاهر العبارة وهو متحقق والام
يتحقق على التقرير الارجاع الى الدليل المذكور
في التوجيه ولا يحتاج الى هذا التوجيه
وتسليم الايهام هناك والانكار ههنا
تحكم بحث بحيث

قوله لان يكون توجيها واقعا لما وهمه ظاهر
العبارة على تقرير الارجاع الى الدليل المذكور
في التوجيه بل التقدير ان متساويان في
الايهام ومشتركان في الملام فكيف يختار
احدهما على الآخر في الآخر بعده

الاخر وليس للفظ الدليل معنيان حتى يظهر فيه الاستخدام قال
بعض الافاضل المعنى العام معنى مجازى للفظ الخاص كما لا يخفى فالاستخدام
اظهر من ان يخفى على التقديرين انتهى وانت خبير بانه ليس ههنا لفظ خاص
حتى يكون المعنى العام معنى مجازيا له فيعتبر الاستخدام فان المراد بالدليل
في قوله فيطلب الدليل هو جنس الدليل لا الدليل المط والا لزم طلب المط فالضمير
راجع الى ذلك الجنس فلا يتصور فيه الاستخدام نعم قد يعتبر في مرجع
الضمير رعاية الاوصاف كما في اسم الاشارة فبهذا الاعتبار يتبادر منه
ان المراد ذلك الجنس باعتبار تحققه مع الوصف المذكور كما اشار اليه
في بعض النسخ ههنا وهذا المعنى المتبادر غير مراد ههنا فلا بد من صرف
العبارة عنه وذلك الصرف انما يكون بحملها على خلاف ما يتبادر وارجاع
الضمير الى جنس الدليل من غير اعتبار تحققه مع وصف الطلب بالاستخدام
كما لا يخفى   لكان اولى وجه الاولوية انهما مسوقتان لغرض واحد وهو توجيه
العبارة فالاولى وحدة المفيد كالمفاد ويمكن ان يقال انهما ليسا مسوقتين
لغرض واحد بل الاولى مسوقة لتوجيه العبارة والثانية مسوقة لبيان اصل
الحكم كما يظهر بالنظر في اسلوب الحاشيتين فح لا يتوجه انهما لو جعلتا
واحدة لكان اولى كما لا يخفى   فيه انه صادق على نفس الدليل اجيب عنه بان
المتبادر من اضافة الصحة الى الدليل ان يكون ذلك الشيء الموقوف عليه

اى نوقف بحث ان يقال ما يتوقف عليه صحة الدليل
وبين ان يقال ما يتوقف عليه حتى لا يقال وقد
يقال واقول لعل ذلك الفرق لان الاول
عند صدقه على نفس الدليل يحتاج الى حمله على ان يكون
من قبيل وضع الظاهر موضع الضمير بخلاف ما عنده صدقه
على غير الدليل فانه يكون ح على ظاهره والمتبادر
من الظاهر هو المتبادر واما القول الثاني فلا يحتاج
الى ذلك الحمل اصلا منه

غير الدليل وبان المتبادر من التوقف هو التوقف من جهة الذات و للحصول
لا التوقف من جهة القيام والعروض ونفس الدليل بالنسبة الى الصحة من قبيل
الثاني لا الاول وبان اضافة الصحة الى الدليل من قبيل جرد قطيفة اى ما يتوقف
عليه دليل الصحيح وفيه ان يخرج ح مقدمات الكواذب   ويمكن دفعه اه و
يقال انه لا يصدق التعريف على الشرائط اذ التوقف على انفسها لا على
صحتها كما اعترف به في بعض النسخ   وفيه ما فيه اشارة الى انه تخصيص بلا قرينة
مختفية سوى الفساد وهو لا يصح في التعريفات على ان القضية جنس شامل
للقليل والكثير كالقانون فقوله فالدليل ليس بقضية على الاطلاق لتصحيح وانما
يصح على مذهب المنطقيين حيث اخذوا الهيئة جزء ومع ليست بقضية فلا
يكون الدليل قضية بناء على ان المركب من الداخل والخارج على ان هذه القضية
ليست بكلية بل كون المركب من الداخل والخارج خارجا انما هو اذا كان احتياج
الخارج الى غير الداخل واما اذا كان احتياجه الى الداخل كما هنا فلا بعد المركب
منها خارجا فان المركب من الجوهر والعرض لا يعد عرضا بل يعد جوهرا لكون
احتياج عرض الخارج الى الجوهر الداخل لا الى غيره فلا مخلص عنه الا بان يقال
ان المراد من القضية التي كلمة ما عبارة عنها هي القضية الواحدة فتامل
يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائطه قيل القضية التي كانت
كلمة ما عبارة عنها اعم من الحقيقية والحكمية والشرائط وان لم يكن من القضية

للحقيقية

للحقيقية لكنها من القضية الحكمية وفيه انه بعيد جدا لانه ارتكاب
تكلف بعد آخر من غير قرينة سوى الفساد ومثله لا يلتفت سيما في مقام
التعريف ولعل لهذا لم يلتفت اليه المحشي هيهنا   كما لا يخفى على المنصف
قيل لا خفاء في ان عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال
لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه واجيب بان الموصوف محذوف تقديره
على الفطن المنصف وانت خبير بانه لا حاجة الى تقدير الموصوف فان الا
نصاف ضد العناد والمعاند لا يلتفت الى ما يلقى اليه ولا يصرف نظره
اليه فيخفى عليه ما فيه من الحق المبين او لا ترى الى الكفار المعاندين حيث
خفي عليهم المعجزات الباهرة لعدم نظرهم اليها لعنادهم فالانصاف سبب
لعدم الخفاء بالواسطة   لا يقال المراد جواب باختيار الشق الثاني
ومنع لصدق التعريف على تلك الصور بتخصيص التوقف بالتوقف بلا واسطة
فانه المتبادر والفرد الكامل التوقف في تلك الصور ليس كذلك بل بواسطة
نفس الدليل فان الصحة الدليل تتوقف اولا على نفس الدليل ثم الدليل
على المستدل وغيره من العلل   يستدعي اه وجه السند فانه على
مقتضى هذا التعريف اذا قال المانع لا نسلم هذه المقدمة فكانه قال لا نسلم الشيء
الذي يتوقف عليه صحة الدليل فلزم ان يدعي في ضمن المنع توقف صحة الدليل
على ذلك الشيء فلما كان بناء المنع على هذه الدعوى كان اثباتها واجبا عليه

حتى يكون منعه مسموعا سواء اخذت تلك الدعوى بحسب نفس الامر
او بحسب اعتقاد المستدل اما وجوب اثباتها على الاول فظ واما على
الثاني فلان المستدل ينكر تلك الدعوى في بعض المواضع واجبا على
المانع اي في بعض المواضع يمكن ان يقال انه يكفي في مسموعية المنع
ان يكون الم مما يتوقف عليه صحة الدليل بزعم المانع والتعريف انما يستدعي
ذلك لا اثبات التوقف في نفس الامر فلو ادعى المستدل واثبت
ان الم مما لا يتوقف عليه صحة دليله لكان المنع مندفعا كما في الجواب
بالتحرير واثبات كون الم من البديهيات لا من المسلمات واثبات عدم
التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى دونه خرط القتاد ولذا
كان المنع في امثاله مسموعا مشكل جدا قال الفاضل العصام
فان توقف الصحة على هذا المذكور زعم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على
اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج
ولوازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا واثبات التوقف دونه
خرط القتاد انتهى ويشعر بما ذكره جعلهم وجه الدلالة الاندراج ثم بيانهم
الشرائط بالاندراج وقيل في وجه الاشكال ان ايجاب الصغرى مثلا
ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل جزما فروره ان صحة الدليل عبارة
عن انتاج الدليل ولا شك ان انتاج الدليل لا يتوقف على ايجاب

الصغرى

الصغرى مثلا اذ الدليل يكون منتجا مع سلب الصغرى كما حقق في محله ويؤيد
ذلك جعلهم الشرط المذكور شرطا لكلية الانتاج لا لاصل الانتاج وقد
نسب هذا القول الى ابن المحشي ابي طالب اقول هذا القول ليس بطريق الاستناد
وان كان ظاهر عبارته يشعر بذلك فانه ليس الا القوة بل هو بطريق
المطالبة بقرينة المقام كما لا يخفى فلا يتوجه عليه المؤاخذة بمنع شيء مما ذكر
فيه ثم المراد بالانتاج في قوله فروره ان صحة الدليل عبارة عن انتاجه ليس الانتاج
لذاته بل هو الانتاج مطلقا سواء كان لذاته او لا كما يدل عليه قوله ويؤيد
ذلك جعلهم الشرط المذكور شرطا لكلية الانتاج اه وايضا هو المناسب
لتعريف الدليل بالمركب من قضيتين للتادي الى المجهول فلا يرد عليه ما قد
يقال من ان قوله فروره ان صحة الدليل عبارة عن انتاجه ليس شيئا اصلا
فروره ان صحة الدليل ليس عبارة عن انتاجه مطلقا بل هي عبارة عن انتاجه
لذاته وان قوله ولا شك ان انتاج الدليل لذاته لا يتوقف على ايجاب الصغرى
مثلا ان اريد به ان انتاج الدليل لذاته لا يتوقف عليه فممنوع وان اريد به
ان مطلق الانتاج لا يتوقف عليه فمسلم وغير نافع انتهى كيف ان الانتاج
لذاته لا يتحقق في القياس المساوات بل في غير البرهان ايضا كما اعترف المحشي
الاصول الحاجبي فيلزم ان لا يكون شيء منها دليلا صحيحا وان لا يكون منع مقدمة
من مقدماته منعا حقيقيا واما فلان لا يتحقق في الاستلزام لذاته انه

ليس بقياس فمحمول على سلب القياس البرهاني واما قوله اذ الدليل يكون منتجا
مع سلب الصغرى فقد قال العصام في حاشية على شرح الشمسية اقول مما هو
بين الانتاج قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان صاهل فلا شيء من الحجر
بصاهل فان سلب الشيء عن كل افراد شيء او حصر شيء آخر في بعض المسلوب عنه يفيد
سلب المحصور عن ذلك الكل فبذلك يبطل حصر المنتج من الشكل الاول
في الضروب الاربعة وعدم انتاج صغرى السالبة وعدم انتاج كبرى الجزئية
وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ثم قال قيل ينتج قولنا لا شيء من ج ب وما
ليس ب فهو ا كل ج ا فيبطل انتاج صغرى السالبة واجيب بانه لو سلم الانتاج عدم ح
فهذا انما يكون من الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى محمولا في الصغرى
و ج يكون موجبة سالبة المحمول اعني كل ج فهو ليس ب لا سالبة كلية واعترض
عليه بان السالبة تساوي الموجبة السالبة المحمول فاذا كانت الموجبة منتجة
يكون السالبة ايضا مستلزمة للنتيجة ويمكن دفعه بان المراد هو الانتاج لذاته وهذه
السالبة انما يستلزم النتيجة بواسطة الموجبة السالبة المحمول اللازمة لها انتهى فدل
كلامه هذا على ان الانتاج ما ذكره نفسه لذاته بخلاف ما نقل عن صاحب قيل
لا يظن ان قوله فان سلب الشيء عن كل افراد شيء اه واسطة فيما ذكره ايضا
انما ينتج بواسطة لا بذاته فانه بيان لوجه الانتاج لا بيان للواسطة فلا يتوجه
عليه ما نقل من المحشي في بعض تعليقاته عن تلك الحاشية من انه ليس هذا الانتاج

لذاته

بل لخصوص المادة انتهى على ان المراد بالانتاج فيما نحن بصدده انما هو
الانتاج لذاته كما مر على ما يستلزم صحته من غير توقف مثل انتاج الدليل
واستلزامه المدعى كما يشعر به ما نقل عنه في الحاشية ههنا حيث قال لانه يحتمل
ان يكون انتاج النتيجة بالاستلزام لا بالتوقف وما يجيء من الشارح فيما نقل عنه
من انه مما يرد على الحصر المذكور الداخل في الدليل بانه يستلزم المدعى فلا
يرد عليه ما قيل من ان القول بان منع ما يلزم صحة الدليل نافع
موجه في مقام القدح في الدليل من قبيل وضع المسئلة والاختراع
على خلاف ما اتفق عليه القوم بلا سند معتمد عليه فان الاستلزام
مثلا شايع متفق فيما بينهم لكن يناقضه ما سيأتي منه عن قريب حيث
قال وعن الثاني بان منع الاستلزام الغير الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي
فانه يقتضي ان يكون المراد بما يستلزم صحة الدليل من غير توقف غير استلزام
الدليل النتيجة اللهم الا ان يقال احد القولين على طريق النقل وينافيه
ايضا ما يجيء منه من ان الداخل في الاستلزام مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف
عليه صحة الدليل قطعا ويمكن ان يقال انه مبني على حمل التوقف على المعنى
الاعم اي لولاه لامتنع وهذا مبني على حمل على المعنى الاخص اي عدم امكان
حصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه كما يدل عليه اثبات اللزوم
من غير توقف فان التوقف بالمعنى الاعم ثابت في اللوازم كلها

نافع موجه قال بعض الافاضل لان ما يلزم من صحة الدليل لو لم
يثبت لم يثبت صحة الدليل لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
ايضا اي كما ان طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل نافع موجه
كذلك اي ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف
عليه وضعفه ان قيل فان الطلب المذكور ليس بداخل في المنع بالمعنى
المذكور وعدم دخوله في النقض والمعارضة اظهر من ان يخفى فالاولى الاولوية
فالاولى ان يفسر اه الظ من التوجيه والملايم للذوق ان وجه
اندفاع الايرادين كليهما لكن اندفاع الايراد الاول على هذا التفسير محل تامل
فتامل ويمكن ان يجاب عن الاول بان المانع اه لا يخفى ان هذا الجواب
غلط ولا يطابق السؤال المذكور لان مبناه على استدعاء التعريف المذكور
ذلك الوجوب ومبنى هذا الجواب على عدم الوجوب على المانع من حيث
هو مانع فالسؤال من واد والجواب من واد آخر نعم يمكن الارجاع الى منع
السند على لكنه بعيد جدا واما قاله بعض الفضلاء من انه يجب على المانع اثبات
ان ما يمنعه من النظريات فلا يبعد فيه ان يجب عليه اثبات التوقف واللزوم
ففيه نظر فان المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه اثبات شيء اصلا بل يكفيه
مجرد الاحتمال كما قال المحشي او اللزوم فيه اشارة الى ان الايراد الاول يتوجه على
التقسيم الاول ايضا على انه يجوز اه حاصله انا سلمنا انه يجب على المانع اثبات

شئ

شيء لكن لا نم انه يجب عليه اثبات التوقف لثبوته التزاما فانه يجوز ان لا
يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه اما اولا او باعتبار الرجوع اليه
وبهذا التقرير يندفع ما قيل من انه بين قولي المحشي تناقض فان المستفاد
من قوله هذا انه لا يجوز ان يكون المنع مسموعا فيما عدا ما قالوا بالتوقف فيه ولو
باعتبار الرجوع اليه ومن قوله ولا نم وقوع المنع اه انه يجوز باعتبار الرجوع اليه
بناء على ثبوت التوقف فيه اي فيما قالوا بالتوقف فيه وارجاع الضمير الى الشيء انظ
نقصه واخلاله بالمرام كما يظهر بالتامل ويحتاج الى التاويل لاجل التذكير
ولا نم وقوع المنع اه جواب عن سؤال مقدر من طرف المعترض تقديره
انه لا يجوز انحصار المسموع فيما قالوا بالتوقف فيه فان المنع المسموع واقع قطعا
في غير ذلك ايضا من اللوازم وحاصل الجواب انا لا نم وقوعه قطعا الا باعتبار
رجوعه ووجه الرجوع على ما قيل انه يلزم من منع اللازم منع الملزوم بمعنى انه يلزم
من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم فان كان ذلك اللازم الم من لوازم صحة الدليل
يلزم من انتفائه انتفاء صحة الدليل وانتفاء صحة الدليل يدل على انتفاء شيء مما يتوقف
عليه صحته فيرجع منع شيء من اللوازم بالاخرة الى منع شيء مما يتوقف عليه فيجوز ان لا يكون
المنع الا بهذا الاعتبار وانت خبير بان هذا الاعتبار مما لا حاجة اليه في اصل المقصود
اذ منع اللازم من حيث هو لازم نافع موجه كما مر فالاصل ان يجري على ظاهره ولا بد
للعدول عنه من دليل واما ما قد يقال من انه لو استقام هذا الجواب عن هذا السؤال

لم يستقم الاعتراض الثاني حتى يستحق الجواب بقوله وعن الثاني بان جميع ما
ولم يستقم ايضا تفسيره بما يستلزم صحة الدليل اه فضلا عن الاولوية ففيه
جواب المجيب لا يستلزم عدم استقامة اعتراض المعترض غاية ما في الباب ان هذا
الجواب يصلح ان يكون جوابا عن ذلك الاعتراض ايضا وذا لا ينافي استقامته
ولا استقامة التفسير المذكور فانه بزعم المعترض قبل هذا الجواب   وعن الثاني الخ
قد عرفت ان مبنى البحث على ان يكون المراد بالتوقف بالمعنى الاخص وان استلزام
الدليل النتيجة لازم لا يتوقف عليه صحة الدليل بذلك المعنى وان منع ذلك
الاستلزام مما هو شايع فيما بينهم لا شك في وقوعه فقوله منع اللازم الغير
الموقوف عليه بمجرد احتمال عقلي اه محل نظر وايضا لا يخفى ان هذا القول منه
بعد تسليم وقوع المنع في اللوازم باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه
ليس على ما ينبغي اللهم الا ان يقال المراد ان المنع اللازم الغير الموقوف عليه بدون
اعتبار الرجوع مجرد احتمال عقلي حاصله يرجع الى ان يقال ان اردتم بقولكم
ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف نافع موجه انه باعتبار
الرجوع نافع واقع فيما بينهم فمسلم وغير مفيد وان اردتم انه بدون هذا الاعتبار
نافع موجه واقع فيما بينهم فممنوع بل هو مجرد احتمال عقلي   بان كلمة ما عبارة
عن القضية ولا يخفى انه لا دخل لكون كلمة ما عبارة عن القضية ولا يكون المراد بصحة
الدليل التقدم على صحته في جواب شيء من السؤالين المذكورين بل يكفي في الجواب عنهما

كون

كون المراد بالتوقف الترتب فانه يكون معنى التعريف حينئذ ان المقدمة ما يترتب
عليه صحة الدليل فيدخل في تعريف المنع منع اللوازم ولا يرد ايضا وجوب اثبات
التوقف على المانع كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد على هذا التقدير ايضا انه يستدعي
وجوب اثبات الترتب على المانع واثبات ترتب الملزوم على اللازم مشكل جدا
بل الامر بالعكس فضلا عن ترتبه على ما يؤخذ من اللازم وان اريد بالترتب الترتب
العقلي كما هو الظاهر من العبارة فلا يتم ايضا لتوقفه على ما ورد في اللازم فتأمل
تلخيص الكلام او تلخيص على مذاق الخ حيث فسر النقل في الحاشية بالمنقول والاول
على ما ينبغي واما تلخيصه على ما هو المختار عند المحشي من كون المراد من النقل معناه
الحاصل بالمصدر كما سبق فليس بتام كما لا يخفى فلا يتوجه عليه ما ذكره بعض
الافاضل من ان يكون هذا التلخيص تلخيصا للكلام في هذا المقام وان كان مسلما
لكنه لا يثبت به المدعى وهو انه لا يمنع النقل الا مجازا لان النقل فيها بالمعنى المصدري
كما اعترف به نفسه   ان لم يكن دليلا يدخل فيه على ظاهره ما كان مقدمة دليل او
كان وحول مع الدليل فيفيد انه في هاتين الصورتين ايضا ظاهر انه لا يتوجه عليه
المنع وليس كذلك كما لا يخفى   فلا يتعلق به المؤاخذة فيه انه اذا كان المنع هو الطلب
مطلقا سواء كان من نفسه او من المستدل كما جوزه المحشي فيما سبق فعدم تعلق
المؤاخذة به مم   من وجوه منها انه ذكر النقل مع ان المناسب لما ذكره في الحاشية بما
من ان النقل بمعنى المنقول ذكر المنقول ههنا بدل النقل ومنها ان المناسب تقييده

الحيثية حتى يصح قوله فهو انما هو على طريق الحكاية ويصح في اول الامر ان قيد الحيثية
معتبر في النقل لا من حيث انه نقل قد يكون مقدمة دليل ومنها ان المفهوم
من قوله ان لم يذكر في النقل دليل فقط لا يتوجه عليه المنع لانه لو توجه لتوجه على
على الدليل كما لا يخفى فالمناسب ان يقول ان لم يكن النقل دليلا فقط انه لا يتوجه
عليه المنع ومنها ان تفريع قوله فلا يتعلق المؤاخذة على قوله فانما هو على طريق
الحكاية غير ظ فالمناسب تقديم قوله الناقل من حيث هو ناقل اه على قوله فلا يتعلق
به المؤاخذة ومنها ان قوله لانه محكي ومنقول عن الغير زائد ولا يصح ان يحمل على
التعليل على علية المفرع عليه لان علية العلية يجب ان يكون اظهر واقوى من
اصل العلة وههنا ليس كذلك كما لا يخفى   ان الدليل الاول اه وجه دلالة الاول
على هذا او الثاني على ذلك هو نفي كونه دليلا بالكلية في الثاني وعدم نفيه في الاول
والحاصل انه لما نفى كونه دليلا بالكلية في الثاني لزم ان لا يتوجه عليه المنع اصلا
اذ المنع انما يتوجه على الدليل واما في الاول فلما لم ينف كونه دليلا امكن ان يتوجه
عليه المنع الا انه لما لم يكن ذلك الدليل ملتزم الصحة لم يكن المنع نافعا ومعتدا به
لانه لا يتوجه او يرد عليه ان هذا الدليل حينئذ كالاستلزام المدعي وهو انه لا يمنع النقل
الا مجازا اللهم ان يقال المراد ان لا يمنع النقل منعا معتدا به الا مجازا بحسب نفس
الامر فانه يستدعي ان يتعلق المنع الحقيقي بالمدعى الذي هو مقدمة دليل ثم
الامر وان لا يتعلق الى المقدمة الكاذبة ولما كان الامر بالعكس يجوز ان يكون

الامر

الامر بان الناقل اشاره الى هذا   وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل الظاهر ان يقول بيان
وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل اذ لم يعتبر الش قيد الحيثية في النقل بحسب الظ
بل في الناقل وما قد يقال انه مبني على ما هو الظ المختار عند المحشي من ان المناسب
للشارح تقييد النقل بقيد الحيثية اولا ليعلم من اول الامر ان قيد الحيثية معتبر فيه
ثم تركه في قوله والناقل من حيث هو ناقل اكتفاء بما سبق على ما يظهر من التحقيق الآتي
ليس بشيء اذ لا يصلح ان يكون الغرض من كلام الش بيان وجه ما هو المختار عند المحشي
والاقرب ان يحمل المعنى على ان الغرض من هذا الكلام كون اعتبار قيد الحيثية في النقل
موجها حاصله ان الغرض من هذا الكلام اشارة الى ان القيد المذكور معتبر فيه
كما اشار اليه الش في الحاشية المتعلقة بقول المص ولا يمنع النقل اه حيث قال هناك
والمراد ان المنقول والمدعى من حيث انهما كذلك لا يمنعان وجهه يعلم لما ذكره
في الاصل انتهى قوله وانت خبير لعل حمل قول الش على ما نقل على معنى ما نقل من الدليل
كما هو الظاهر من المقام فلذا قال انه مما لا طائل تحته فان اقامة الدليل على الدليل مما لا
طائل تحته ولا محصل له كما لا يخفى ولعل هذا الحمل هو الباعث لقول من قال ههنا في
توجيه كلام المحشي لان قول الش والناقل ان التزم صحته شامل لاقامة الدليل
براسه وذلك لان المراد من التزام الصحة ادعاؤها فاذا تحقق ادعاء الصحة من
الناقل يتوجه عليه المنع سواء وجد منه اقامة الدليل براسه او لا فذكره بعده
مستدرك انتهى وانت بان قول الش ما نقل اعم من ان يكون دليلا او غيره
فالمراد ههنا ما يكون غير دليل بقرينة السوق وبقرينة ان ما نقل عليه يكون

حاصل كلامه ان الناقل ان التزم صحة الدليل المنقول ان كان المنقول دليلا او
اقام دليلا برأسه على ما نقله ان لم يكن المنقول دليلا صار مستدلا فيكون
البيان لث ملاشئ المنقول وهذا الابناء في كون الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار
قيد الحيثية في النقل كما لا يخفى فيما قد يقال في توجيه كلام المحشي ههنا من ان قوله او
او اقام دليلا برأسه على تقدير ان يجوز الغرض من هذا الكلام ما ذكره مما لا يتعلق
له في هذا البيان فلا مدخل له في افادة ذلك الغرض فلا فائدة في ذكره فلهذا قال
المحشي مما لا طائل تحته انتهى محل نظر فمعناه يتوجه على هذا الدليل العلة انما
قدم هذا المعنى مع ان مرجع الضمير في المعنى الثاني مذكور صريحا بكونه
اقرب بالمقصود وههنا معنى ثالث ذكره في بعض النسخ وهو ان يكون كلا
الضميرين راجعين الى الدليل المنقول او الى الناقل المذكور على ان يكون من
قبيل قولهم قال بما قال وفيما فيه فيكون قوله ما يتجه عليه عبارة عن المنع والنقض
والمعارضة فكانه قال فيتوجه عليه الابحاث الثلثة المشهورة كلها الذي فيه
نقل لعل الغرض من هذا التوصيف الاشارة الى امتناع التوجه عليه
والى ان التوصيف بالمنقول باعتبار ما كان وباعتبار ان شائبة فيه نقل والا فهو
بعد الالتزام بصحته خرج عن المنقولية على المستدل اي على المستدل اولا او
ابتداء من غير ان يكون ناقلا ثم مستدلا فيكون مبنى الكلام على الاستخدام
الا ان يقول انما هو لعل وجهه على ما يستفاد من تقريره حاصل الكلام ومن

ومن توهم الدلالة بكون لحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ان
كلمة انما يدل تستعمل في عدم تمامية التقريب فيفيد ان الاعتراض المذكور
ليس الا بعدم تمامية التقريب وليس كذلك كما يظهر من تقريره بخلاف انما
يتم فانه اعم استعمالا اقول فهو ممنوع من وجهين احدهما ان يقال لا نم ان
المنع حقيقة في المعنى المذكور والثاني ان يقال لو سلم انه حقيقة في
ذلك المعنى فلا نم ان معناه الحقيقي منحصر فيه اقول فلا يتم التقريب قال
السيد الشريف في حاشية الصغرى هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط
وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى انتهى فان قلت ان الدليل الموضوع
لاثبات المدعى ان كان مستلزما له ومطابقا اياه فالتقريب تام والا فلا
تقريب اصلا لا انه حاصل غير تام كما يدل عليه عبارته قلت يمكن الجواب
عنه بوجوه الاول ان تمامية شيء انما يكون بوجود جميع ما يتوقف عليه ذلك الشيء
فانتفاؤها انما يكون بانتفاء الموقوف عليه كلا او بعضا فعند عدم التقريب
يصدق ان يقال لا تقريب اصلا الا انه للاشارة الى ان عدم التقريب
ههنا ليس بانتفاء جميع الموقوف عليه بل بانتفاء البعض عبر بهذه العبارة والثاني
ان معنى قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب اصلا ومثل هذه في مثل هذه
المعنى شايع كما يقال فلا يتم الدليل فلا يتم المدعى فلا يتم الجواب الى غير ذلك هذا
من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فان التمامية من لوازم اصل التقريب

مثلا ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فذكر نفي اللازم واراد به نفي الملزوم
والثالث ان المدعى ههنا مركب وهو ان لا يتعلق بالنقل والمدعى منع وان
لا يكون المنع المتعلق بهما حقيقيا فلذلك الدليل المذكور على التقدير المفروض
يثبت جزء الاول منه لا الثاني فبعض التقريب حاصل دون بعض فلا يتم
التقريب والرابع ان التقريب هو سوق الدليل على وجه خاص او ايراده
على وجه خاص وهو معنى تطبيق الدليل على وفق الدعوى وههنا تحقق
السوق والايراد المذكوران ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب
بتمامه فتأمل قوله وان حمل على ما هو اعم من ذلك لا يخفى ان حمله على ما هو اعم
من ذلك المعنى المذكور يتصور على ثلثة اوجه احدها ان يحمل قوله ان المنع طلب
الدليل اه على ان هذا معنى المنع سواء كان حقيقيا او لا وسواء كان معناه الحقيقي صح منحصرا
فيه او لا فح لا يتم التقريب من وجهين الاول بان يقال هذا الدليل لا يستلزم
المدعى لتوقفه على ان يكون هذا المعنى معنى حقيقيا للمنع وذلك غير معلوم والثاني
بان يقال لو سلم ذلك فلا يستلزم المط ايضا لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي له
في هذا المعنى وذلك غير ثابت وثانيها ان يحمل على ان هذا معنى حقيقي للمنع سواء
كان معناه الحقيقي منحصرا فيه او لا فح يمنع من وجه بان يقال لا نم ان هذا معنى
حقيقي له ولا يتم التقريب من وجه آخر بان يقال سلمنا ان هذا معنى حقيقي له
لكن لا يستلزم المطلوب لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي له في هذا المعنى وهو غير ظا

وثالثها

وثالثها ان يحمل ان معنى المنع منحصر في هذا المعنى سواء كان حقيقيا او لا
ولو سلم فلا يستلزم المط لتوقفه على ان يكون هذا معنى حقيقيا له وذلك
غير متحقق قوله فلا يتجه ذلك ح فان كون المعنى حقيقة او مجازا لا يؤخذ
في المدعى حتى يحتاج في الدليل الى ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط
لكن قد عرفت ما فيه من عدم اللياقة في منع النقل باعتبار دليله وعدم
الانطباق بينه والمدعى كما مر قد مر ما مر فتذكر قوله ويتجه على كل تقدير اي
من التقادير الثلثة المذكورة في قوله لا يمنع وحاصل الاتجاه ان دعوى
المص مركب من ثلثة امور احدها ان النقل والمدعى حقيقة والثاني انهما
لا يمتنعان صح يمتنعان مجازا والثالث ان المنع فيهما منحصر في المجاز وهو المستفاد من كلمة
الا فما ذكره من الدليل على تقدير صحته انما يدل على الجزء الاول واما على الثاني
فلا يدل ولو سلم انه يدل على الثاني ايضا فلا يدل على الجزء الثالث لجواز الكنائي
قوله وبان في الدليل مقدمة مطوية جواب اخر عن الاعتراض الاول على
تقدير ان يكون المنع بالنسبة الى كلا جزئي المدعى لكنه مبني على ان يكون المراد بالمجاز
هو المجاز في الطرف ولو عمم الجواب منه ومن المجاز في النسبة كما هو المختار عنده
فيما سبق بان نقول ههنا ان للمنع معان مجازية ونسبة مجازية مناسبة
للنقل والمدعى او بان نقول ان للمنع استعمالات مجازية مناسبة لهما لكان
اولى واخصر كما لا يخفى قوله بان الحصر اضافي اي بالنسبة الى المعنى الحقيقي فيلزم

المعنى انهما ممنوعان مجازا لا حقيقة والدليل المذكور يدل على الحصر بين المعنى
فلا يتجه المؤاخذة بجواز الكناية قوله او المجاز مجازا اه اشارة الى جواب آخر حاصله
انا سلمنا ان الحصر حقيقي كما هو المتبادر لكن المراد بالمجاز ما غير الحقيقة مجازا
على طريق عموم المجاز فيعم الكناية والمجاز قوله الظ ان غرضه اعتراض آخر اه
ان اراد ان الظ ان غرضه بهذا الكلام هو اعتراض على المص غير الاعتراض
الذي ذكره الش قبيل بقوله وعلم ان ما ذكره الش اه فهو مجزوم الاحتمال لغيره
فيما يشعر به عبارته من احتمال ان يكون غرضه عين ذلك الاعتراض غير معقول
ثم انه يجوز ان يكون غرض الش الاعتراض بان ما ذكره المص من الدليل لا يثبت الجزء
الثبوتي من جزئي المدعى وتوجيهه ان اثبات الجزء الثبوتي من المدعى يحتاج الى
بيان المعنى المجازي ثم بيان العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي حتى يثبت ان
النقل والمدعى ممنوعان بذلك المعنى المجازي وما ذكره المص لا يدل على ان المعنى
المجازي ما هو فورود هذا الاعتراض على مما لا شبهة فيه ولا رد بل هو عين ما
اعترض المحشي بوروده واجابه بقوله وعلى كل تقدير يتجه اه فقوله
لكن لا ورود له بظاهره ليس على ما ينبغي والقول بان غرض المص اثبات انه
كلما استعمل المنع مع النقل والدعوى فليس بالمعنى الحقيقي بل بمعنى من معاني
المجاز اي معنى كان فلا حاجة في كلامه الى تعيين المعنى المجازي وبان ما ذكره
المص متكفل بذلك البيان مع انه تكلف وخلاف الظ لا ينافي وروده هنا

الاعتراض

الاعتراض غاية ما في الباب انه يمكن ان يجاب به كما انه يمكن ان يجاب
بان المقصود بالبيان هو الجزء السلبي من المدعى لا الجزء الثبوتي لكونه بيّناً
كما اجاب به المحشي وان اراد ان الظ ان غرضه اعتراض آخر اي غير الاعتراض
الذي ذكره المحشي بقوله وعلى كل تقدير يتجه اه فهو مم والمستند ظ مما ذكرنا
ودعوى الظهور غير مفيد قوله وايضا قوله والظ من العبارة اه مم فيه انه ان
اراد به منع الظهور من العبارة كما هو مقتضى السوق فسند المذكور لا يصلح
للسندية له بل هو عين الاحتمال المرجوح المشار اليه بقوله والظ اللهم الا ان
يقال معنى قوله لجواز ان يكون اه لجواز ان يكون الظ من العبارة ان منع النقل
بمعنى طلب التصحيح اه وان اراد به منع كون معنى المجازي معنى واحدا مشتركا
كما هو المناسب للسند المذكور فهو غير مفيد اذ ممنوعيته لا ينافي كون الظ من
العبارة ولعل وجه الظهور من العبارة التي ادعاه الش ان المنع سند دفعه في قوله
ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا الى النقل والمدعى جميعا فالظ منه ان يكون المعنى
من المنع واحدا مشتركا بينهما قوله والمراد بالطلب اه لعل اشارة الى توجيه
لا يرد عليه ما اورده الفاضل العصام حيث قال في شرحه لهذه الرسالة وجعل
المعنى المجازي بعيد لا داعي اليه فان الظ اعتراض على هذا الش ويحتمل ان يكون
مطلق الطلب بحمل
اشارة الى الش بانه يجب ان يكون المراد بالطلب الذي جعل معنى مشتركا بين
المعنيين طلب البيان لا مطلق الطلب مع ان عبارة الش يقتضي ان يكون مطلق

الطلب مسامحة وجه المسامحة الا الظ ان يقول في كلا الموضعين بمعنى طلب الدليل
حتى يوافق غرضه وهو كون المعنى المجازي معنى واحدا مشتركا بين النقل والمدعى
واما ما قاله فبظاهره لا يوافق غرضه كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان مراده
ان منع النقل يكون في الواقع بمعنى طلب تصحيحه اي يكون ما صدق عليه المنع في الخارج
بهذا المعنى وكذا المراد في قوله بمعنى طلب الدليل عليه فطلب الشيء عام لهما ومشترك بينهما
لا ان المنع يستعمل في النقل بمعنى طلب التصحيح وفي المدعى يستعمل بمعنى طلب الدليل
حتى يكون مسامحة ويحتمل ان يكون وجه المسامحة ذكر الضمير الراجع الى النقل فتامل
النقل والمدعى في الموضعين فانه يقتضي التجديد في منع النقل ومنع المدعى
واما ما قاله بعض الافاضل في وجه المسامحة من ان المتبادر من المنع المسند
الى النقل والمدعى طلب البيان الاعم لا مجموع طلب التصحيح وطلب الدليل
واستعمال اللفظ في غير معناه المتبادر مسامحة ففي نظر لانه غير مرتبط بالمقام وكذا ما قد
يقال الظ ان يقول فمنع النقل طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى طلب الدليل عليه
قوله يكون بمعنى في كلا الموضعين حتى يوافق غرضه والا يكون مخلا لانه ليس شيء اذا مدخل
له لهذين القولين ولا النكتة كما في الموفقة والاخلال قوله ولا شك ان هذا المعنى
منحصر في الاقسام الثلثة اي المناقضة والنقض والمعارضة وفيه نظر فانه
يعم الغصب ايضا كما لا يخفى اللهم الا ان يقيد السؤال والدخل بكونه موجها و الغصب
غير موجه وسيجيء من المحشي عند الحاشية المعلقة بقول رد بعض مقدمات

الدليل

الدليل قوله ولا يتعلق بالنقل والمدعى اي لا يتعلق هذا المعنى الاعم بهما فانه
يقتضي الدليل ولا دليل فيهما وفيه نظر الا ان يخصص النقل والمدعى بغير
المدللين وان حمل المعنى على انه لا يتعلق شيء من الاقسام الثلثة بهما
كما هو الظ من كلام الش توجه النظر بالنسبة الى المعارضة فان متعلقها
في المشهور وهو المدلول كما سيجيء اللهم الا ان يبنى الكلام على ما هو التحقيق
فان متعلقها في التحقيق انما هو الدليل لا المدلول على ما سيجيء قوله
لما اختاره اه وما اختاره في تقرير الكلام المص من حمل المنع في قوله لا يمنع النقل
والمدعى على استعمال لفظ المنع وقوله والكلام فيه اي في هذا التقرير المناسب
لا الكلام في ذلك اي فيما اختاره والمراد من الكلام في ذلك ما ذكره سابقا
من انه لو حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اتم من ان يكون في النسبة
او في الطرف ليشمل الوجهين لكان اولى قوله فيدل او هذه الدلالة مع جواز ان يكون
مراده انه لو حمل المنع في عبارة المص على استعمال لفظ المنع على اعتبار المعنى الاول
حتى يكون استعماله باعتبار هذا المعنى بالنسبة الى الاقسام الثلثة كلها منفيا بل سياق
كلامه قرينة واضحة على تعيين مراده على انه يجوز ان يكون هذا الكلام منه اشارة
الى جواز حمل عبارة المص على هذا المعنى ايضا فمع المقامين اشارة الى احتمالين فليس
بين كلاميه اضطراب اصلا قوله على ان فيه ما عرفت سابقا لعل اشارة الى ما ذكره
سابقا من ان انطباق الدليل المذكور على هذا المعنى ظ البطلان وان منع النقل

باعتبار دليله ليشتغل بما ينبغي قوله فتأمل ان يكون اشارة الى انه لو منع على
استعمال لفظ يتجه عليه ما اورده الشارح في سياق قوله واعلم ان ماذكره يحتمل
بخلاف ما لو حمل على معناه الحقيقي فليس احدهما اولى بالنسبة الى الآخر ويحتمل ان يكون
اشارة الى ان عدم انطباق الدليل المذكور متحقق في حمل المنع على استعمال
لفظ المنع ايضا باعتبار هذا المعنى الاعم فانه يكون خلاصة الكلام ح هكذا لا
يستعمل المنع باعتبار المعنى الاعم في النقل والمدعى الا مجازا لان المنع
باعتبار المعنى الاخص طلب الدليل اه ولا يخفى انه لا انطباق بين ذلك المدعى
ويحتمل ان يكون التأمل اشارة الى الجواب عن الاعتراض بمثل ما اشرنا اليه
قوله يقال وجه التخصيص الظاهر ان هذا القول من قائله وهو احمد الجندي
شارح هذه الرسالة رد لقول الشارح الحنفي فالتخصيص ليس بجيد لان شرح متأخر
عن هذا الشرح لكنه غير مفيد لان الشارح المحقق لم ينف الوجه بل نفى الجودة
وتحقق الوجه لا يستلزم تحقق الجودة كما لا يخفى قوله اذا عرفت اشارة الى
ان كلمة الفاء ويحتمل ان يكون من قول الشارح على ان يكون من قبيل خرج
المتن مع الشرح لمجرد ربط الكلام بما قبله حيث فصل بينهما بالاجنبي لا ان
يكون تقديرا في كلام المص الا انه الى على وجه يشعر بذلك فهو نظير قوله
كما سبق اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه او فافهم قوله وفيه ان الظاهر انها
عاطفة او لعل وجه الظهور السلامة عن مؤنة التقدير وقد يقال على تقدير
كونها عاطفة وان كانت مستغنية عن التقدير ومفيدة للترتيب المذكور الا انه

يلزم

يلزم الفصل بين المعطوف بها والمعطوف عليه بالاجنبي وذلك
يوجب الخلل في المعنى كما لا يخفى ولو سلم فما الفائدة في هذا الفصل وبالجملة
ان هذا القول بعيد عن الطبع السليم جدا وان اصله صادر عمن له تفرد على
الاقران بالفضل والعرفان ولذا لم يلتفت اليه الشارح المحقق ولعل لهذا ابضا
بادر المحشي الى السليم بقوله وعلى تقدير كونها فصيحة اه انتهى اقول لا يخفى ان الطبع
السليم اذا لاحظ ان المص في صدد بيان الوظائف للموجه وان عبارة مسوقة
لبيان وظائف ال عند الاحوال الثلثة للمعلل لا يبعد عنه هذا القول بل
يجزم له لاستخراج النكتة لمخالفة الاسلوب حيث اتى بالفاء وبصورة الشرطية
مع ان مقتضى السوق ان يقول او مشتغلا بالدليل فمنع واما الفصل فيه
فهو امر لفظي لا يلتفت اليه فهم زكي نعم لو دفع ذلك الفاضل من البين ارتكاب
كما دفع بعض الفضلاء في رسالة لكان احسن واجود وبالجملة ان هذا القول
المستقيم قريب من الطبع السليم الا ان بعض العوائق قد يعوقه عن الوفاق
قوله عاطفة على قوله فالدليل ويجوز ان يكون عاطفة على قوله او مدعيا
فالدليل اي كنت مدعيا فطلب الدليل وان اشتغلت به فمنع ويحتمل ان يكون
عاطفة على مقدر اي كنت مدعيا فان لم تشتغل بالدليل فطلب الدليل
وان اشتغلت به فمنع الا انه بالفاء لافادة الترتيب بين الممنوع الثلثة
وبين طلب الدليل على المدعى حيث يجتمع معها وبانه لاشارة الى التحقق

الا الاشتغال بالدليل عند المدعي النظري سيما بعد الطلب فتامل قوله
لا وجه لتخصيص الشرط اه يمكن ان يقال لما كان منع المدعي شديد الارتباط
وكثرة مناسبة لانه الجزاء كان اقرب المذكورات خصصه بالذكر ولا تخصيص
في المعنى بل الكلام محمول على التمثيل قوله فافهم يحتمل ان يكون من تتمة التقرير اشارة
الى التعريض على الشارح بان الاولى في تقرير الجزاء ذلك قوله فاعلم التناسب الشرط والجزاء
ويحتمل ان يكون من كلام المحشي اشارة الى وجه الاولوية بل الى ترجيح ما هو المختار
من التفاوت وفيه من اللطائف ما لا يخفى فافهم قوله لا يخفى ان ورود المنع اه
لا يخفى ان هذا الاعتراض يتوجه ههنا سواء صرفت عبارة المص عن ظاهرها او لم
ينصرف فان المنع سواء تعلق بالمقدمة او بنفس الدليل وروده انما هو على
تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم ولذا اطلق المحشي
ولم يقل ان ورود المنع على المقدمة انما هو اه فلا يرد عليه ما قد يقال ان المنع
في قول المص وان كان مسندا الى الدليل بحسب الظاهر الا انه يجب صرفه عن ظاهره
على ما ذكره الشارح فقوله ان ورود المنع انما هو اه ليس على ما ينبغي والذي ينبغي ويوافق
تقرير الشارح ان يقول لا يخفى ان ورود المنع على مقدمة الدليل بعضا او كلا انما
هو على تقدير كونها نظرية غير معلومة انتهى على انه لا يجب على المحشي ان يوافق كلامه
تقرير الشارح بل المختار عنده تعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لا بمقدمته كما يجيء
فان قلت ورود المنع قد يكون على تقدير ان يكون جميع المقدمات نظريا غير معلوم

فالحصر

فالحصر المذكور المستفاد من قوله انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات
الدليل نظريا غير معلوم ليس بصحيح قلت على ذلك التقدير ايضا يصدق ان
بعض مقدمات الدليل نظري غير معلوم على ان الحصر بالنسبة الى كون المقدمات
باسرها بديهية او نظرية معلومة قوله على قياس ما مر من الشارح عند قول المص
فالدليل حيث قال هناك وذلك اذا كان المط نظريا غير معلوم اذ لو كان
بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اي فلا يليق ان يطلب الدليل كما بينه
المحشي هناك هذا وجعل قوله ما مر اشارة الى قول الشارح في حل قول المص ان كنت
ناقلا فيطلب الصحة ليس على ما ينبغي من وجوه كما لا يخفى قوله تنبيها على جواز الوجهين
اي الكلية والاهمال في كلمة اذا لكن بحسب الاصطلاحين فالاول على اصطلاح
اهل العربية والثاني على اصطلاح اهل المنطق كذا افاده بعض الافاضل وقد يقال
لم يظهر لي وجه كافي حمله على الكلية فيما سبق وعلى الاهمال ههنا مع ان ما ذكره في [illegible]
وجه الحمل على الكلية يجري ههنا ايضا بلا فرق والتنبيه المذكور حاصل في تعكيس الامر
ايضا انتهى لعل وجهه هو التنبيه المذكور ولم يعكس تنبيها على رجحان الحمل على الاهمال
فاشار بتقديم الاول على رجحانه وبالحمل على الثاني ثانيا الى مجرد جوازه على ان في
التعكيس لم يظهر في الحمل على الكلية ههنا اثر ولم يحتج الى التقييد قوله وكذا الكلام في قوله
او نقض او عورض يعني انهما ايضا يحتاجان الى التقييد فتذكره اما للاتمام وعلى المقايسة
الى ما سبق او اختيار الاهمال في كلمة اذا ههنا وفيه نظر فان التقييد فيهما

٢٦٢

ليس على ما هو القيد فيما سبق بل القيد في الاول كون التناقض حاكما بف
الدليل وفي الثاني كون المعارض حاكما بف المدلول كما لا يخفى فلا يجري فيهما
الاعتماد على المقابلة فيما سبق اللهم الا ان يقال المراد ان الكلام فيهما كالكلام
ههنا في مجرد كون الترك اختيارا للاهمال **قوله** لان لام الغرض الخ يعني ان هذا القيد
مستدرك لا حاجة اليه لان الظاهر من اللام في قوله لتقوية المنع ان يكون لام الغرض
والغرض قد يطابق للواقع وقد لا يطابقه وهذا بعينه مفاد قوله بزعم المانع فيكون
ذلك منفيا عنه لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون اللام ايضا مفسدا للتعريف لانا
نقول ان الفساد انما نشأ من كون الزعم قيدا للتقوية كما سيجيء ولام الغرض
وان كان مفاده مفاد الزعم الا انه ليس بقيد للتقوية بل هو داخل عليه فلا يلزم
منه الفساد كما لا يخفى **قوله** لانه لا يصدق ح على سند المنع اصلا فان التقوية
التي هي مدخول لام الغرض تكون ح مقيدة بكونها بزعم فيلزم ان يكون الغرض
من ذكر السند هي التقوية بزعم المانع لا التقوية بحسب نفس الامر ولا شيء من سند المنع
كذلك ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع
فالظرف اعني بزعم المانع متعلق بالتقوية ولا يتوقف فساده للتعريف على تعلقه
بالغرضية المستفادة من لام الغرض فسقط ما قاله بعض الافاضل ان هذا انما
يتجه اذا كان الظرف متعلقا بالغرضية ولا ضرورة تدعو اليه بل الظاهر انه متعلق بالتقوية
في الاعتبار على الكلام انتهى فان تعلقه بالتقوية لا يفيد في دفع الفساد بل التقوية
كما ترى وكذا ما قد يقال ان تعلقه بالتقوية التي هي مدخول لام الغرض يؤول بالاخرة

الى تعلقه

الى تعلقه بالغرض فيكون متعلقا به بحسب الحقيقة فيلزم ان لا يكون التقوية غرضا
للمانع بحسب نفس الامر بل بزعم المانع انتهى فان تعلقه بتلك التقوية لا يؤول الى
تعلقه بالغرض ولا يستدعي الفساد ذلك التعلق بل يكفي فيه دخول الغرض على التقوية
المقيدة بزعم المانع كما لا يخفى ثم انه اجيب عن اصل الاعتراض بانه يجوز ان يكون
بحسب نفس الامر معتبرا في نظم الكلام محذوفا للظهور ويكون التقدير بما يذكر
لغرض تقوية المنع بحسب نفس الامر بزعم المانع ولا يخفى ان هذا الجواب صحيح في دفع
الفساد لا يخلو به ضعف غير مؤنة التقدير فان الزعم ح يكون قيدا للتقوية
المقيدة بنفس الامر ولا فساد فيه بل شأن كل سند كذلك فما قد يقال ان هذا
الجواب اغرب فاسد واما ما قاله بعض الافاضل من اغرب الغرائب نعم لا يدفع
هذا الجواب السؤال بالاستدراك وقد اجاب ذلك المجيب عن الاستدراك بانه
يجوز ان يكون قوله بزعم المانع من قبيل التصريح بما علم ضمنا والتزاما فلا غبار
عليه اصلا **قوله** ما يقوي المنع بزعم المانع وهذا اعم من ان يكون بحسب نفس الامر ايضا
ومن ان يكون بحسب زعم المانع فقط كما لا يخفى فلا يرد عليه شيء من الايرادين
المذكورين كما قال المحشي اما الاول فظ واما الثاني فلان منشأه دخول
الغرض على التقوية المقيدة بزعم المانع وهو مفقود وفيه ما قيل في عدم
ورود الثاني نظر ظاهر ليس بشيء **قوله** ولك ان تجعل اللام لام العاقبة كما في قوله تع فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم اي التقطوه داعية التقاطهم ان يكون لهم عدوا وحزنا كما في قول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب
عدوا وحزنا

اي لدوا او عاقبة ولادتكم الموت وابنوا او عاقبة بنائكم الخراب فيكون حاصل ما
فيه ما يذكره عاقبة الذكر تقوية المنع بزعم المانع قوله لا لام الغرض صرح بهذا
النفي مع انه يفهم من قوله ان يجعل اللام لام العاقبة تأكيدا او تصريحا بما علم ضمنا والقرائن
وانت خبير بان لام العاقبة غير لام الغرض وان السؤال انما يتجه على الثاني دون
الاول ثم ما قد يقال لا فائدة في ذكره كما لا يخفى ليس بشيء على انه يجوز ان يكون افادة
الاشارة الى دفع وهم من يقول ان الظاهر المتبادر من اللام ان يكون للغرض لا سيما
في هذا المقام فلا عدول عنه من غير صارف ههنا وحاصل الدفع ان هذا اللام لام العاقبة
لا لام الغرض وان كان ظاهر المتبادر الا انه يستلزم الفساد المذكور وسيأتي مثل
هذا التوجيه من هذا القائل عند قول المحشي فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم لا بالمعنى
الاخص فافهم قوله لكنه خلاف الظاهر فانه مجاز يحتاج الى قرينة صارفة ولا قرينة
ههنا سوى الفساد وهو غير معتبر لا سيما في التعاريف قوله مع ان قائله المحقق الشريف
وقد يقال انه في آخر كتابه لم التزم نقل الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف
بل قررت الكلام على وجه لا حاجة فالمناسب لذلك ان لا يصرح بالنقل فكان
التصريح به لما ذكره ويحتمل ان يكون المراد ان قائله هو المحقق الشريف كما صرح به
في الحاشية فلا يحتمل ان يكون التعبير بقيل لمجهولية القائل فهو لضعف المقول لا غير
فتأمل قوله فيه ان هذا المنع اه يعني ان هذا القول منهم تعريف المنع كما في الرسالة
السمرقندية وشرحها المسعودي فيجب ان يكون المراد بالمنع المعنى الاعم لا المعنى الاخص

لانه نقض

لانه نقض المعروف ولا يجوز ان يعرف الشيء بنفسه وكون مقصودك
ههنا بمجموع قوله ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمة ما او كلها على سبيل
التعيين لا منع الدليل بيان المتعلق المنع لا يستلزم ان لا يكون ذلك تعريفا
منهم ولا يخرجه عن كونه تعريفا كما لا يخفى فسقط ما قد يقال ان المنع ههنا اي
مقصودك بيان ما يتعلق به المنع الذي يذكر في مقابلة النقض والمعارضة
عندهم لا التعريف كما ظن والا فلا حاجة الى قوله لا منع الدليل بل لا وجه له كما
لا يخفى انتهى واضمحل ايضا ما قيل بعد ربط مقدمة لتبيين المرام وتهذيب
المقام ان كلامه يشعر بان القوم قسموا المنع بالمعنى الاخص الى قسمين والتقسيم
يتضمن التعاريف الاقسام فالتعريف المستنبط للقسم الاول هو منع بعض مقدمة
الدليل على سبيل التعيين فقوله وفيه ان المنع اشارة الى الايراد على هذا التعريف
المستنبط انتهى فان قلت فعلى هذا يكون هذا الايراد مؤاخذة عن المنقول
وقد مر انه لا يتعلق به مؤاخذة اصلا قلت انه قد التزم صحة هذا المنقول
لانه ذكره لتأييد كلامه وقد مر ان الناقل ان التزم صحة المنقول يتوجه
عليه المؤاخذة كلها نعم يمكن ان يقال ان الشارح اشار الى ضعف هذا المذكور
حيث قال على ما ذكروه فلا يتوجه عليه هذا الايراد قوله لا بالمعنى الاخص صرح
بهذا النفي مع انه يفهم من قوله ان هذا المنع بالمعنى الاعم تأكيدا وتصريحا بما علم
ضمنا وتعيينا لمنشأ الغلط وتمكينا للاستدلال بقوله لان نقض المعروف فلا حاجة

الا ما قد يقال انه اشارة الى دفع توهم من يقول ان الظاهر المتبادر من لفظ
المنع هو المعنى الاخص لاسيما في هذا المقام فلا عدول عنه من غير صارف ولا
صارف ههنا فحاصله ان هذا المنع بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص وان كان ظاهرا
متبادرا لانه يلزم على هذا تعريف الشيء بنفسه انتهى تعلم لان نفس المعرف فان
قلت ان حمل المنع على المعنى الاخص فاسد لانه نفس المعرف وكذا الحمل
على المعنى الاعم لكون التعريف ح غير مانع من الاغيار والحال انه لا فرق بين الحاصل
فاسد فما وجه اختيار احدهما لاجل فساد الاخر قلت وجهه ان فساد
الاول اشد واوضح بخلاف الثاني حيث ذهب جم غفير من العلماء الى جواز
التعريف بالاعم بخلاف تعريف الشيء بنفسه وايضا يمكن الجواب عن الثاني بما
سيجيء بخلاف الاول قوله وعلى هذا يصدق التعريف بالغصب اي على الحمل
المنع في التعريف المذكور بالمعنى الاعم يصدق التعريف على الغصب لا يخفى ان المعنى
الاعم للمنع وهو السؤال والدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة
او الابطال شامل لما هو بالاستدلال او بدونه فلا شك انه بعد حمل المنع
في التعريف المذكور على ذلك المعنى يصدق التعريف سواء كان الغصب الرد مع
الاستدلال او بدونه فما قد يقال ههنا من ان المراد من التعريف المذكور رد بعض
مقدمات الدليل او كلها على سبيل التفصيل فقط كما هو الظاهر بقي من غير اقامة
الدليل على خلافه فكما ان الغصب ليس من افراد المعرف مع انه يصدق التعريف

عليه

عليه ساقطا لكون السقوط على ان رد بعض المقدمات او كلها بطريق الابطال
وان كان من غير اقامة الدليل على خلافه ليس من افراد المعرف كذلك يصدق
عليه التعريف المذكور مع انه يصدق التعريف عليه على التقدير المفروض سواء
ذلك الرد بالغصب او لا كما لا يخفى قوله الا ان يقيد المنع اه ويجوز ان يحمل التعريف
على مذهب المتقدمين بل على مذهب المتاخرين ايضا بان يقال الغرض من هذا
التعريف تميز المناقضة عن اخويه لا تميزها عن جميع الاغيار نقل عنه الحاشية
ههنا انه يجوز ان يكون الملحق بيان حكم المنع لا تعريفه والمحمول قد يكون اعم من الموضوع
انتهى وقد عرفت ما فيه قوله لكن لا يلائم قوله اه اي لا يلائم كل من التقييد والحمل
المذكورين قوله لا منع الدليل اه اما الاول فلانه لا يمكن تقييد المنع في قوله لا
منع الدليل بكونه موجها فانه قد عد منه المكابرة وهي غير موجه واما الثاني
فانه لا يمكن حمله على المطالبة وهو ظ فهو بمعنى رد الدليل مطلقا والملائم ان يكون
المنع في الموضعين بمعنى واحد وبهذا التقرير ظهر ان قصر الكلام على الثاني
تقصير قوله لان النقض الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل تمهيد الدفع منافي
الاتية لكن لا يخفى ان الملائم لعبارة الشارح ان يقول لان النقض الاجمالي في التحقيق
منع الدليل مع شاهد يدل على فساد الدليل الا انه قصد تمهيد لما سيورد على عبارة
الشارح بقوله ثم يتجه ان منع الدليل اه وبيان المنافاة الاتجاه فقال دعوى فساد
الدليل وانما قال في التحقيق لانه في المشهور دعوى فساد الدليل مع شاهد

يدل على تخلف المدعى عن الدليل كما سيجيء **قوله** يدل على ذلك اى على فى
الدليل وقوله مطلقا اى سواء كان ذلك الفساد التخلف وغير ذلك ثم لا يخفى
ان الانسب ان يترك المحشى قوله يدل على ذلك مطلقا ومن البين الا انه قصد
الاشارة الى ان تعميم الشاهد كما يستفاد من حاشية الشارح ههنا يستفاد من التحقيق
ايضا **قوله** وهو اى فساد الدليل المأخوذ فى تعريف الشاهد اعم من ان يكون تخلف
المدعى عن الدليل وغير ذلك فيكون الشاهد ايضا اعم وقوله واما ما يدل عليه
ظ كلام المص اه جواب سؤال مقدر تقديره ان ظاهر كلام المص فيما سيأتى
عن هذا التعميم لانه يدل على انه لا بد فى النقض الاجمالى من شاهد خاص وهو التخلف
وحاصل الجواب انما يدل عليه ظ كلام المص غير مرضى عند الشارح فلا يصلح ان يأتى
التعميم فى قول الشارح فهو باق على عمومه الموافق لما هو التحقيق **قوله** فاندفعت المنافى
التى ذكرها فى الحاشية الاخرى حيث قال لانا لا نم انه كلما كان المنع مقارنا
بشاهد يدل على الم يكون نقضا اجماليا لا بد فيه من شاهد يدل على لزوم التخلف
ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك لجواز ان يكون دالا على مجرد الممنوعية فح
بتول ما ذكره من المنافية ما ذكره المحشى فى سياق قوله نعم يتجه على انه يجوز ان يكون
هذه المنافية منه مبنية على ظ كلام المص لا على ما هو المرضى عنده وليس للمانع مذهب
قوله نعم يتجه حاصل منع حصر المنع المقارن بشاهد فى النقض الاجمالى كما ان
حاصل المنافية التى ذكرها الشارح فى الحاشية كذلك وتوضيحه ان منع الدليل لما كان

انته وانت خبير بان هذه المنافية مبنية على قوله لانه لا بد فيه اه سند اخص وما ذكره المحشى كلام على السند الاخص وهو غير مفيد كما لا يخفى وايضا يحتمل ان يكون مراده انه لا بد فيه من شاهد يدل على لزوم التخلف مطلقا ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك ح ح

اعم من الابطال والمطالبة لم يكن منع الدليل المقارن بشاهد مطلقا منحصرا
فى النقض الاجمالى لجواز ان يكون منعه المقارن بالشاهد على طريق المطالبة
والنقض الاجمالى لا يكون الا ابطالا وانما قلنا حاصله منع حصر المنع اه وان كان
ظاهره يحتمل ان يكون منعا لحصر منع الدليل فى النقض الاجمالى والمكابرة بان يثبت
الواسطة بينهما او ان يكون منعا لحصر منع الدليل لغير المقارن بالشاهد فى المكابرة
بقرينة الجواب فانه لا يدل على رفع الواسطة ولا على حصر المنع الغير المقارن بالشاهد
فى المكابرة كما لا يخفى وايضا سيجيء المنع الثانى من الشارح فى اصل الشرح صريحا فلا يكون
لايراده ههنا وجه **قوله** وجوابه اه حاصله ان منع الدليل وان كان اعم بحسب المفهوم
الا انه بمقارنة الشاهد له يختص بصورة الابطال فمنع الدليل المقارن بالشاهد
لا يكون الا نقضا اجماليا فيتم الحصر **قوله** ان المراد من الشاهد اه اعلم ان الشاهد كما مر
ما يدل على فساد الدليل وهو بظاهره يعم بعض السند فقوله منع الدليل المقارن بالشاهد
بظاهره يصدق على المطالبة على الدليل بالسند الذى يدل على فساد الدليل فعلى الظ
فى الموضعين يرد النقض على قوله فان كان الاول فهو نقض اجمالى بتلك المطالبة
فاجاب بان المراد من الشاهد فى قوله اما ان يقارن بشاهد هو الشاهد من حيث
هو شاهد لا الشاهد مطلقا فلا يصدق على المطالبة بالسند او بالشاهد ما يدل
على فساد الدليل من حيث هو كذلك اى من حيث انه يدل على فساد الدليل فلا يعم
السند فلا يصدق قوله اما ان يقارن بالشاهد على المطالبة المذكورة كما لا يخفى

١٢٦

قوله ليمتاز عن السند ح فيبطل بكلا القولين لا بالاخر فقط كما ظن اولا
وجه للتخصيص بشئ وانه لا وجه اعتبار الحيثية فتامل قوله مطلقا نعم للسند اى سواء
كان مساويا او اخص او اعم ولا وجه لتفسيره بان يقال سواء كان للمنع على
طريق المطالبة اوله على طريق الابطال كما فى بعض الافاضل اذ لا سند للمنع على طريق
الابطال قوله على التقديرين اى على كل تقدير من التقديرين المذكورين فى الثانى بعد
كما هو مقتضى السوق والذوق فما ذكره بعض الافاضل بقوله اى على كل تقدير
المنع اعم من المطالبة والابطال وعلى كل تقدير ان يكون خاصا بمعنى الابطال مما لا
السوق والذوق على انه لم يذكر بعض كون المنع خاصا بمعنى الابطال فقط قوله
فثبت اى ثبت بطريق الانتاج من الشكل الاول تقريره منع الدليل اذا كان مقارنا
بشاهد يكون الابطال للدليل مع شاهد وابطال الدليل بشاهد لا يكون الا
نقضا اجماليا فثبت ان منع الدليل الخ اما الصغرى فلما مر ان الدليل بمقارنة
الشاهد يخص بصورة الابطال واما الكبرى فغير محتاجة الى البيان فلا يرد
عليه ان الثابت ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون الا بطريق
الابطال لا ما ذكره المحشى وما قد يقال من ان ذكره ايضا لازم على طريق الانتاج
من الشكل الثالث فتقرير المقام ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون
الا بطريق الابطال والنقض الاجمالى لا يكون الا بالابطال ينتج ان منع الدليل اذا كان
مقارنا بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا م هو الظاهر وبعبارة اخرى ان منع

اذا كان

اذا كان مقارنا بشاهد مختص بالابطال والنقض الاجمالى مختص بالابطال ينتج
ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد مختص بالنقض الاجمالى وهو خلاصة المط
لكن شرط انتاج الشكل الثالث منتف ههنا بحسب الظاهر انتهى مما يضحك عليه الصبيان
ولا يلزم من تعلق المنع الخ لا يخفى ان هذا الايراد انما يتجه على الشارح اذا كان
مدعاه من وجوب صرف عبارة المص عن ظاهرها ناشئة عن تعلق المنع
المذكور بمقدمة الدليل واما اذا كانت ناشئة عن كون المنع بالمعنى الاخص
عبارة عن كون المنع المذكور المختص بما ذكر بعده فلا يتجه وطريق الشارح ان عنه
المذكور فيه على وجه المتعلقية مقدمة الدليل فانه اذا قلنا المنع منع بعض مقدمات
الدليل كانت الممنوعية والمردودية صفة للمقدمة لا لنفس الدليل ح ويؤيد
هذا المعنى قوله ويؤيده ما ذكره سابقا اذ ليس فيما ذكره سابقا الا كون المنع بالمعنى
عبارة عن شئ ذكر فيه على وجه المتعلقية مقدمة الدليل وليس فيه تعلق المنع بالمقدمة
الاعم بمقدمة الدليل وانما قال ويؤيده ولم يقل ويدل عليه اذ متعلقية
فيه ليست بظاهره بخلاف ما ذكره اذ فرق بين قولنا المنع رد بعض مقدمات
الدليل وبين قولنا المنع طلب الدليل على مقدمة فان المقدمة فى الاول طرف لكونها
متعلقة للمنع بخلاف الثانى فان الظاهر منه ان يكون المتعلق للمنع الدليل المطلوب لا المقدمة
ولا الدليل الذى اضيف اليه المقدمة ولذا قال العصام ان المنع بالمعنى المذكور اى بمعنى
طلب الدليل على مقدمة اذا بنى للمفعول يسند فى الشايع الى المقدمة لا الى الدليل

وان يجعل مقتضى التفسير ان ينسب الى الدليل مطلقا وكان وجهه انه لا يراد به كون
المقدمة مما يطلب عليه الدليل انتهى   ولا شك ان التوجيه على تعلقه بالدليل اى
اقل مؤنة واما ما قد يقال من انه على ذلك التقدير يحتاج الى تجريد واحد
واما على التقدير التعلق بالمقدمة فيحتاج الى تجريدين ولا شك ان التجريد الواحد
اقل من التجريدين فملتبس على ما ينبغى فان التجريد هو استعمال اللفظ فى جزء معناه
واحد على كلا التقديرين غايته انه اقل مؤنة فى احدهما   ومنه يعلم ان ما
ذكر ههنا من انه اعتبر مقدمة الدليل اه يعلم ضعف قوله ويؤيد ما ذكره سابقا
وطريق العلم منه انه اعتبر مقدمة الدليل فما ذكره ايضا متعلق المنع بالمعنى المذكور
يشاهد ايضا بكل واحد من الدليل ومقدمته مبنى على التجريد والتجريد على تعلقه بالدليل
اقل مؤنة فالتأييد غير ظاهر وقد عرفت وجه التأييد فتوجه   فتامل لعله
اشارة الى ما ذكرناه سابقا والى ان يكون اشارة الى ان تعلق المنع بالمعنى الاخص
بالمقدمة مشهور مستفيض بين المحققين بحيث اذا اطلق فهم منه تعلقه
بالمقدمة حتى صار ذلك التعلق حقيقة عرفية سواء كان مبنيا على التجريد اولا
فعلى هذا يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها سواء لزم ذلك التصرف مما ذكره
ايضا اولا   فلم لا يجوزون ان لا يكون اه لا يخفى ان المناسب للمقابلة ان يقول
فلم لا يجوزون منع الدليل ايضا بلا شك ويعدونه مكابرة   اذا كان بطريق
المطالبة اه قد يقال لما كان القسم الاول الذى اشير اليه بقوله اما ان يعارض

يشاهد

يشاهد مختصا بالابطال على ما صرح به فيما سبق وجب ان يكون القسم الثانى الذى
اشير اليه بقوله او لا مختصا به ايضا بحكم المقابلة وان لم يعارض بشاهد فان التقابل
بين الاقسام مما يجب الرعاية فيه فعلى هذا لا يتصور العموم فى منع الدليل فى قوله لان
منع الدليل اما ان يعارض او حتى يصح التقييد بقوله اذا كان بطريق المطالبة
وقوله لان منع الدليل ههنا اعم وقوله اعم على ما يقتضيه سياق كلامهم ايضا
انتهى وانت خبير بان اختصاص القسم الاول بالابطال ليس الا بعد التقييد بمعارضة
الشاهد بالمعنى المذكور سابقا كما صرح به ذلك القائل ايضا فيما سبق ولا شك
انه لا ينافى العموم لا فى القسم الاول ولا فى الثانى ولا يخل بالمقابلة بين الاقسام
كون قسم منها مختصا بشىء دون غيره كما لا يخفى فقوله لما كان القسم الاول مختصا
بالابطال وجب ان يكون القسم الثانى ايضا مختصا به بحكم المقابلة غير صحيح ولا يتفرع
على ما ادعاه كما لا يخفى وقوله لان منع الدليل ههنا اعم مكابرة وقوله على مقتضيه
اه مكابرة ايضا والحاصل ان كون المنع فى قوله لان منع الدليل اه بالمعنى الاعم
مما لا شك فيه احد ولا يتردد ثم قال ذلك القائل فان قلت قد سبق من المحشى
ان مراد المنع فى قولهم منع بعض مقدمات الدليل المعنى الاعم ايضا والا لم يحسن التقابل
بينهما قلت نعم لكن لم يجد نفعا لانك قد عرفت ان المنع فى قولهم منع بعض مقدمات
الدليل وان كان بالمعنى الاعم الا انه يتحقق فى ضمن المطالبة فكما ان المنع فيه بالمعنى الاعم
ويتحقق فى ضمنها كذلك المنع فى قولهم لان منع الدليل بالمعنى الاعم لكن يتحقق فى ضمن الابطال

وقوله والالم يحسن المقابلة بينهما تم انتهى وفيه ان لو لم يتحقق المنع في الاول في
ضمن المطالبة ليس الا التقييد بكونه موجها كما سبق من المحشي في دفع الاعتراض
بالغصب ولا يمكن مثل ذلك ههنا فلا وجه لكون تحقق المنع في قولهم لان منع الدليل
في ضمن الابطال اصلا بعد حمله على المعنى الاعم والحاصل ان الظاهر ان المنع في كلا
الموضعين بالمعنى الاعم واما منعه عدم حسن المقابلة على التقدير المذكور فكان
محضة قوله على ما يقتضيه سياق كلامهم وهو قولهم المنع منع بعض مقدمات
الدليل وكلها على سبيل التعيين لا منع الدليل فان الظاهر ان المنعين في الموضعين
بمعنى واحد ولا يمكن ان يكون الاول بمعنى الابطال ولا الثاني بمعنى المطالبة
فكلاهما على المعنى الاعم من المطالبة والابطال كذا قال بعض الافاضل على انه
او حاصله سلمنا ان سياق كلامهم لا يقتضي الحمل على المنع لكن لو لم يحمل عليه لازم لم يتم التقريب
اذ لو حمل منع الدليل في كلامهم على ابطال الدليل كما حمل البعض لم يتم التقريب اي لا يستلزم
دليلهم ببيان وهو قولهم لان منع الدليل مدعا عام وهو كون المناقضة منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين لان اللازم من الدليل المذكور ح بطلان كون
المناقضة منع الدليل بمعنى الابطال فقط ولا يلزم منه كونها منع بعض مقدمات
الدليل لجواز ان يكون منع الدليل بمعنى المطالبة عليه هذا وقد يقال هذا المنع بناء
على ان هذا السند غير مفيد لهم لان حصر المناقضة في منع مقدمات الدليل بعضا او
كلا حصرا استقرائيا فلا يقدح فيه الاحتمال المذكور فان تحقق تلك المادة غير معلوم

وانت

وانت خبير بان هذا خلط كلام لان الكلام ههنا انما هو في استلزام الدليل
المدعى كما مر انفا لا في الحصر حتى يقال ان الحصر استقرائي لا بد فيه من تحقق مادة
النقض فظهر ضعف ما يقال او قال بعض الافاضل ووجه ضعفه ان قوله منع
الدليل الذي هو النقض بمعنى ابطاله معناه انه هو النقض بمعنى ابطاله
ليس الا وذلك انما يتم اذا كان المنع ههنا بمعنى الابطال وليس كذلك انتهى وانت
خبير بان تمامية ذلك لا يتوقف على ان يكون المنع ههنا بمعنى الابطال بل يتم على
تقدير كونه بمعنى الاعم بان يختص بالابطال بمقارنة الشاهد له كما مر ولا ينافي
كون المنع ههنا بالمعنى الاعم ان يكون النقض بمعنى الابطال كما لا يخفى ولعل وجه
الضعف ان ما ذكره هذا القائل من الفرق ليس الا بين منع المقدمة بمعنى المطالبة
وبين منع الدليل بمعنى الابطال ومنافاته بعدم الفرق بين منع المقدمة بمعنى
المطالبة وبين منع الدليل كذلك كانت رأيه المحشي بقوله اذا كان بطريق
المطالبة فضعفه اظهر من ان يخفى واما ما قد يقال قد عرفت قوته ومتانته
وكونه تحقيقا مطابقا للواقع فالحكم منه في مثل هذا الكلام بالضعف من ضعف
عقيدته انتهى فمبني على قوله فيما سبق لا يتصور العموم في منع الدليل بل هو مختص
بالابطال بناء على كون منع الدليل المقارن بالشاهد مختصا بالابطال وقد عرفت
ما فيه فمثل هذا الكلام منه ليس الا لضعف عقيدته وفساد حالته بل هو من قبيل ما قيل
لابن اخت خالته على ان عبارته ان احمل ما يقال على الالتفات اولى على ان الله اعلم بالصواب

عن مناقضة التي مبناها على عدم الفرق بين المتعاقبين فرده بالعلاوة
المذكورة فحاصل ما يقال ان الفرق بينهما متحقق فاندفعت المناقضة وحاصل
العلاوة ان عبارة الشارح لا تدل على نفي الفرق حتى يجاب عنه متحقق بل تدل
على خفائه فمجرد تحققه لا يجدي نفعا قال بعض الفضلاء ليت شعري كيف
غفل المحشي عن قول المجيب فظهر الفرق حتى وقع فيما وقع انتهى يعني ان قول
المجيب يدل على ظهور الفرق حيث قال فظهر الفرق فيصح جوابا عن مناقضة
الشارح التي مبناها على خفائه كما قال المحشي فلا يتوجه عليه المؤاخذة بالعلاوة
المذكورة وقد يقال فرق بين ما يقال ظهر الفرق وبين ما يقال فالفرق ظاهر فان
الاول يستعمل فيما اذا كان الفرق منفيا اولا والثاني يستعمل فيما اذا كان
فيه فرق لكن فيه خفاء فعلى هذا الاوجه مما اورده الاستاد المحقق بقوله ليت
شعري اه وبهذا التقرير ظهر علو الجواب المذكور بالعلاوة اللهم الا ان يقال انه قد
يستعمل احدهما في مكان الاخر فليكن ما في قول القائل من هذا القبيل فحينئذ
سقطت العلاوة ولعل قوله فليتأمل اشارة الى هذا انتهى فتأمل لكن
الا يكون اشارة الى احتمال ان يكون ما يقال بيانا للفرق الذي اشار اليه الشارح
بقوله تأمل حتى يظهر لك الفرق لا اعتراضا في سقطت العلاوة ويحتمل
ان يكون اشارة الى ان شيئا كلام الشارح يدل على نفي الفرق وآخره يدل على
خفائه ففيه نوع اضطراب ويحتمل ان يكون اشارة الى ما في بعض النسخ

ههنا

ههنا من قوله وههنا اجاب عن اصل السؤال بان منع الدليل معنا
منع مقدمة غير معينة اه واما ما يقال اه اي ما يقال بعد دفع مناقضة
الشارح بما ذكره انها معترضة على القوم فيما قالوا ان نقض الدليل بلا شاهد
مكابرة غير مسموعة لئلا يتوهم ان قولهم عار عن المناقضة فكلها والقائل
هو الفاضل العصام قاله عند قول المص نقض والرجوع اليه نافع وما قاله
بعض الافاضل من ان هؤلاء القوم منه بيان لمن غلط الشارح اي لا يرد
عليهم تلك المناقضة ثم يرد عليهم هذه المناقضة ولم يفرق الشارح فزعم ان
الوارد عليهم تلك المناقضة ولكن ذلك على ما ينبغي فان عدم الفرق بين المتناقضين
واشتباه احدهما بالآخر بعيد عن طور الشارح الفاضل فلا يحتاج الى ان
يحتاج في منع ذلك الدليل ولا يحتاج منع ذلك الدليل الى شاهد فلا يكون
منع الدليل بلا شاهد على الاطلاق مكابرة فقولهم نقض الدليل بلا شاهد مكابرة
غير مسموعة على الاطلاق محل نظر والقول اه اشارة الى رد جواب من جهة
المناقضة من قبلهم حاصل الجواب ان منع ذلك الدليل ليس من قبيل منع الدليل
بلا شاهد فان بديهية عدم صحة الدليل داخلة في الشاهد فمنع ذلك
الدليل لا محالة مقارن بالشاهد لا يقال لا مقارنة بلا ذكر لفظي والكلام فيه
لانا نقول المقارنة اعم من الخارجية والعقلية ضرورة ان الشاهد قد يكون
محذوفا بقرينة حالية او مقالية وقد يكون معلوما للمستدل بحيث لا يحتاج

١٢١

الا ذكر لفظ فقط فيما نحن فيه وان لم يوجد المعارضة الخارجية الا انه يوجد المعارضة
العقلية وحاصل الرد ان القول بالبديهية داخل في الشاهد تعسف ومع
قطع النظر عن كونه تعسفا يستلزم الفسادين احدهما ان لا يكون المنع المتوجه
بديهية منعا مجردا وليس كذلك والثاني ان لا يكون الشاهد نقضه نظري فيما
يقال نظرا بالنظر الى ما فيه من رد الجواب فقوله لان الشاهد عندهم اشارة
الى رده بان يقال كون القول بان البداهة داخل في الشاهد تعسفا حاصله
ان ذلك القول ليس بتعسف لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل وما
يدل على ذلك يشمل تلك البداهة بلا تعسف اذ لا شك ان تلك البداهة هو
مما يدل على فساد الدليل بلا تعسف فالشاهد شامل لها بلا تعسف فالقول
المذكور ليس بتعسف لا يقال الشاهد ما يدل على فساد الدليل مع المعارضة
يدل عليه ولانه ظ قول الشارح اما ان يعارض بشاهد يدل على الممنوع عنه او لا
فعلى هذا لا شك في كون القول بدخول البداهة في الشاهد تعسفا لانا
نقول لا دلالة فيه على ذلك اصلا بل فيه دلالة على خلافه اذ لو كانت المعارضة
داخلة في مفهوم الشاهد لكان ذكر المعارضة في قوله اما ان يعارض بشاهد
مستدركا فيدل ذكرها هناك انها ليست بداخلة في مفهوم الشاهد نعم فيه
دلالة على ان المعارضة داخلة في مفهوم النقض وقد عرفت ما فيه
والسند عندهم اه اشارة الى رد استلزام القول المذكور ان لا يكون المنع الموجه

بديهية

بديهية منعا مجردا حاصله انه يلزم من كون البداهة داخلة في الشاهد كونها داخلة
في السند ايضا حتى يلزم ان لا يكون المنع موجها بديهية منعا مجردا فان ذكر الا لفظ
معتبر في مفهوم السند على ما يدل عليه تعريفه بما ذكر لتقوية المنع بخلاف الشاهد
كما مر فالقياس عليه قياس مع الفارق نعم لو ذكر البديهة مع المنع بان يقال
هذا ممنوع لانه بديهية لم يكن المنع منعا مجردا بل يكون منعا مع السند ولا يخفى ان
بديهية اه اشارة الى رد قوله وان لا يكون منحصرا اه وحاصله ان القول
المذكور لا يستلزم عدم انحصار الشاهد في القسمين المذكورين فان بديهية
فساد الدليل داخلة في القسم الاخير فانها راجعة الى استلزام الدليل خلاف ما
يحكم به بديهية العقل فان بداهة العقل في الصورة المذكورة حاكمة بفساد الدليل
والدليل يستلزم خلافه يعني صحته فان كل دليل على تقدير صحة جميع مقدماته
يستلزم صحته وصحته في الصورة المذكورة فساد لكونه خلاف ما يحكم به بديهية العقل
فتلك البديهة داخلة في استلزام الدليل فسادا آخر وهو القسم الاخير فلا يلزم
عدم انحصار الشاهد في القسمين المذكورين على ان الحصر المذكور اه اشارة
الى رد آخر لقوله وان لا يكون الشاهد منحصرا اه حاصله ولئن تنزلنا عما ذكرنا من ان
بديهية فساد الدليل داخلة في استلزامه فسادا آخر فالاشكال المذكور غير وارد
فان الحصر المذكور اي حصر الشاهد في القسمين المذكورين استقرائي ولا بد في
نقض الحصر الاستقرائي من تحقق مادة النقض وتحقق المادة المفروضة

اى ان هذا الذى هو بديهية فى الدليل واخذه فى استلزامه فى الواقع
غير معلوم بل هو مجرد احتمال عقلى فلا يرد به النقض على الحصر المذكور ويحتمل
ان يكون قوله على ان الحصر المذكور اشارة الى دفع اصل الاشكال فتوجيهه ولئن سلمنا
عن القول بانه بديهية العقل داخلة فى ان هذا فاصل الاشكال غير وارد فان الحصر
المذكور اى حصر منع الدليل فى النقض الاجمالى والمكابرة استقرائى فلا بد فيه
من تحقق مادة النقض وتحقق مادة المفروضة اى منع الدليل الذى يكون
عدم صحة جميع مقدماته بديهيا اوليا غير معلوم بل هو مجرد احتمال عقلى محض
جواز فلا اشكال هذا قد يكون مراد المناسب بعبارة ان يقول
ايما وجد نفسه مترددا فى مجموعهما الا انه اختار هذه العبارة للاختصار ولان الاشارة
الا ان المناسب ايضا للشارح ان ياتى بهذه العبارة المختصرة ان يقول اولا فى جملة
من غير تردد فى مقدمة واحدة او الاولى ان يقول من غير تردد فى بعض منهما او فى
كل واحدة كما لا يخفى الا ان يقال المراد ذلك بقرينة ان النكرة فى سياق النفى
يفيد العموم وكذا الاولى ان يقول ومن غير حكم بنفى واحد منهما اللهم الا ان يقال
نفى التردد كناية عن الحكم بالصحة اى قد يكون مترددا فى مجموعهما من حيث هو مجموعهما
كما بصحة كل واحد منهما او يقال الحكم بنفى الجزء يستلزم الحكم بنفى الكل كما يجيء
من الشارح وان كان مدخولا فيه عند قول المحشى فبناء التردد فى المجموع من حيث هو مجموع
فالتردد فى المجموع يقتضى عدم الحكم بنفى الاجزاء منهما ولذا لم يصرح به على قياس

الحكم

الحكم بالنفى يعنى كما ان الحكم يجوز ان يكون فى مجموعهما من حيث هو مجموع من
غير حكم بنفى واحدة منهما على التعيين كذلك يجوز ان يكون التردد ايضا فى مجموعهما
من حيث هو مجموع من غير تردد فى واحدة منها على التعيين فان كلا
منهما فى جواز العقل سواء فالتقسيم غير حاصر اى تقسيم حال المناظر
فى مقدمات الدليل الى الاقسام الثلثة غير حاصر ولو سلم اى ولو سلم
ان التقسيم عقلى او ان الصورة المذكورة معلوم التحقق لكن المقسم
ههنا مخصص بما هو كثير الوقوع ولا شك فى ندرة وقوع الصورة المذكورة فلا
يقدح فى الحصر فحاصل هذا الدفع تحرير المقسم وتخصيصه كما ان حاصل
الدفع الاول تحرير التقسيم وتخصيصه بالاستقراء على انه لا تقسيم ههنا
اى ولئن سلمنا ان المراد من النظر فى مقدمات الدليل هو النظر مطلقا كما هو
من الاطلاق لكن الحق من ايراد هذا الكلام ليس تقسيم حال الناظر بل هو الملحوظ
منه ايراد بعض الصور ويؤيده ان الغرض من الكلام المذكور بيان اختلال
جعلهم كلام الخصم فى الوظائف الثلثة المشهورة وذلك لا يتم مما
ذكره الشارح من الاحوال الثلثة فلا حاجة فى ذلك الى ذكر الصورة التى ذكرها
المحشى وانت خبير بان هذا منع لكون الكلام المذكور تقسيما على ذكر قبله مبنيا على انه
فلو قدم هذا الكلام اولى كما لا يخفى وايضا لا يتجه اه لا يخفى ان هذا الايجاه
مع قطع النظر عن قوله على انه لا تقسيم ههنا فانه قد ذكر جوابا عن ايراد المذكور

فبقى غاية ما في الباب انه يصلح ان يكون جوابا عن هذا الاتجاه
وايضا لم يتعرض له ههنا اعتمادا على ما ذكره فيما سبق على انه يمكن ان يوجه
هذا الاتجاه على ذلك التقدير ايضا بان يقال لا تقابل بين الصورة الاولى
وبين شيء من الصورتين الآخرين مع انها ذكرتا متقابلتين كما لا يخفى هذا
فلا حاجة الى ما قيل الا ان هذا الاتجاه على ما هو المختار عند المحشي فهو مبني على ما هو مذكور
الش فافهم لا تقابل بين الاقسام الاول وبين شيء اي لا تقابل بينهما
حسنا فان وجود اصل التقابل بينهما من جلي البديهيات ويدل عليه قوله الآتي
وفي بحث التقابل والمعنى انه لا تقابل بينهما تقابلا كليا يقتضيه ان المطلوح
الى الكمال ثم ان الحكم بعدم التقابل بين الاول والثاني انما هو باعتبار الشقين
الاولين منهما وبين الاول والثاني باعتبار الشق الاول كما اشار اليه الش في
حيث قال اعلم ان المناظر اذا كان حاكما بنفي بعض منها على التعيين يمكن ان
يكون مترددا في بعض آخر منها كذلك وكذا اذا كان حاكما بنفي المجموع من
حيث هو مجموع وغير حاكمة بنفي واحدة منها على التعيين يجوز ان يكون
مترددا في واحدة منها كذلك فظهر ان كلا من القسم الثاني والثالث يمكن
ان يجتمع مع القسم الاول وان كان بين الاخريين تقابل كما اشار اليه في الاخرى
حيث قال وانما قال غير حاكمة بنفي واحد منها لئلا يجتمع هذا القسم مع
الثاني ولا يخفى ان هذا الكلام مبني على افادة النكرة في سياق النفي العموم بان

قيد

قيد الوحدة معتبر في المقسم وهو حال المناظر في مقدمات الدليل فحاصل الكلام
ان حال المناظر الواحد اما التردد في المقدمات او الحكم بانتفائها او الحكم
بالانتفاء في المجموع من حيث هو المجموع ويجوز ان يكون المقسم نظره اي نظر المناظر
في المقدمات بالنظر الواحد اما التردد فيها او الحكم بانتفائها او الحكم بالانتفاء
في المجموع والمراد بالوحدة الوحدة النوعية لا الشخصية وجعل المقسم المناظر نفسه
مما لا ينبغي فانه لا معنى لتقييده بالوحدة واما ما قد يقال بان الحاصل بعد اعتبار
قيد الوحدة فيه هو ان الناظر في مقدمات الدليل من حيث هو الناظر فيها نظرا
واحدا ربما يجد نفسه فقط فان التقييد لا يكون الا للناظر لا للمناظر والمقسم
هو الثاني لا الاول فافهم لكن يابى عنهما اي عن التوجيهين المذكورين وجه
الاباء انه لو قيد المقسم بالوحدة او قيدت الاقسام بالحيثية لم يتصور اجتماع الثالث
مع الثاني كما لم يتصور اجتماع الاول مع الثاني او الثالث فيلغو التقييد المذكور
وما ذكره عطف على قوله تقييد القسم الثالث اي ويابى عنهما ما ذكره في بيان
حكم الثالث ايضا انما هو باعتبار اجتماعه فلو قيد المقسم بالوحدة او الاقسام بالحيثية
لم يتصور اجتماعها مع القسم الاول فلا يصح ان يجعل التفصيل حكما له حتى يكون
الصورتان المذكورتان واسطتين بينهما اي بين الاقسام الثلثة غاية الامر انه لا اعتبار قيد فقط
في القسمين الاولين في كون الصورة تجتمع فيها القسم الاول مع القسم الثالث واسطة
بين الاقسام نظرا فانها داخلة في الثالث لا واسطة وفي نسخة واسطتان بينهما بضمير التثنية

اي بين القسمين الاولين وقد يقال ففيه اشارة الى رد الشارح
حيث قال في تلك الحاشية في كون الامرين المذكورين واسطتين بين الاقسام
الثلثة بانهما انما يكونان واسطتين بينهما لا بين الثلثة وفيه ان كونهما
واسطتين بينهما مما لا ينفع في المقام شيئا بل القسم الثالث وغيره يكون واسطة
بين القسمين الاولين في كل تقسيم على ان قوله وتركنا احالة الى المقابل
بصريح مما لا محصل له فانه لا يلزم من كونهما واسطتين بين القسمين الاولين
ان تركا في الاقسام واما ما قيل انه يمكن ان يكون الكلام مبنيا على اعتبار
قيد فقط في القسم الثالث ايضا فيخالف ما هو صريح الكلام ولا يلائم
قوله غير حاكمة بنفي واحدة منها في القسم الثالث كما لا يخفى فلا حاجة
اعتباره ان اراد انه لا حاجة اليه مع اصلا ففيه انه مست الحاجة اليه لدفع
المحذور المذكور وان اراد انه لا حاجة اليه مع وجود التوجيه الآخر ففيه ان
التوجيهات لا يزاحم بعضها بعضا واما ثانيا فلانه ناظر الى التوجيه الثاني دون
التقييد بقيد فقط كما ان الاول ناظر الى الاول اللهم ان يقال النظر انه
جواب عن النظر الثاني وجعل جوابا عن النظر الاول ايضا يأباه قوله فيما سبق
فلا حاجة الى اعتباره فتأمل في المجموع واما ثالثا فلانه حاصل او لا حاجة
الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني لتحصيل التقابل بين القسمين الاولين
بل يكفي اعتباره في القسم الاول فقط فانه بمجرد اعتباره فيه يحصل التقابل بينهما

وفيه

وفيه انه بمجرد اعتباره فيه لا يحصل حسن التقابل والكلام فيه نعم لا يكون الصورتان
المذكورتان ح واسطة بل تدخل احديهما في القسم الثاني والاخرى في القسم الثالث
على ان المتبادر من هذا التبادر مما لا شك فيه فانه اذا قلنا ان الناظر في مقدمات
الدليل ربما يجد نفسه حاكمة بنفي المقدمة بعضا او كلا فقط ينتقل الى الذهن
انه يجد نفسه كذلك لا مترددا في المقدمة ولا حاكمة بنفي غير المقدمة وهو معنى
قوله سلب الاول والثالث معا لا سيما بعد ملاحظة ان ذلك القيد في القسم
الاول بمعنى سلب الثاني والثالث فما قد يقال ان تبادر هذا المعنى منه ممنوع
بل التبادر منه سلب الاول فقط مكابرة مع ان حاصل العلاوة مطالبة
فالمقابلة بالمنع غير موجه ورابعا انه لو كان قيد فقط في القسم الثاني بمعنى سلب الاول
والثالث معا بناء على التبادر لا يصح في القسم الثاني النقض الاجمالي مع ان الشارح
جعل النقض الاجمالي من احكام القسم الثاني حيث قال وبعضه يصح ان يبين
الدليل والتنبيه في نفي الكل اذ الحكم بنفي الجزء يستلزم الحكم بنفي الكل اه وفيه
ان هذا الجعل انما لا يصح على التقدير المذكور لو كان بواسطة اجتماع الثاني
مع الثالث وليس كذلك بل بواسطة استلزام نفي الجزء نفي الكل
فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كالثالث تفريع على كلا النظرين
الاخيرين ووجه الاولوية عدم توجه النظرين المذكورين اذ لا يلزم ح ترك بعض
الاقسام في التقسيم ويصح جعل النقض الاجمالي من احكام القسم الثاني ولما قال

الاولى دون الصواب لامكان التوجيه اما الاول فبما اشار اليه بقوله اللهم
الا ان يقال واما الثاني فيحمل التقييد بقيد فقط في القسم الثاني على سلب
الاول فقط وان كان خلاف المتبادر او بما اشرنا اليه في القولات
اختيار للطرح او لكون الحكم بالفساد بدليل لا يكون حجة على الغير كالمركب من
المجربات والحدسيات من ان الحكم لا يلايم طلب الدليل لظا ان الحكم لا يلايم طلب
الدليل محلا تأمل فانه بعد البناء على الخفاء على حاله لم يكن هناك الا منع الملايمة
وحاصله منع للحكم بعدم الملايمة مستندا بالبناء المذكور فما قد يقال ان عدم
الملايمة ولو بعد البناء المذكور ظاهر لا يحتاج لا يفيد في المقام شيئا على انه
ان صح عدم الملايمة في المقام لكان ذلك وجها للتسليم لا الاتيان بالعلاوة
واما ما قاله ذلك من ان قول المحشي فيما اشار اليه في الحاشية ان الحكم لا يلايم
طلب الدليل محلا تأمل ليس على ما ينبغي بل هو فاسد قطعا لانه يدل على ان معنى
قوله الحكم لا يلايم الطلب ان طلب الدليل من جهة الحكم بناء في الحكم انتهى غير ملايم
وليس كذلك لان الطلب من جهة الحكم بناء في الحكم انتهى ففيه ان سلب الايقاع عن
قول المحشي ليس على ما ينبغي لما عرفت وقوله بل فاسد قطعا مم وما ذكره في الاستدلال
عليه من الدلالة المذكورة مم ايضا بل لو دل لدل على ان الطلب به وان البناء الذي يكون
غير ملايم واما على انه من جهة الحكم غير ملايم فلا على ان القول بان الطلب من جهة الحكم
غير ملايم مما لا خفاء فيه وقوله ان الطلب من جهة الحكم بناء في الحكم مم بل الظا انه كذلك

في صوره

اجتماع المنع مع الاستدلال كما في صورة الغصب على ما في شرح المسعودي حيث
قال ان الغصب هو المنع مع الاستدلال كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة
في الحلي لانه متناول النص وكل ما يتناول النص فهو جائز الارادة فيكون محل
وهو قول النبي عم في الحلي زكوة حج
النزاع متحققة جائز الارادة فيكون مرادا ويقول السائل لا نم ان ارادة محل
النزاع متحققة بل هي ليست بمتحققة لانه لو تحققت لتحققت بجميع لوازمه ومنها
البطلان بالادلة الدالة عليه على ان ذلك اي المشار اليه في الحاشية مبني على اعتبار
قيد فقط في القسم الثاني فانه لو لم يعتبر ذلك القيد فيه لا اجتمع مع القسم الاول
كما مر ودفع بجواز ان يكون طلب الدليل بالنظر الى المقدمة التي تردد فيها لا بالنظر
الى التي حكم بفسادها حتى يقال انه لا يلايم الحكم طلب الدليل الاولى ان يقال
وجه الاولوية ان استلزام الحكم بفساد الجزء للحكم بفساد الكل مم بخلاف استلزام
فساد الجزء فساد الكل وانما قال الاولى دون الصواب لامكان الجواب بالتوجيه
الاتي وايضا يمكن ان يقال ان المراد من استلزام الحكم بفساد الكل استلزامه اياه
بطريق النظر والاستدلال كان يقال كلما كان الجزء فاسدا كان الكل فاسدا
لكن الجزء فاسد فالكل فاسد ثم في اولوية ان يقال اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل
نظر فان استلزام فساد الجزء فساد الكل في نفسه لا يكفي في بيان فساد الكل بالدليل
او التنبيه كما لا يخفى والكلام فيه بل لا بد من العلم بذلك الاستلزام اللهم الا ان يقال الكلام
مبني على العلم بذلك الاستلزام فان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له

من العلمين العلم بوجه واللازم بالضرورة على ما تقرر في محله ثم لا يخفى ان بيان في
الدليل باستلزام الحكم بنفي الجزء الحكم بنفي الكل او باستلزام في الجزء
في الكل لا يكفي في النقض الاجمالي بل لا بد فيه من شاهد خاص وهو اما التخلف
او استلزام الدليل لنفي الاخر كما سيجي وكون الاستلزامين المذكورين
من هذا القبيل محل نظر فقولك في يكون ناقضا نقضا اجماليا محل تامل
فتامل وفيه ان الاستلزام مم بعد فانه لا يكفي في الحكم بنفي الكل الحكم
بنفي الجزء مع العلم بالجزئية بل لا بد من العلم باستلزام في الجزء في الكل
ايضا وهذا معنى قول بعض الافاضل لجواز ان لا يكون في الكل
لازما بينا بالمعنى الاخص لنفي الجزء انتهى ويمكن الجواب عن هذا المنع بان
يقال المراد من استلزام الحكم بنفي الجزء مع العلم بالجزئية استلزامه بالنظر
الى من علم لزوم في الكل لنفي الجزء وهذا القدر من الاستلزام يكفي في
لحصول المرام بطريق النقض والاستدلال حاصله ان الحصر المذكور غير
مستقيم لان الصورة المذكورة من المباحث الموجهة من طرف الخصم في دليل
المعلل مع انها خارجة عن الاقسام وحاصل الجواب المشار اليه بقوله
والقول بانه غصب اه ان الصورة المذكورة من المباحث المتوجهة وقوله
في يكون الجواب اه الاولى ان يقول وان الجواب منع حتى يدخل تحت الظ
ليس على ما ينبغي اذ الظ انه نقض اجمالي على سند المنع المذكور وهو غير

موجهة

موجهة كذا قال بعض الافاضل وانت خبير بانه لا يلايم قوله الاتي ولو قرر
الجواب بطريق المنع جاز تقرير السؤال استدلالا وذلك ان تقول اذ الظ
ان الرد المذكور ايضا منع كما هو المتبادر من قوله لانم فيكون منعا للسند
وهو غير موجه لكن هذا ايضا لا يلايم قوله الاتي فرده بطريق النقض الاجمالي
والحاصل ان كلامه ههنا لا يخلو عن الاضطراب بطريق المنع فحاصله ان
الحصر المذكور مم كيف وان الصورة المذكورة من جملة المباحث من طرف
الخصم على دليل المعلل مع انها خارجة عن الاقسام فيكون الجواب استدلالا
اي اثباتا للحصر المم باقامة الدليل عليه بان يقال الحصر ثابت لان المقسم كلام
الخصم على قانون التوجيه في دليل المعلل وهو منحصر في الاقسام المذكورة فغصب
داخل في المقسم لكونها غصبا غير موجه فلا يضر خروجها عن الاقسام وحاصله
تحرير المقسم على وجه لا يتوجه عليه المنع المذكور وقد يقال بكون الجواب على هذا
التقرير ابطالا للسند فحاصله ان ذلك السند باطل لانه غصب غير موجه والمقسم
كلام الخصم على قانون التوجيه انتهى فتامل فاذا كان الجواب استدلالا كان
رده بالنقض الاجمالي موجها او قرره اي وقد يقال قرر الاعتراض
بطريق النقض الاستدلال كما هو الظ لكن حمل الجواب المذكور على المعارضة
لا على المنع فحاصل الجواب ان الحصر مستقيم لان المقسم كلام الخصم على قانون
التوجيه كما هو ظاهر عبارة محل نظر فرده بطريق النقض الاجمالي تقريع

على كلا التقديرين جاز تقرير الرد استدلالا اى اثباتا للمقدمة الم
بالاستدلال عليها بفرض نقيضها كان بطلان الصورة المذكورة موجبة لانها
لو لم تكن موجبة لم يكن النقض بل المعارضة ايضا موجها لكن التالي باطل فكذا المقدم
وجعل ابطال السند كما جعل بعض الافاضل ليس بسديد فان السند المذكور
ليس بمساوى كما لا يخفى وابطال السند الغير المساوى غير مفيد كما سيجي
ايضا كما جاز تقريره نقضا اجماليا كما هو الظاهر من السوق وحينئذ
النقض الاجمالي استدلال فلا يحتاج عد بلابه ويمكن ان يقال ان معناه
كما جاز تقريره استدلالا على التقديرين المذكورين في الجواب يتجه على التقديرين
اى على تقدير كون الرد نقضا اجماليا وعلى تقدير كونه استدلالا بانه يقال الغصب
غير جائز الا عند الضرورة ولا ضرورة في النقض والمعارضة ضرورة او في كيفية ايجابه
على تقدير كون الرد نقضا اجماليا خفاء فان حاصل ذلك النقض
ان الدليل المذكور جار في النقض والمعارضة متخلفا عنه حكم المدعي والمشهور
في الجواب عن مثل هذا النقض اما منع الجريان واما منع التخلف وهذا الجواب
لا ينطبق على شيء منهما لكن ذكر في الحاشية الالغوية جوابا آخر وهو اظهار المانع
من ثبوت الحكم في مادة التخلف وهذا الجواب من هذا القبيل فتقريره انا سلمنا
ان دليل عدم الاعتبار الاستدلال المذكور جار في النقض والمعارضة والحكم
متخلف لكن ذلك التخلف ليس لفساد في الدليل بل لمانع من ثبوت الحكم وهو الضرورة

الملجئة

الملجئة الى النقض والمعارضة **قوله** ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل
التعيين بل يعلم خلله لا على سبيل التعيين بحكم فساد ما عنده من الدليل
فلو لم يعتبر النقض والمعارضة لفات هذا بالكلية بل ربما يفوت الاول
دليله لعدم تنبهه بمقدمة يستحق ان يطالب عليها فيضطر الى اعتبار
النقض والمعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه لا ضرورة في اعتبارها
لامكان المنع مع السند الذى يقوم دليلا على فساد تلك المقدمة فلا
يفوت ذلك بالكلية هذا وانت خبير بان الاضطرار الى اعتبار
النقض والمعارضة ثم لما سبق من امكان المطالبة على نفس الدليل يجوز
في صورة النقض والمعارضة ايضا المنع مع السند فلا يثبت الاضطرار
فيهما ايضا **قوله** وفيه ان هذا انما يتم اذا لم يعلم الناقض او اقول يمكن ان
يجاب عنه بان مراد القائل ان السائل ربما يكون بحيث يوجد عنده
دليل يدل على خلل دليل المعلل على سبيل التعيين سواء وجد عنده
ما يمكن به بيان خلل ذلك الدليل على سبيل التعيين ايضا اولا فهو من تلك
الحيثية يضطر الى النقض والمعارضة فلو لم يعتبر لفات الامر من تلك الحيثية
واما كونه بحيث يمكن له بيان خلل دليل المعلل على سبيل التعيين ايضا فهو
امر آخر لا يفيد شيئا في مقام الامر الاول وهذا بخلاف الصور المذكورة
لانه لا ضرورة في اعتبارها ويمكن ان يقال ايضا ان اجتماع المنع مع النقض

او المعارضة غير جائزة عند مانع الغصب على انه يجوز النقض والمعارضة
بعد المنع والمطالبة تبرعا من المانع لكمال التقوية في بيان الخلل في دليل
المعلل اشار الى انه لو دفع المنع لاتجه عليه المحذور وايضا يجوز ان يكون
النقض والمعارضة بعد المنع والمطالبة غير مقبولة عندهم بمعنى انه لا
يصلح الجواب عنه بمنع مقدمات دليله فقط او بنقض دليله كما ان الصورة
المذكورة لا يجوز عندهم بهذا المعنى كما صرح به بعض الافاضل فليتأمل
قوله اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب لا يخفى ان هذا الاعتبار خلاف
الظاهر من كلام القائل ولعل التصور بقوله اللهم اشارة الى ذلك ثم ان
اطراد الباب وظيفة لفظية لا عقلية فيعتبره ارباب العلوم العربية في بيان
مناسبات الالفاظ بعد وقوعها على نهج مخصوص دون اصحاب العلوم
العقلية الذين لا يتقيدون في مباحثهم بالظن والامارة فهو مفيد غير مفيد
في هذا المقام واما ما قيل من انه يجوز ان يعتبر في شاهد المقام ايضا
ايضا اذا كان الجواز ثم طرأ عليه عدم الجواز لغرض من الاغراض وههنا
كذلك لان الغصب جائز في نفسه لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه لما فيه
البعد عن المرام كما في التلويح ففيه ان القول بان الاطراد وظيفة لفظية ان هنا فيما
في مقابلة الجواز في مقابلته بالجواز ليس في محله ولو فرض ما قيل على سبيل الاستدلال فنقول
جواز الاعتبار على التقدير المذكور ايضا ممنوع فان علة الاطراد ما دام باقيا كان عدم الجواز

طارئا

قوله طارئا وكون الضرورة داعية الى الجواز في بعض المواد لا يستلزم
الجواز في بعض آخر وقوله لان الغصب جائز في نفسه ممنوع بل هو محل
النزاع في المقام على انه لو ثبت الجواز لثبت اصل المرام وهو الاختلال
في الحصر وقوله لكنهم اصطلحوا الخ فيه ان ما اصطلحوا عليه هو عدم سماع
الغصب بمعنى انه لا يجاب عنه بمنع مقدمة دليله او بنقض دليله فقط
لا بمعنى انه يسمع ولا يجاب عنه اصلا بل يجب على المعلل ان يجيب عنه
باثبات مقدماته بالانتاج كما صرح به بعض الافاضل في شرحه للرسالة
البركوية في الآداب وبالجملة اعتبار اطراد الباب ههنا مما لا يسمن ولا
يغني من شيء على انه لو جاز ذلك الاعتبار ههنا لجاز في الاستدلال
على بطلان المقدمة المعينة ايضا قال بعض الافاضل وفيه ان في القول
بانه يعتبر اطراد الباب اعترافا بقيام الدليل لان مراد الناقض هو النقض
بصورة الاجتماع وهذا تسليم لتخلف المدعى عن الدليل مع عدم التعرض
للجواب انتهى فتأمل قوله سيما الاخيران لانه فيه يلزم توقف الشيء بنفسه
على ما صرح به ابو طالب اي ابن اخت المير سابقا من ان صحة الدليل عبارة
عن الانتاج الذي هو عين استلزام الدليل للمدعى كذا قال بعض الافاضل
محل تأمل لكن يجوز ان يقال فلا حاجة وجه لتخصيص المنع بمقدمة واحدة
منها لكن ان وجه التخصيص ظهور ورود المنع عليها بخلاف غيرها من المقدمات

قوله محل تأمل لا تسمع الان من قوله لان الاستلزام مما يتوقف عليه
صحة الدليل قطعا قوله لان الاستلزام اه قيل فيه نظر لان الاستلزام بعد
الصحة فكيف تتوقف الصحة عليه والموقوف عليه لا بد ان يكون مقدما على
الموقوف ودعوى التوقف العلمي لا تسمع وان كان الاستلزام العلمي مسموعا
واجيب بان المراد من التوقف هو التوقف بالمعنى الاعم وهو لولاه لامتنع
لا بالمعنى الاخص وهو عدم حصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه
واما ما نقل عن ابي طالب بان الصحة عين الاستلزام فيلزم توقف الشيء على نفسه
فمردود بانهما امران متغايران ضرورة ان الاستلزام يوجد بدون الصحة
في الدليل المركب من الكواذب بل الصحة عبارة عن اجتماع الشرائط وصدق
المواد والاستلزام عبارة عن الانتاج فهما متغايران ثم الظاهر ان الشارح حمل التوقف
في توقيف المقدمة على التوقف بالمعنى الاخص فرد ذلك الجواب والمحشي حمله
على المعنى الاعم فاجاب بما اجاب لما اخترنا هو الاوجه في هذا الباب والله اعلم
بالصواب قوله واما الثاني فقط لان احتياج الامر آخر مستلزم لعدم كفاية
ذلك المقدار في الاستلزام قوله والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا فلا يكون
المجموع مستلزما للمدعى استلزام السبب للمسبب فيكون الدخل في الدليل
ان بعض مقدماته مستدرك وخلاصته بانه غير مستلزم للمدعى بمعنى ان المجموع
المركب غير مستلزم له استلزام السبب للمسبب وبهذا ظهر انه لا يرد عليه ما قيل

تقرير
انه لا

٤١١

انه لا يثبت بما ذكره رجوع الاول الى الدخل في الاستلزام لان عدم كون تمام
المركب منهما سببا لا يقتضي عدم كون ما يتضمنه ذلك المركب من السبب سببا
لامران يكون ما يتضمنه من السبب مستلزما للمط والآخر لغوا لكن يرد عليه
ان هذا يقتضي وجوب استلزام المجموع في الدليل وعدم كفاية استلزام
الجزء منه وهو غير ظاهر بل الاشتغال بالدخل في استلزام المجموع من قبيل الاشتغال
بالعبث واما ما قاله ذلك القائل من انه لا مانع في استلزام المجموع المركب
ايضا فان من القاعدة المقررة عند الكل ان لازم الجزء لازم ففيه ان الكلام
ليس في مطلق الاستلزام بل في استلزام السبب للمسبب واستلزام الكل ههنا بناء
على قاعدة المقررة المذكورة ليس من هذا القبيل واعتراض ايضا على المحشي
بان المركب من السبب التام وغيره يكون سببا واجيب بان المجموع لا يطلق عليه انه
سبب وان كان كافيا في وجود المعلول لان المركب من الداخل والخارج خارج
فيكون حاصل الدخل ان هذا المجموع ليس بمستلزم وان كان الاستلزام موجودا
ورد بان المجموع يطلق عليه انه سبب والقياس على المركب من الداخل و
الخارج قياس مع الفارق فتامل قوله وايضا يمكن الجواب اي عن اصل الاعتراض
وقد اجيب عنه ايضا بان كل واحد منهما نقض اجمالي لانه ابطال الدليل
بتخلف معنى من الخصوصيات تصويره ان دليلك هذا مشتمل على شيء مستدرك
او محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم للمدعى وكل دليل هذا

فائدة انتهى وانت خبير بان كل قد لا يصلح ان يكون شاهدا للنقض الاجمالي
على ان يكون الاشتمال على الاستدراك في محل نظر قوله فهي خارجة عن المقسم هو
كلام الخصم في دليل المعلل قوله على ان تلك الدعوى قبيل هذا راجع الى جميع الجوابين
السابقين بطريق الترديد والاستفسار بسد الباب جميع الطرق على السائل قوله
لو لم يكن مما يتوقف فيه نظر فان نفس الدليل والمدلول ليسا مما يتوقف عليه
صحة الدليل مع الدخل فيهما ليس بخارج عن المقسم اللهم الا ان يقال المعنى على
ان عدم كون تلك الدعوى نفس الدليل والمدلول ط فلو لم يكن مما يتوقف عليه
صحة الدليل ايضا لكان الدخل فيهما خارجا عن المقسم قوله وذلك ان تحمل الجواب
الذي ذكره الشارح في الحاشية بقوله والقول بانه مناقضة او على هذا التوجيه بان
نقول مراده ذلك المجيب ان كلا من الدخلات مناقضة متعلقة بتلك الدعاوى
فان كانت تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل فالدخلات مناقضة حقيقية
داخلة في المقسم وان لم يكن فهي مناقضة مجازية خارجة عن المقسم ح لا يتجه ذلك الجواب
ما ذكره من الرد اصلا فانه مبني على حمل مراده على انه مناقضة حقيقية قوله لما يعتبر
بالقياس الى نقيض المقدمة الم قيل اراد ان قولهم هذا السند مساو للمنع مجازا
في النسبة والمراد انه مساو لنقيض المقدمة لملابسة بين المنع وبين تلك المساواة
في المنع كانه متعلق بها انتهى فتأمل واما ما قيل من ان نقيض المقدمة الم هو مفهوم
المنع فليس بشيء كما لا يخفى ثم ان اعتبار المساواة بالقياس الى نقيض المقدمة الم يقتضي

ان لا

ان لا يسمى السند الذي هو نفس نقيض المقدمة الم سندا مساويا للمنع
مع انه احق بان يسمى بذلك بل يقتضي ان يكون ذلك خارجا عن اقسام
السند كلها قوله بالمعنى المشهور اه وهو المساواة بحسب التحقق والوجود لا بحسب
الصدق والحمل تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الم فمعنى قولنا هذا السند
مساو للمنع انه مساو لخفاء المقدمة الم اعلم انه في صورة السند المساوي يمكن
ان يوجد له سند اخر اخص او اعم او مساو سواء اعتبر المساواة بالنسبة الى نقيض المقدمة
الم او بالنسبة الى خفائها كما لا يخفى فما قيل ان معنى مساواة السند ان لا يكون للمنع
سند اخر ومعنى الاعمية ان يجتمع السند مع المنع وعدمه ومعنى الاخصية
ان يكون للمنع سند اخر غير هذا السند ليس بشيء فتأمل قوله الذي بناء المنع
عليه اشارة الى وجه اعتبار النسبة بين السند والمنع بالقياس الى خفاء المقدمة له
الم دفعا لتوهم انه لا وجه له فان خفاء المقدمة الم مما لا يتعلق له بالمنع وبيانا بان
تعلقا تاما فان بناء المنع عليه وقد يقال اشارة الى السبب الباعث لذلك البعض
على هذا الخلاف وترجيح هذا الجانب على ما هو المعتبر عند الجمهور انتهى فتأمل ثم انه
على هذا الاعتبار ايضا يكون النسبة في قولهم السند مساو للمنع مجازا قوله سواء كان
مع نقيض المقدمة الم اولا يعني ان كل واحد من النسب الثلثة يعتبر بالقياس
الى خفاء المقدمة الم سواء كان مع نقيض المقدمة الم ايضا اولا والحاصل انه لا يعتبر
وجود المساواة وسائر النسب بالقياس الى النقيض ولا عدمها فاذا كان

السند مساويا بالقياس الى الخفاء يسمى ذلك السند مساويا للمنع سواء كان
ذلك السند مساويا بالقياس الى النقيض ايضا اولا وكذا الكلام في العموم
والخصوص وانت خبير بانه اذا كان السند مساويا بالقياس الى الخفاء ولم يكن
مساويا بالقياس الى النقيض لم يفد ابطال ذلك السند اذ لا يلزم من ابطاله ثبات
المقدمة الممنوعة فلا يصح القول بانه لا يدفع السند الا اذا كان مساويا للمنع كما لا
يخفى **قوله** ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات ويؤيده قولهم ان الكلام
على السند اما على سبيل المنع واما على سبيل النقض بالدليل او التنبيه الى اخر ما قالوا
فان هذا القول يقتضي ان يكون السند من قبيل التصديقات كما لا يخفى وكذا
اعتبارهم النسبة بينه وبين المنع بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا
كما مر ويؤيده ايضا نسبة الابطال اليه لان الابطال هو بطلان البيان والبطلان في
هو الكذب والتصور في التصورات واما ما قاله بعض الفضلاء ان السند ما يقوي
المنع لا ما يثبته ولا يورد الا بما يشعر بالتردد فلا يكون من قبيل التصديقات
انتهى ففيه انه كونه ما يقوي المنع لا ينافي كونه من قبيل التصديقات ولا يقتضي ان يكون
من قبيل التصورات اذ لا يجب ان يكون المقوي تصورا لا تصديقا وقوله لا يورد
الا بما يشعر بالتردد ان اراد انه لا يورد الا بما يشعر بالتردد في المقدمة الممنوعة فمسلم وغير
مفيد اذ لا يلزم منه ان يكون نفس السند من التصورات اذ لا مانع من اشعار التصديق
بالتردد في المقدمة الممنوعة وان اراد انه لا يورد الا بما يشعر بالتردد في نفسه فهو كذب

يرجح بل ربما يورد في صورة الدليل ايضا وانما قال الظاهر ان السند لاحتمال
ان يكون السند جواز القضية المذكورة في السند لا نفسها كما يدل عليه قولهم
لم لا يجوز ان يكون كذا وما يؤدي مؤداه فالجواز من قبيل التصورات **قوله**
وخفاء المقدمة اه اي وان الظاهر ان خفاء المقدمة من قبيل التصورات كما لا يخفى
قوله فاعتبار النسبة بينهما ليس على ما ينبغي فانه لم يعهد اعتبارها بين التصديق
والتصور اذ المشهور انها انما يعتبر بين التصديقين او بين التصورين وما قد
يقال المراد ان اعتبار النسبة بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا بينهما كما
اعتبره صاحب الرسالة يقال ليس على ما ينبغي **قوله** اللهم الا ان يرجع اه كان يقال المقدمة
خفية **قوله** وابطاله موجب الظاهر انه على اطلاقه اي ابطاله موجب سواء كان بلا اقامة
دليل على المقدمة الممنوعة او بعد الاقامة فانه على كلا التقديرين يكون ذلك الابطال
اثباتا للمقدمة الممنوعة الا انه يكون على الاول تأسيسا وعلى الثاني تأكيدا كما لا يخفى
قوله ايضا اي كالابطال وفيه اشارة الى ما قلنا انفا من ان قولهم وابطاله موجب
على اطلاقه فافهم **قوله** ينبغي ان يكون منع السند المساوي اي الملزوم لنقيض المقدمة
الممنوعة بل الملزوم له كما هو المصرح في كلام صاحب قد يقال وهو الفاضل العصام
وانت خبير بان الملزوم له اعم من المساوي والاخص فالقصر على المساوي ليس على ما
ينبغي واعتذر عنه المحشي فيما نقل عنه ههنا بان ما وقع في السند انما ذكرت في السؤال
الجواب على سبيل التمثيل ضرورة ان السند الاخص ايضا معارض لدليل المعلل

قوله يكون ح معارضاً قد يقال لا يبقى بعد اثبات المقدمة الممنوعة بالدليل سند في الحقيقة فلا يتصور التعارض ولو سلم فلا يصدق عليه تعريف المعارضة وفيه نظر فان اثبات المقدمة الممنوعة بالدليل لا ينفي السند فهو باق على حاله كما ان دليل المعلل عند معارضة السائل لا يكون نافيا لدليل المعارض والا لم يحتج الى الجواب عن المعارضة وايضا الكلام هيهنا هو اعتبار بعد تعارض السند وترك اعتبار سنديته كما لا يخفى وبعد ذلك الاعتبار وتصويره بصورة المعارضة بادنى تغيير يصدق عليه تعريف المعارضة قال بعض الفضلاء ان المعارضة انما يكون بالدليل وهو من قبيل التصديقات وكون السند من قبيل التصديقات مم انتهى وقد مر ما فيه فتذكر قوله او الابطال فيه ان الظاهر ان السند انما يكون مقدمة من مقدمات دليل المعارضة ولا يجوز ابطال المقدمة في مقابلة المعارضة اللهم ان يراد ابطال الدليل المأخوذ من السند للمعارضة او يبنى الكلام على تجويز الغصب او يختص بالسند الذي يكون على صورة الدليل قوله من حيث انه ما والمنع اشارة الى جواب سؤال من طرفهم تقرير السؤال انه يجوز ان يكون مرادهم انه لا يمنع السند من حيث انه سند فانه لا ينفع فيما يجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة واما من حيث انه معارض فلا بد من دفعه وحاصل الجواب انه لا يجوز ان يكون مرادهم انه لا يمنع السند من حيث انه سند ذلك لان دفع السند بالابطال ايضا من حيث انه سند لا ينفع فكلاهما من حيث انه سند مشترك في عدم النفع

ومن

ومن حيثية اخرى مشترك في النفع فتجويزهم الابطال دون المنع يدل على ان مرادهم ليس ما ذكر بل مرادهم ان منع السند لا يجوز اصلا قوله لا من حيث انه سند متعلق بكلا النفيين قوله وفيه نظر حاصله ان قياس منع السند المساوي على ابطاله قياس مع الفارق فان في الثانية مست الحاجة الى اعتبار المساواة بخلاف الاول فانه لا حاجة للمعلل الى اعتبار كون السند معارضا قوله يحتاج الى اعتبار ذلك الامر الزائد يعني المساواة قوله فانه لا حاجة له الى اعتبار كون السند معارضا لذلك فيه انه ان اراد انه لا حاجة الى اعتبار ذلك اصلا فهو مم فانه له حاجة في دفع الاشكال بالكلية من اول الامر حتى لم يبق للسائل مجال لان يعتبر ذلك ويجعل السند المذكور معارضا لدليل المعلل ودفع الاشكال بالكلية من اول الامر شايع فيما بينهم ومنه الاجوبة عن الاسولة المقدرة ولو ثم ما ذكره هيهنا لدل على ان تلك الاجوبة ليست بموجهة وان اراد انه لا حاجة له في اثبات المقدمة الممنوعة فهو ايضا مم فان مجرد اقامة الدليل عليها غير كاف في اثباتها ح كما اشار اليه صاحب قد يقال هو الفاضل العصام حيث قال يجب دفع السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثباتها اما بالمنع او بالابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود معارض انتهى ولو سلم ذلك فعدم الاحتياج في اثبات المقدمة الممنوعة غير مفيد في المقام كما لا يخفى قوله كما يدل عليه تقابل النفي او اشارة الى قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي والى قرينة معينة للمعنى المجازي فالتقابل

والحصر صارفة قوله منع المنع الطالب منع للمنع غير مقبول ولو بالمعنى المجازي
فان المنع هو الطلب ومنعه غير مقبول على ما ذكره مستدرك في المقام ومن فضول
الكلام قوله فلا يتجه ما ذكره في الحاشية لكونه مبنيا على ارادة المعنى الحقيقي للمنع قوله
بمعنى ان اثباته الغرض من هذا التفسير صرف العبارة عن ظاهرها وعمومها وتخصيص
الوجوب ببعض الاحوال ليندفع ما اشار اليه في الحاشية لكن لا يخفى ركاكة عبارته
وحاصله ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع اذا كان غرضه اتمام
تعليله كان الاتمام مقدورا له حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان لا يكون الاتمام مقدورا
له فانه لا يجب له ذلك الاثبات بل يصير المعلل ملزما من المانع فيسكت او كان
مقدورا له لكن لم يكن غرضه متعلقا به فانه ايضا لا يجب عليه ذلك الاثبات بل يجوز ان ينتقل
من ذلك التعليل الى تعليل آخر او الى بحث آخر لغرض من الاغراض ومن قبيل الانتقال
الى تعليل اخر كما في قصة الخليل عم حيث قال ان الله يأتي بالشمس من المشرق
فأت بها من المغرب بعد قوله ربي الذي يحيي ويميت فان الحجة الاولى وهي الذي
ربي الذي يحيي ويميت كانت ملزمة لكن لما عارضه اللعين بان يقول انا احيي واميت
وخاف الخليل الاشتباه والتلبيس على القوم انتقل الى علة لا يكون فيها اشتباه
وهو قوله ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب قوله بان لا يصلح للسندية
لانه لا يقوي المنع بزعم المعلل انه مباين للمنع سواء كان مباينا في نفس الامر او بزعم
المانع ايضا اولا فهذا الدخل يجري في المساوي وغيره والخلاف الواقع بينهم بانه يجري في الاعم

ام لا

ام لا انه لفظي قوله بانه في حد ذاته اي مع قطع النظر عن سند بيته
وعن مساواته وغير ذلك فانه لو اعتبر الاول لكان من قبيل الدخل
الاول ولو اعتبر الثاني لكان من قبيل الابطال لاثبات المقدمة الممنوعة
والحاصل ان الدخل فيه بانه في حد ذاته مع قطع النظر عن الحيثيات
المذكورة غير مستقيم من قبيل الانتقال الى بحث آخر اذ لا يتعلق له بهذا
الاعتبار بالبحث الاول الذي هو حفظ المدعى او هدمه وبهذا التقرير ظهر
ان ما قاله بعض الافاضل من ان كون هذا الدخل من قبيل النقل الى بحث
آخر ينافي القول بان ابطال السند المساوي اثبات للمقدمة الممنوعة على ما ينبغي
فان هذا القول انما هو بالنظر الى اعتبار مساواته كما يدل عليه قول المحشي
فيما سبق ولا شك ان ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار
ذلك ليتحقق اثباتها وظهر ايضا ان هذا الدخل غير مختص بالسند المساوي اذ
ليس هذا الاثبات المقدمة الممنوعة حتى يختص به فيما في الرسالة الحسينية من ان هذا الدخل
مخصوص بالمساوي محل نظر وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح السند بانه لا يصلح
لتوضيح السند او بانه في حد ذاته غير مستقيم واعلم ان المعلل في هذه الدخلات
الثلثة يكون مدعيا وشارعا في البحث الجديد قوله وحاصل اي الدخلات الثلثة
والسند كثير باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد منها قال بعض الافاضل حاصله
بان هذا الدخل الاول ليس ما ذكره لانه ليس فيه تسليم المنع بل الى عدم صلاحية

للسندية يستلزم انتفاء المنع مع السند وانتفاء المنع مع السند لا يستلزم
انتفاء المنع المجرد ففيه ان استلزام عدم الصلاحية انتفاء المنع مع السند مم
لجواز ان يكون لذلك سند آخر على ان عدم استلزام انتفاء المنع مع السند
انتفاء المنع المجرد لا يكفي في تسليم المنع بل يحتاج الى استلزام ذلك الانتفاء
ثبوت المنع المجرد واجيب ايضا بان عدم الصلاحية يستلزم انتفاء التقوية
وانتفاء التقوية لا يستلزم انتفاء المقوى به اعني المنع فيبقى المنع سالما
عن الدخل عارية انه عار عن السند وفيه ايضا ما فيه فتامل يحتمل ان يكون مراده
انه ليس ما ذكره لانه ليس فيه اظهار الفساد لا عدم صلاحية السند للسندية لا يستلزم
نفي السند وقد يجاب عنه بان المراد بنفي ما ذكر معه اعم من ان يكون
في نفسه او في وصفه سنديته هذا قيل في كون الثالث ايضا على الاطلاق
من هذا القبيل بحث اذ يجوز ان يكون ما يذكر لتوضيح السند مساويا لنقيض
الم او لخفائه في لا شبهة في ان ابطاله يدفع المنع ويفيد المعلل وفيه ان الكلام
ههنا فيما يكون من غير اعتبار المساواة كما عرفت فيما سبق والا لم يكن الثاني
ايضا على الاطلاق من هذا القبيل كما لا يخفى قوله فظهر اه وجه الظهور من تقريره
انه ذكر ان المقدمة المشهورة التي هي ان الواجب على المعلل عند منع المانع
اثبات المقدمة الم ليست على الاطلاق بل هي مقيدة بكون القصد اتمام التعليل
وان كل واحد من الدخلات الثلثة من قبيل الانتقال الى بحث آخر لغرض من

الاغراض

الاغراض لا من قبيل اتمام التعليل فظهر ان كل واحد منها ليس من قبيل ترك
الواجب قوله فانظر قيل وجهه انه لا يلزم من الدليل المذكور في الثالث بقوله لان
منع المنع اه على التقدير المذكور وتقييد تلك المقدمة المشهورة اثبات
ان دفع السند بالمنع عند قصد المعلل اثبات المقدمة الم في مقابلة المنع لا يفيد
فلا يتم التقريب واجيب بان المراد انه لا يدفع السند لاثبات المقدمة الم
بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع فيدفع بالابطال اعلم ان الكلام
من المعلل على سند المنع لاثبات المقدمة الم على وجهين اه فعلى هذا الاعتبار
عليه وانت خبير بانه يلزم على الجواب الاول ان يكون بيان الكلام على السند بطريق
المنع لا على قصد اثبات المقدمة الم منه وكان في المتن قوله بعيد عن القبول جدا
لانه من قبيل مقابلة الجواز بالجواز وهو غير مقبول قطعا قوله مع ان حكمه على
ما ذكره بادنى تامل فانه لما ذكر انه لا يدفع السند بالابطال الا اذا كان م
وكان وجه ذلك ان السند اذا كان مساويا كان ابطاله اثباتا للمقدمة الم
كما يعرف بادنى تامل علم انه لا يدفع السند بالمنع اصلا اذ لا يلزم من منعه
اثبات المقدمة الم قطعا قوله وبلحيته اه قوله اه حاصل هذا الاعتراض راجع
الى الترديد بان يقال الحيثية المذكورة اما تعليلية اشارة الى ما ذكروا من الدليل
واما تقييدية اشارة الى تقييد السند المساوي وعلى كل تقدير يلزم محذور واعلم
ان قوله بحيث يتعلق على الاول بقوله يفيد وعلى الثاني بقوله مساويا فتم

لان المساوي اعم من الملزوم قد يجاب عنه بان الشرطيات انما خودة
في مفهومها النسب اما لزومية واما اتفاقية وعلى كل تقدير يتم المرام اما
على الاول فظ واما على الثاني فلان الاتفاقية بالنظر الى علم الحاكم لا بالنظر
انما هي
الى نفس الامر من مواد اللزومية وانت خبير بانه انما يتم اذا كان المراد من
اللزوم فيما ذكره من الدليل هو اللزوم بحسب نفس الامر لا اللزوم بحسب العلم
وهو محل نظر قوله يلزم ان لا يكون او لا يخفى ان الاولى ان يقول لا يلزم ان يكون
دفع السند المساوي على الاطلاق مفيدا قوله اما الاول فبان تقرير حاصله
اثبات المقدمة الممنوعة بالتحرير وكونه اثبات المقدمة بابطال السند كما قال بعض
الافاضل محل نظر واما ما قيل لا يخفى ان السند المذكور سند ما وفيه
خفا لاحتمال ان يكون المساوي مباينة اللزوم اللهم الا ان يقال انه من قبيل
لا قائل بالفصل قوله من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم لان دوام المسبب
لا محالة للسبب المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه وقد ينا قض فيه بانه
لدوام
لو تم لدل على انهدام ثلث من القواعد المنطقية وهي وجود العرض المفارق
الدائم وعموم الدائمة من الضرورية وتحقق القضية الاتفاقية وقد يجاب بان المفارق
والعموم والتحقق انما هو بالنسبة الى علم الحاكم لا بالنسبة الى نفس الامر ويرد بان
مادة الدوام يتحقق فيها العلم بالضرورة باعتبار قاعدة ان الممكن ما دام
دامت العلة التامة فيكون ضروريا ويجاب بان مادة الدوام لا يعلم فيها الضرورة

بمجرد تلك

بمجرد تلك القاعدة لان العقل لا يجزم بمجرد كون الدوام من علة بامتناع
الانفكاك بين الدائمين لجواز ان يكون لكل منهما علة مستقلة متغايرة
فحيد وماين بدوامها انفكاكا لانه لما لم يكن بين العلتين اقتضا لم يكن بين معلوليهما
ايضا فتجويز العقل الانفكاك بين العلتين يجوز بين المعلولين ايضا ولا يخفى
عليك ان هذا الجواب انما يتم على مذهب الحكماء الحاكمين بان الواحد لا يصدر
عنه الا الواحد فانه لا يستند الى الواجب شيئان عندهم الا بواسطة شرط
فباعتبار ذلك الشرط يكون علة التامة لكل من الشيئين متغايرة واما على
مذهب المتكلمين القائلين جميع الممكنات مستندة الى الواجب تعالى ابتداء او
بواسطة فلا اذ يكون بين العلتين ح اقتضاء الاستناد وهما الى علة واحدة
فظهر ان القول بان الدوام لا ينفك عن اللزوم انما يصح على مذهب المتكلمين
لا على مذهب الحكماء فليكن هذا على ذكر منك قال بعض الفضلاء المراد من
اللزوم في قولهم ان الدوام لا ينفك عن اللزوم بالمعنى الاعم وهو امتناع
الانفكاك لا بمعنى كون الشيء مقتضيا للآخر ولا يخفى ان دفع السند المساوي اللازم
بهذا المعنى لا يستلزم دفع المنع لجواز انعدام السند بانعدام علته ايضا وبقاء
علته فالتعويل على العلاوة انتهى وانت خبير بانه بعد القول بامتناع
الانفكاك بين السند والمنع لا معنى للقول بعدم استلزام دفع السند اللازم
المساوي بهذا المعنى لدفع المنع وتجوز انفكاك احدهما عن الاخر هذا اقول

٢٤٦

عدم انفكاك الدوام عن اللزوم لا يفيد شيئا في المقام بل يحتاج الى الاستلزام
الدوام اللزوم وعدم الانفكاك اعم من الاستلزام فلا يتم قولنا يلزم من
دفع السند المساوي دفع المنع لجواز انفكاك الدوام عن اللزوم فيحتمل
ان يكون هذا هو الوجه المتبادر على العلاوة فتأمل **قوله** اذ لنا ان نقول
دفع احد المتساويين لا ينفك عن الاخر هذا مبني على ما تقرر عند المنطقيين
من ان نقيضي المتساويين متساويان والتحقيق انه مختص بما اذا كان المتساويان
من غير الامور الشاملة كالشيء والممكن العام وبما اذا كان من غير المفهومات
السلبية كاللاشريك الباري واللااجتماع النقيضين السلبيين بل يحتاج بيانه
الى انعكاس السالبة الجزئية في غير الخاصتين على ما فصله المحشي في حاشية التهذيب
فلا يلزم ان يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا بل لا يثبت اذ دفعه يدل
على دفع المنع مطلقا قطعا ولعل هذا هو الوجه لاحالة بعض الافاضل في شرح
للرسالة البركوية للاداب من ان هذا انما يتم اذا لم يكن المطلب برهانيا اما اذا
كان برهانيا فلا ويحتمل ان يكون وجهه ان عدم الانفكاك لا يفيد في المطلب
البرهاني بل يحتاج الى الاستلزام فتأمل **قوله** يدل على دفع المنع فيه نظر يعرف بالتأمل
في تعريف الدلالة بكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاولى
ان يقول لا ينفك عن دفع المنع **قوله** ولا تغير الدليل قال بعض الافاضل
وذلك بان يبدل يلزم بيدل ويحذف كلمة من ويراد لفظة على على المنع ليكون

عبارة

عبارة عن الدليل هكذا بحيث يدل دفع السند على دفع المنع انتهى ولا يخفى ان هذا
هو المناسب لتقرير المحشي وقد يقال الانسب الموافق لقوله يلزم وقوله يدل
تغير ان يبدل يلزم لا ينفك وكلمة من بعن ليكون العبارة هكذا بحيث لا ينفك
عن دفع السند المساوي دفع المنع انتهى فتأمل **قوله** بشرط كونهما متساويين اي
ملحوظا معهما صفة المساواة **قوله** على تقدير تمامه اشارة الى منع تماميته يعني
ان استلزام الدليل المذكور المدعى بعد هذا التحرير مم لان المساواة اعم من اللزوم
كما مر **قوله** الظ ان دفع السند او هذا ينافي ما ذكره سابقا في الحاشية المتعلقة
بقوله يدفع بالابطال حيث قال ولا شك ان ابطال السند المساوي كاف لاثبات
المقدمة الممنوعة لم يحتاج الى اعتبار ذلك ليتحقق اثباتهما الذي يجب على المعلل بل نقول
يجب ان يكون تلك المساواة ملحوظة للمانع عند دفع المعلل ذلك السند حتى
يكون دفعه مفيدا ومثبتا للمقدمة الممنوعة لان غرضه بالتعليل ودفع ما يرد عليه
اظهار الصواب عند الخصم وذلك انما يكون باثبات سلامة تعليله في اعتقاد الخصم
عما اورده عليه وذلك لاثبات موقوف على ان يكون المساواة ملحوظة للخصم
كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان كلامه هنا مبني على ظاهر اطلاقاتهم الآتية في معرض
السند وما سبق مبني على ما هو التحقيق عنده فيندفع المنافاة **قوله** فليتأمل قال
بعض الافاضل كانه اشارة الى ان وقوع ذلك الكلام في كلام ذلك الشيخ لا يصلح
للتأييد بل يرد عليه ايضا ما يرد ههنا ولا يبعد ان يكون اشارة الى دفع ما

يتوهم من المنافات بين قوله الظاهر ان دفع السند وقوله فلا نا لا نم ان دفع
السند اه فيمكن دفعه بان الاول مبني على الظاهر والثاني على الجواز وشيء منهما لا ينافي
الاخر انتهى ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الظاهر ان الاعتراض عليه بسبيل المنع فالجواب
عنه بالمنع غير موجه اللهم الا ان يقرر الاعتراض نقضا اجماليا ويحتمل ايضا ان يكون
اشارة الى ما في كلام المسعودي من ان اللازم اعم من الاعم فيفيد دفع السند
اللازم الاعم ايضا مفيد وسيجي انه مقرر ويمكن دفعه ايضا بما قيل انه اراد باللازم
المساوي وعبر عن ذلك بهذا ردا على من قال ان المساوي قد يكون غير لازم
فتامل قوله ويمكن ان يجاب عنه اي عن اصل الاعتراض بكلا شقيه بان السند
المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم فيقيت قوله يلزم من دفعه دفع
المنع فان دفع السند المساوي اللازم على سبيل النفي بالدليل او التنبيه يستلزم
دفع المنع فلا يرد عليه المنع المذكور بسند ان المساوي اعم من اللزوم فينطبق
الدليل على المدعى كما لا يخفى وايضح ان يكون الحيثية المذكورة تقييدا للسند
المساوي تعيينا للمعنى العرفي وتوضيحا للمرام ولا يلزم دفع السند المساوي على اطلاقه
مفيدا حتى يلزم خلاف رايهم بل يكون مدعاهم على تقدير كون السند المساوي
في عرفهم بالمعنى المذكور ان دفع السند اللازم مفيد فينطبق الكلام على رايهم فعلى
هذا التقرير ظهر ان هذا الجواب يصح ان يكون جوابا باعتبار كل واحد من شقي
الترديد ولعل لهذا اتى به في هذا الموضع فما قد يقال انه جواب باختيار شق الاول

تمام شد

كما يشير اليه قوله فينطبق الدليل على المدعى الا انه فصل عن الاجوبة
السابقة بقوله واما الثاني فلا اما لا نم اه لطول ذيله على ما ينبغي على ان
الفصل بالاجنبي لطول ذيله لم يعهد فيما بينهم بل المعروف انما هو تقديم ما هو
قصير الذيل واما اشارة قوله وح ينطبق فضعيفة لانه لا يجوز ان يكون من
قبيل الاكتفاء بما فيه الخفاء او من قبيل الترك للاحالة على المقايسة بل يجوز تطبيقه
على كلا الامرين بالتكلف في الدليل لما فيه من الاحتمالين قوله وفيه انه ان اراد
اه اعتراض على قولهم مع انهم حصروه فيها بالترديد وحاصله انه ان اراد بقوله مع
انهم حصروه فيها انهم حصروا السند المطلق في الاقسام المذكورة فهو ممنوع لجواز
ان يكون السند مباينا للمنع في الواقع فلو كان مرادهم حصر السند المطلق لذكروا المباين
ايضا فلما لم يذكروه علم ان قصدهم ليس الحصر بل ذكر بعض الاقسام لغرض من الاغراض
وان اراد انهم حصروا السند الصحيح فيها فهو ايضا مم كيف انهم ذكروا السند الاعم فيها
وهو خارج عن السند الصحيح فلو كان مرادهم حصر السند الصحيح لم يعدوا الاعم من اقسامه
لانه لا يجوز عده من اقسام السند الصحيح مع انهم عدوه منها فعلم ان مرادهم ليس حصر
السند الصحيح ايضا بل الاولى اذا كان مرادهم الحصر ان يعتبروا السند الصحيح ويحذفوا
الاعم من البين فلما لم يفعلوا كذلك علم ان مرادهم ليس الحصر وقوله على ان الحصر استقرائي
اي ولو سلم ان مرادهم هو حصر مطلق السند لكن لا نم ان الحصر عقلي بل هو استقرائي فيجب
في نقضه من تحقق مادة النقض وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم كالمباين هذا

فتأمل بالانصاف لعلك تقبله ولا تقتبر بالخلاف قوله لا الاولى انما قال الاولى
لجواز ان يعتبر السند المطلق ويحمل الحصر على الاضافي بناء على عدم الاتفاق على المباين
ويعتبر السند الصحيح وذكر الاعم بناء على من جوزه قال بعض الافاضل ان ما في
الحاشية الاخرى من الايراد ويرد على الحصر بناء على هذا الاعتبار والحذف ايضا انتهى
ووجهه انه لا شك ان السند الذي لا ينفك هو عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم
بينهما سند صحيح ليس باعم ولا اخص فهو واسطة بين الاخص وبين المساوي لا بالمعنى
المذكور قوله على ان الحصر استقرائي قال بعض الافاضل يدعى ان كون الحصر استقرائيا
انتهى هذا منه مبني على ذكره في الحاشية الاخرى التي نقلناها عنه في القول الاتي وح
انقابعنوان الظاهر ان يقول ويدعى كون الحصر استقرائيا عطفا على ما قبله حتى
يكون من تتمة الاولى ولا يرد عليه ما اورده الشارح في الحاشية الاخرى فافهم
على ما يقتضيه اعتباره في المساوي الظاهر انه متعلق بالاعتبار فيه ان اقتضاء على
الاعتبار في المساوي الاعتبار في الاعم والاخص مم فان اعتبار شيء في شيء لا
يقتضي اعتبار ذلك الشيء فيما عداه ايضا بل الظاهر انه اصطلاح في المساوي فقط
وما قد يقال انه يقتضيه اه ليكون الكلام على وتيرة واحدة وظيفة لفظية لا يدل
على الاقتضاء كما لا يخفى ويمكن الجواب بان يقال بان المراد من الاقتضاء حسن المناسبة
كما هو الشائع عند ارباب العربية او بان يقال انه متعلق بقوله فقط اي يعتبر فيهما
من احد الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتباره في المساوي من الجانبين فان اعتباره

في المساوي

في المساوي من الجانبين يقتضي اعتباره فيهما من احد الجانبين فقط تحقيقا
لمعنى العموم والخصوص وليكونا مغايرين للمساوي قوله لكن ينفك احدهما عن الآخر
هذا القيد للاحتراز عن الواسطة الاولى فانه ان لم ينفك احدهما عن الآخر كما لم
يكن بينهما لزوم اصلا لم يكن واسطة اخرى بل يكون عين الواسطة الاولى كما
لا يخفى والكلام في الاولى لا في الثانية كما يدل عليه قوله اعلم ان ههنا واسطة اخرى
اي ينفك السند عن المنع كما في الاعم الذي لا لزوم بينه وبين المنع اصلا او ينفك
المنع عن السند كما في الاخص كذلك قوله وان بقيا على ما هو المشهور في تفسيرهما
وهو الانفكاك من احد الجانبين سواء كان بينهما لزوم من احد الجانبين اولا
قوله واسطة بينهما هكذا في اكثر النسخ بضمير التثنية اي بين الاعم والاخص وفيه
ان كونه واسطة بينهما ليس بمحذور ههنا كما لا يخفى ولعله لهذا قيل انه غلط محض
لكنه وفي بعض النسخ منها بضمير الوحدة وهو هو وان كان ملايما للسوق والذوق
لا يلايم قوله واعلم ان ههنا واسطة اخرى فانه ليس واسطة اخرى بل هو داخل في الواسطة
الاولى كما لا يخفى وبالجملة لا محذور في بقاء الاعم والاخص على ما هو المشهور في تفسيرهما
قوله وايضا عدمه لكونه يرد عليه انه يلزم على هذا او اي كما انه يرد عليه ما ذكره في
الحاشية الاخرى يرد عليه انه لا يصح في حصر دفع السند في المساوي فان دفع كل
واحد من الواسطة الاولى التي ذكرها الشارح في الحاشية الاخرى والثالثة التي ذكرناها
ح ايضا قولنا وان بقيا مفيد بخلاصة الدليل الدال على كون دفع السند

المساوي مفيد او فيه انه ان اراد ان دفع كل واحد منهما مفيد بخلاصة
الدليل الذي ذكره وهو قولهم يلزم من دفعه دفع المنع فهو مم والمستند ظ
وان اراد انه مفيد بخلاصة الدليل الذي ذكره في سياقه علي ان مجرد الدوام يكفينا
اه وهو قوله دفع السند المساوي يدل علي دفع المنع كما يشعر به قوله علي ما عرفت
فالظاهر انه لا يرد علي ما ذكره الش في الحاشية فانه انما ذكره جوابا عن المنع المتوجه
علي الدليل وتصحيح الدليل بلا تغيير فهو مبني علي عدم كفاية مجرد الدوام في اثبات
المرام فلا يرد عليه ما هو مبني علي كفاية ذلك علي ان هذا الايراد غير مضر للش لح
فانه في صدد اثبات ان دفع السند المساوي مفيد وما ذكر من الوسائط الاولي
والثالثة داخلتان في السند المساوي بالمعني المشهور فان قيل بافادتهما
تم المطلوب واندفع المحذور بقي ههنا انه لم يتعرض لدفع الواسطة الثانية مع ان
بعض افرادها مفيد ايض بخلاصة الدليل الذي ذكره كما صرح به في بعض النسخ
ههنا فان ذلك البعض تحليل ما هو اعم بالمعني المشهور وسيجي ان ابطاله مفيد
للمعلل قوله اظ انه معارضة قال بعض الافاضل وجه الظهور تفريع قوله فلا يصح حصر
دفع السند المساوي في آخر السؤال قوله باعتبار دليله المطوي فيكون معارضة
تقديرية وذلك الدليل المطوي ما يؤخذ من قول الش واعلم ان الكلام او مثل
ان يقال دفع السند لا يكون الا للافادة والافادة لا يكون الا اذا كان السند
مساويا فدفع لا يكون الا اذا كان مساويا والاوجه لجعل ذلك الدليل المطوي السند

كما اشار

كما اشار اليه الش بقوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع كما نقل عن الجمهور
الفضلاء لانه دليل لافادة دفع السند المساوي لا لقوله لا يدفع السند الا
اذا كان مساويا وايض باباه قول المحشي بناء علي توهم كونه دليلا علي حصر دفع
السند في المساوي في التقرير الثالث وايض باباه الوصف بالمطوي وقد يقال
ذلك الدليل المطوي ان الكلام علي السند علي سبيل النفي انما يفيد اذا كان مساويا
واذا كان الامر كذلك كان دفع السند منحصرا في المساوي اما الكبري فظ واما
الصغري فلانه يلزم من دفعه دفع المنع انتهي وانت خبير بان ما ذكره في اثبات
الصغري غير تام وقيل ذلك الدليل المطوي مجموع ما قاله الش اعلم ان الكلام وانما عبر
عنه بالمطوي لانه ليس بمذكور في كلام المص فتامل وتقريره للمعارضة انه اذا كان
الدفع الاعم مفيدا لا يصح حصر دفع السند في المساوي لكن المقدم حق فكذا التالي قوله
للدليل المذكور اي الذي ذكره لبيان ان دفع السند المساوي مفيد وهو المشار اليه الدليل
بقوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع قوله علي التحقيق اي مفيد بناء علي ما هو التحقيق
من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم ويحتمل ان يكون المعني ان ذلك الدليل المذكور لذلك
البيان علي التحقيق لا علي التوهم وتقرير النقض ان هذا الدليل جار في دفع السند الاعم
متخلفا عنه حكمه مدعاه ولا يخفي ان هذا الاحتمال الذي ذكره بقوله ويجوز ان يكون
نقضا لا يظهر من السؤال ولا من الجواب بل لا يلايم في التفريع في اخر السؤال
قوله بناء علي توهم كونه دليلا علي حصر دفع السند المساوي بانه يعتبر مقدمة مطوية لظهورها

وهو لا يلزم من دفعه دفع المنع ليكون حاصل الدليل هكذا لانه يلزم من دفع غيره
السند المساوي دفع المنع ولا يلزم من دفع غيره دفع المنع وتقرير المنع بان
يقال لا نا لا نم انه لا يلزم من دفع غيره دفع المنع كيف انه يلزم من دفع السند الاعم
ايضا دفع المنع فلا يصح حصر دفع السند في المساوي بهذا الدليل وانما جعله مبنيا
على هذا التوهم لانه لا يمكن تقريره منعا على تقدير كونه دليلا لبيان ان دفع السند
المساوي مفيد كما لا يخفى قوله وعلى هذا هو الملايم للجواب المذكور لعل وجه الملايمة
ان قوله عدم دفع السند الاعم لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى
يرد ما ذكرتم يدل على ان السؤال المذكور انما هو على هذه المقدمة والسؤال
على المقدمة لا يكون الا منعا فعلى هذا يكون الجواب بتغيير الدليل بحيث لا يرد
على مقدمته المنع المذكور فيكون حاصله هكذا لانه يلزم من دفعه دفع المنع ولا يلزم
من دفع الاخص دفع المنع وبهذا دفعه بالتعليل واذا كان الامر كذلك يصح حصر دفع
السند في المساوي هذا ما سنح بخاطري وقد قيل في هذا المقام ما لا يخلو عن الكلام
ولعلك لا تلتفت اليه بعد هذا الكلام قوله وعلى كل تقدير من تقادير الثلثة
يمكن دفعه اي دفع ذلك الايراد بتحرير المراد بان يقال المراد بحصر دفع السند في المساوي
حصر دفع السند الصحيح فيه وفيه نظر اذ لا يمكن دفعه على تقدير النقض الاجمالي بهذا
الجواب كما لا يخفى وما قد يقال انه يكون على ذلك التقدير جوابا بمنع الجريان [illegible]
فان كون المراد بالحصر المذكور حصر دفع السند الصحيح وكون السند الاعم غير صحيح لا ينافي

جريان

جريان الدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي مفيد في السند الاعم وهو
ظ قوله او المراد الحصر الاضافي اي بحصر دفع السند في المساوي الحصر الاضافي
اي الحصر بالاضافة الى السند الاخص المطلق لا الحصر الحقيقي بناء على عدم الالتفات
الى السند الاعم واسقاطه عن الاعتبار لانه لا يصلح سندا بحسب نفس الامر فح
لا يرد الاعتراض المذكور اما على تقدير كونه منعا فلانه ح حاصل الدليل هكذا
لانه يلزم من دفع السند المساوي دفع المنع ولا يلزم من دفع الاخص دفع المنع
واما على تقدير كونه نقضا اجماليا للدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي
مفيدا فلانه يمنع التخلف ح واما على تقدير كونه معارضة فظاهر فافهم ولهذا
يندفع اي بكل واحد من الدفعين المذكورين ما قد يقال ولعل وجه الاندفاع
اما على الاول فلان السند المذكور سند غير صحيح كالسند الاعم فلا يقدح في حصر
دفع السند الصحيح في المساوي وفيه ان كون ذلك السند على تقدير مساواته
لخفاء المقدمة الم غير صحيح محل نظر واما على الثاني فلان الحصر المذكور اضافي
بناء الى عدم الالتفات الى امثال هذه السند وفيه ايضا ان عدم الالتفات
الى هذا السند على تقدير مساواته للخفاء مما لا وجه له لما قيل انه لا حاجة الى الصحيح
من الدفعين المذكورين لان الحصر استقرائي وتحقق هذا السند ممنوع انتهى فلا حاجة
في دفعه الى ما قد يقال من ان هذا الكلام مبني على الاغماض عن كون الحصر استقرائيا
قوله اخص من وجه انما قال اخص من وجه ولم يقل اعم من وجه ليظهر مغايرة بهذا

لما ذكره في اصول الفقه فلا يرد عليه ما قد يقال ان المناسب للسباق والسياق
ذكر اعم من وجه بدل اخص من وجه كما نبه عليه بعض الافاضل انتهى ثم
ان هذا الايراد لا يتوقف على كون المساواة او سائر النسب بين السند والمنع
معتبرة بالقياس الى الخفاء كما هو عند البعض كما لا يخفى فلا وجه لما قد يقال ولا
يذهب عليك ان الايراد بمثل هذا السند على تقدير صحته انما يتصور على ما
هو المختار عند البعض من ان النسب تعتبر بالقياس الى الخفاء واما على
المشهور عند الجمهور فلا قوله بناء على ان اه انظر انه علة للجواز او متعلق بقوله
مساو بالخفاء بها او اعم مطلقا من خفائها او بالاخير فقط كما توهم وذلك
لانه اذا كان بين الشيئين عموم وخصوص من وجه كالابيض والانسان مثلا
وكان بين احدهما كالابيض وبين امر ثالث كالحيوان او ان طلق عموم وخصوص
من وجه ايضا قد يكون بين الاخير منهما كالانسان وبين ذلك الامر الثالث
اما المساواة كما بين الانسان والناطق واما الاعم المطلق كما بين الانسان
والحيوان فاذا كان بين السند والنقيض خصوص من وجه وكان بين النقيض
والخفاء ايضا عموم وخصوص من وجه كان بين السند والخفاء اما المساواة
واما الاعم المطلق قوله بين نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها مبني على ارجاع الخفاء
الى التصديق او هو من قبيل التصديق بزعم المورد قوله يدل على ثبوت المقدمة
قال بعض الافاضل هذا ام انما يدل على وضوحها ووضوحها لا يستلزم الثبوت

كما في

كما في اغلاط الحس اللهم الا ان يزعم المعلل انتهى وقد يقال دفع هذا السند يدل
على وضوح المقدمة وضوحا مطابقا للواقع والوضوح المطابق للواقع
يدل على ثبوت المقدمة والا يلزم اجتماع النقيضين وبهذا التحقيق ظهر فساد
ما اورده جمهور الناظرين ههنا من ان الوضوح لا يستلزم الثبوت كما في اغلاط
الحس بل قياس ما نحن فيه عليه من اغلاط الحس ايضا والذي يكون باعتبارهم
على ما قالوا مما سيجيء من المحشي وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة لكن هذا الكلام
منه لمجرد البحث وان اعتقد كما اعتقدوا فكلامه غير صحيح ايضا انتهى وفيه
انه ان اراد ان دفع ذلك السند يدل على وضوح المقدمة الممنوعة بان يكون تلك المقدمة
ثابتة في الواقع فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اراد انه يدل على وضوحها مع
قطع عن ثبوت المقدمة فدلالة ذلك الوضوح على ثبوت المقدمة ممنوع قوله
والا يلزم اجتماع النقيضين ممنوع ايضا وانما يلزم لو كان وضوح المقدمة نقيضا
لنقيضها او مساويا لنقيض نقيضها كما لا يخفى بل نقول المفروض ان السند اخص
من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساو لخفائها فيكون بين الخفاء والنقيض ايضا
خصوص من وجه فيكون بين الوضوح وبين المقدمة مباينة جزئية لما تقرر
من ان بين نقيضي الامرين اللذين بينهما خصوص من وجه مباينة جزئية ولا
شك ان احد المتباينين لا يدل على الاخر فثبت ان وضوح المقدمة لا يدل
على ثبوتها قوله كدفع السند المساوي اه قد يقال لا يخفى انه لا حاجة الى ذكره بعد

قوله ايضا ولا مجال لحمله على التأكيد كقولك ايضا كذلك انتهى اقول يمكن
ان يكون قوله ايضا معطوفا على دفع الواسطة الاولى والثالثة في الحاشية
الثانية لا على دفع المساوي والاعم فيكون المعنى لا شك ان دفع ذلك السند
كدفع الواسطة الاولى والثالثة تدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوي
فعلى هذا لا يلزم الاستدراك قوله انما ان الضمير راجع الى السند الاعم فيه اشارة
الى جواز رجوعه الى دفع السند الاعم في كون اشارة الى منع امكان دفعه بناء
على انه يستلزم ارتفاع النقيضين كما سيصرح المحشي في الحاشية المتعلقة
بقوله فاذا ابطاله يفيد المعلل ووجه الظهور في الاول قوله في تقرير السؤال
في تجويز ان يكون اعم ويؤيده القرب واختلافهم في جوازه قوله لكن بهذا
المنع ضعيف جدا الا ان المعترض بنى كلامه على ذلك التفسير فجاز له ان يلتزم
ثم والا فلا يفيد هذا المنع في مقابلته على ان ذلك التفسير قابل للتوجيه بجعل
اللام لام العاقبة كما مر وايضا يجوز ان يكون السند ما هو اعم في نفس الامر
فاتى به المانع باعتقاد انه اخص او مساو فاثبت المعلل انه اعم فابطله فينفع
هذا الابطال ولا يتم الحصر المذكور قوله لان السند قد يراد به التفسير الذي بني
الشائل جواز السند الاعم عليه ان كان ضعيفا في الواقع كان منع المجيب
ذلك الجواز بناء على ضعف التفسير المذكور واقعا في محله ولا يفيده كون المعنى
الاخير للسند شاملا للاعم حتى يحكم بضعف المنع المذكور بناء على ذلك انتهى

وفيه

وفيه انه يجوز ان يكون هذا اشارة الى تغيير المبني عليه ثم قال هذا القائل انما يتم
اذا لم يكن ذلك التفسير ضعيفا مع انه ايضا ضعيف على ما مر جوابه انتهى وفيه ان
ذلك التفسير ايضا قابل للتوجيه كما اعترف به القائل نفسه نقلا عن الشارح السعودي
والمحشي حسن چلبي الرومي قوله لما كان المنع مبنيا عليه فسره الشارح السعودي
بقوله متبنيا به ومؤيدا بسببه وقال المحشي الغي بك لعل تفسيره به لدفع ما
اعترض عليه من انه يقتضي ان يكون الجواب عن السند على سبيل النفي بالدليل
او التنبيه جوابا عن المنع مطلقا لانتفاء الشيء عند انتفاء المبني عليه قطعا لكنه
لا يخلو عن تكلف كما ان الجواب بان معناه ما يكون المنع لازما له او رد ما يقال
في الوجه تعسف كما لا يخفى واما تفسيره بكونه مصححا لورود المنع ففيه ان المنع
لو لم يقترن بالسند لكان غير صحيح انتهى تأمل وقال في ذلك المحشي ايضا اي نوقش
فيه اي في تفسير السند بما كان المنع مبنيا عليه بانه يصدق على تخلف الحكم لان منع
الدليل مبني عليه وكذا على المعارضة لان منع المدلول مبني عليها فان خصص المنع بمنع
المقدمة مع انه خلاف الظاهر يرد على المعارضة التي في المقدمة ويمكن الدفع بالعناية
فتأمل ورد هذا بان المنع اذا اطلق يراد به في اصطلاحهم المنع الذي لا يكون بطلب
الدليل فظهر ان ما فسره به السند في الاداب السعودي ايضا لا يخلو عن
دخل الا انه قابل للتوجيه فلا يجوز الاسقاط عن درجة الاعتبار بل قلما يوجد
تفسير لصفوه عن كدر كما لا يخفى على من تدبر قوله على انه لا بد في الاعتراض

القائل بالتغيرات بح لا يخفى ان غرض المعترض هو الاعتراض على القوم
ثم حصرهم رفع السند المساوي ومنهم القائل بالتغيير الثاني وغرض المحشي
بهذه العلاوة ان المنع المذكور ليس بحاسم ثم مادة الشبهة فانه لا يدفع
الاعتراض عن القائل بذلك التغيير قطعا فيكون ضعيفا جدا فلا وجه لما
قد يقال لا يخفى ان هذه العلاوة انما تنفع وجها لضعف المنع المذكور من وجه
آخر اذا كان الغرض من الاعتراض المذكور الاعتراض على قائل ذلك التغيير من المنع
المذكور دفعه عن ذلك وليس كذلك بل الغرض منه الاعتراض على المص بل على من بناء
على ذلك التغيير من المنع المذكور دفعه عنهما قوله بل لا يكون وجه الصلاة اي لا يكون
هذا المنع موجها اصلا اذ قرر الاعتراض بطريق المنع كما هو الملايم لاصل الجواب
على ما مر فانه يكون ح من قبيل مقابلة المنع بالمنع وذلك خارج عن قانون التوجيه
كما مر وبهذا ظهر ان ما قد يقال ههنا قد عرف انه خارج مما قررناه بالمنع
قوله هذا الكلام اي قوله لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الخ مبني على ما سبق تحقيقه
وانما احتج الى هذا البناء لا يرد منع الملازمة كما يشير اليه قوله وذلك لان النسبة
المعتبرة في السند لو كانت قوله في اي شبهة ههنا اي في هذا المقام وهي قوله هذا مبني
على ان عموم السند من المنع بالمعنى الذي ذكرناه وشيدنا اركانه فلا وجه لما قيل في تفسير
قوله ههنا اي فيما سبق والمراد بالمعنى الذي ذكره ما ذكره في الشبهة المصدرة
بقوله ومعنى مساواة السند للمنع عند قول المص الا اذا كان مساويا

قوله

قوله وذلك اي كون هذا الكلام مبنيا على ما سبق تحقيقه ثابت لانه لو لم يكن
مبنيا عليه ولم يكن النسبة المعتبرة بينهما بالقياس الى نقيض المقدمة
الخ لكانت بالقياس الى خفاء المقدمة الخ اذ لا قائل بالفصل ولو كانت
بالقياس الى خفاء المقدمة الخ لا يلزم ان يكون السند الاعم مجامعا للمقدمة
الخ فلا يصح ح قوله لان السند لو كان اعم لكانت مجامعا للمقدمة الخ تحقيقا لمعنى
العموم فقرره ان تحقق معنى العموم على هذا اي على تقدير كون النسبة المعتبرة
بينهما بالقياس الى الخفاء انما يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة الخ لا المقدمة
الخ نفسها لانه هو المقابل للخفاء وهو اي وضوح المقدمة الخ لا يستلزم
صدقها حتى يلزم بالواسطة كونه مجامعا للمقدمة الخ على ذلك التقدير ايضا بل
قد يوجد عند كذبها ايضا كما في اغلاط الحس وقد مر ما يتعلق بهذا المقام
فلا تغفل قوله نعم يرد على تقديره جواب عن سؤال نشأ مما سبق بان يقال
فعلى ما ذكر لا يتم الجواب اذا اعتبر النسبة بين السند وبين خفاء المقدمة الخ
بانه يبطل المعلل فاجاب بانه يتم ذلك الجواب على ذلك التقدير ايضا قوله فاذا
ابطاله بطل المعلل واعلم ان هذا الجواب على تقدير كون الاعتراض معارضة
منع للمقدمة الاستثنائية القائلة بان دفع السند الاعم مفيد مسند الى انه مفيد
وعلى تقدير كونه نقضا اجماليا للدليل المذكور اظهار المانع من ثبوت الحكم
في مادة النقض فان الجواب عن النقض باطل اما بمنع الجريان واما بمنع التخلف

او باظهار المانع من ثبوت الحكم في مادة النقض على ما نقلناه سابقا عن الحاشية

الا وجه وعلى تقدير كونه منعا تفصيليا للدليل فافهم قوله وهو لا يستلزم البطلان

في الواقع فيه انه يستلزم بزعم المبطل فلا يتأدى له ذلك الابطال والتغليط

بنا في غرض المناظر مع انه مشترك الورود بينه وبين ما قاله الشارح بمجرد جواز

كون الدليل فاسدا مما لا يلتفت اليه بل لو اعتبر مثل ذلك لم يوجد يقيني اصلا

مع انه ايضا مشترك الورود قوله فالبحث في فن المناظرة عن الابحاث اه لا يخفى ما فيه

ركاكة العبارة والمراد انه انما يبحث في فن المناظرة عن نفع الابحاث او عن

ضررها فانهما من الاعراض الذاتية لموضوع هذا الفن الذي هو الابحاث

من حيث انها صالحة النفع او الضر لا عن امكانها او امتناعها فانهما

عن الاعراض الذاتية فلذا قال الشارح فاذا ابطاله يضر بالمعلل ولم يقل

فاذا ابطاله لم يمكن فما قاله المتوهم ليس اولى مما قاله الشارح بل هو غير صحيح في نفسه قوله

على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان فيكون ما بعده

مبنيا على تسليم ذلك فلم يكن ح مجال لان يقول فاذا ابطاله لا يمكن كما لا يخفى

هذا قوله راجعا الى دفع السند الاعم اي لا السند الاخص قوله يجوز ان يكون قوله اه

سلم في الحاشية الاتية اشارة الى هذا اي الى منع الامكان ففيه اشارة الى انه لا

او لان ابطاله يضر بالمعلل فان كونه مضرا فرع لكونه ممكنا في نفسه وهو لانه

يلزم ارتفاع النقيضين قوله من ان ذلك اي بطلان مقدمته بسبب ابطال

السند الاعم

السند الاعم او كون ابطال السند الاعم مضرا بالمعلل والاول هو الظ قوله

وايضا لا يدفع هذا الجواب اه لا يخفى ان هذا لا يقتضي كون النسبة بين السند

والمنع معتبرة بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة بل هي معتبرة بينهما بالقياس

الى نقيض المقدمة فكون السند الذي هو اعم من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة لم

يجوز ان يكون مساويا لخفائها في نفس الامر او اعم مطلقا من خفائها فيفيد دفع

ذلك السند والنقض المذكور بعينه ايضا وهذا الجواب لا يدفعه فلا يكون

حاسما لمادة الشبهة فبهذا التقرير ظهر انه لا وجه لما قد يقال من انه لا وجه

لهذا الايراد وبعد قوله فيما سبق هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسبة

المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة قوله منع الجواب

المذكور اي الجواب الصريح الذي ذكر بعد قوله على تقدير جوازه كما لا يخفى

قوله يدل على ان الجواب ايضا منع بناء على انه لا يجوز جمع المعارضة مع المناقضة

مع المعارضة كما فصل المص في شرحه لمختصر المنتهى فلا يرد ما قد يقال ان هذا

الدلالة ممنوعة قوله وما قد يقال من ان ما ذكره في الحاشية من المنع المذكور انما يتجه

اذا اعتبر السند بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة وفسر السند الاعم من المنع بما كان

اعم من نقيض المقدمة الممنوعة واما اذا اعتبرت بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لم

وفسر السند الاعم بما كان اعم من خفائها فلا يتجه لانا لا نقول لم لا يجوز ان السند لو كان

اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم حتى يقال انه يجوز ان يكون السند الاعم

ح اعم من وجه من المقدمة الم بل نقول ح لان الاعم من خفائها لا بدان
يجامع مع وضوحها من غير مزيل الخفاء وتحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله
يفيد بالمعلل او سببه يبطل وضوح مقدمته فلا يثبت مدعاه وهو اي وضوح
اي وضوح المقدمة الم من غير مزيل الخفاء ولا يقبل التعدد وحينئذ يجوز ان يكون
السند الاعم منه من وجه ويرد المنع المذكور هذا لكن يرد عليه ايضا مثل الايراد
الثاني وهو انه يجوز ان يكون السند اعم من وجه من خفاء المقدمة الم ومساويا
لنقيضها او اعم مطلقا من نقيضها ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل على
ثبوت المقدمة الم قوله ح او لا شك الوضوح المذكور يقبل التعدد لقبوله الشدة
والضعف قد يقال المراد انه لا يقبل التعدد باعتبار كونه غير مزيل الخفاء
ولا يفيد قبول التعدد من وجه آخر وانت خبير بانه لا يسمن من جوع قوله نعم
ظ فانه تقييد بلا فائدة بل هو يهدم حسن التقابل ح واما ما قد يقال ان وضوح المقدمة
الم على قسمين وضوح مزيل الخفاء ووضوح لا مزيل الخفاء ولا شك ان اعتبار
المجامعة تحقيقا لمعنى العموم انما يتصور في القسم الثاني لا في القسم الاول لا
في مطلق الوضوح فلا ينبغي فان معنى العموم بالمجامعة مع اي قسم كان والتخصيص
يحتاج الى البيان قوله على تخلف الحكم عن الدليل المراد بالحكم ههنا هو المحكوم به
اي الحد الاكبر قوله واما اذا حمل على ما هو اعم اه لو قال واما اذا حمل على تخلف
اللازم عن الملزوم فان معناه ان لا يصدق الحد الاكبر على تلك المادة مع

صدق

صدق الدليل عليها مع ان الدليل يقتضي صدقه ايضا عليها فهو من قبيل
تخلف اللازم عن الملزوم قوله لكن لازمه متخلفا عنه اي لكن لازم الدليل
غير متحقق مع تحقق الدليل بحسب زعم المستدل فبهذا سقط ما قد يقال
هذه سفسطة اذ لا يتصور تخلف اللازم الذي هو عبارة عن انفكاكها
عن الملزوم لانه كما ان اللازم غير متحقق في الواقع ونفس الامر في هذه
الصورة كذلك الدليل غير متحقق في الحقيقة بناء على ما تقرر من ان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم انتهى قوله ولا يخفى عليك انه اه ايراد اما على
القائل المذكور بانه يطلق ورود السؤال على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن
الدليل وهو مخصوص ببعض الصور وقد يجاب عنه بان هذا الايراد انما يرد
عليه اذا حمل كلمة اذا في قوله اذا احمل التخلف على الكلية واما اذا حملت على الجزئية
فلا واما ايراد على الشارح كايراد القائل المذكور وقد يجاب عن اصل السؤال
بان يحمل كلمة اذا في قول المص فاذا اشتغلت على الاهمال كما اشار اليه المحشي في بعض
النسخ ههنا وقد يجاب ايضا بحمل قول المص بالتخلف على التمثيل قوله هذا متعلق
بالقول لا بالمقول فانه لو كان متعلقا به كان الترديد واردا عليه فيكون المعنى
ان هذا الدليل غير صحيح اما التخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر فيلزم
ان يكون النقض عبارة عن هذا القول وليس كذلك فانه في بعض المواد بان
يقال هذا الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه وفي بعضها بان يقال هذا

الدليل غير صحيح لاستلزامه فسادا كما لا يخفى ثم ما قد يقال ان الكلم يتعلقه بالقول
دون المقول ارتكاب بخلاف الظاهر المتبادر من غير ضرورة ليستقيم لما كان
كل هذا القول مثل آيات التناقض يحتاج في نقضه الى بيان شيء من الامرين
المذكورين وكان الامر على خلافه فانه قد يكون عدم صحة الدليل بديهيا او اوليا
في لا يحتاج الى بيان شيء منهما وكان الحصر المذكور مختلا بتلك الصورة فسره
بقوله اي انما يكون منشأ هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه
او لا فقوله لئلا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا او اوليا لا يحتاج
الى بيان اصلا تعليل للتفسير المذكور ولا معنى لجعله تعليلا لقوله هذا
متعلق بالقول لا بالمقول كما توهم هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله لا لان بداهة
عدم صحة الدليل ه تعليل للحصر المستفاد من قوله انما يكون منشأ هذا القول
احد الامرين المذكورين واشارة الى جواب ما يمكن ان يورد على ذلك الحصر بان يقال
منشأ القول المذكور بداهة عدم صحة الدليل فلا يصح الحصر المذكور وانما اخره
لتوقف فهمه على ما قبله من قوله يجوز ان يكون عدم صحة الدليل اوليا فهذا متعلق
بالقول وجعله تعليلا لعدم الورود او تعليلا لعلية قوله لئلا يرد وبعد جعله
ذلك القول تعليلا لقوله هذا متعلق بالقول لا بالمقول خارج عن المقام وكذا
جعله تعليلا للورود والمنع بان يقال ان ورود ما ذكر على تقدير التعلق بالمقول
انما هو على تقدير دخول بديهية عدم صحة الدليل في احد الامرين قوله على ان مجرد

الاحتمال

الاحتمال ولئن تنزلنا عن التفسير المذكور وسلمنا ان الكلام المذكور
على ظاهره لكن لا نم اختلال الحصر بالصورة المورودة فانها مجرد احتمال عقلي
والحصر المذكور مبني على الاستقراء ولا يكفي في نقضه مجرد الاحتمال بل لا بد من تحقق
مادة النقض كما مر فيما سبق قوله المتبادر من المعارضة اشارة الى توجيه قوله
المعارضة ط في الدليل ودفع ما يمكن ان يورد ههنا من ان المعارضة في اصطلاح
هذا الفن هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهذا المعنى لا يقتضي
كون المعارضة متعلقة بالدليل بحسب الظاهر بل تعلقها بالمدعى اظهر كما اشار اليه
في بعض النسخ وحاصل الدفع كما اشار اليه في تلك النسخة ايضا ان الكلام مبني
على العرف لا على اصطلاح هذا الفن فهي وان لم يكن حاصلها في الدليل لتزييف ما يحبط
كما نقل عنه المحشي في تلك النسخة فهو بهذا التوجيه لا يصلح لتزييف ذلك فان ارتباط
ان تعرض ذلك التعالي هو التفسير الموافق لاصطلاح هذا الفن فلا يصح تزييفه
بناء على العرف كما لا يخفى ولعل لهذا بادر الى التسليم قوله بحسب العرف اي العرف العام
قوله على ان المراد بالمعارضة اي سلمنا ان الكلام المذكور مبني على اصطلاح هذا الفن
لكن الايراد المذكور مندفع ايضا فان المعارضة في هذا الاصطلاح تطلق على
معنيين مشهور وغير مشهور والمراد بها ههنا ما هو غير المشهور لا ما هو
المشهور بقرينة قوله بدليل الخلاف فانه لا يصح ارتباطه بالمعنى المشهور بل يصح
بالمعنى الغير المشهور فهي بذلك المعنى حاصلة في الدليل لا في المدعى وفيه منع كما لا

قال بعض الفضلاء فان المقابلة على سبيل الممانعة فيما اذا لم توجد في الدليل
توجد في المدعى ايضا في مواد المعارضة فجعلها ح في احدهما دون الاخر تحكم واما
ما قد يقال في رده ان السيد الشريف فسر المعارضة في حاشية شرح الشمسية بمقابلة
الدليل بالدليل الاخر وقال بعض الافاضل ايضا ان تفسير المعارضة
بالمقابلة على سبيل الممانعة يقتضي تعلق المعارضة بالدليل فقد ظهر بهذا
التحقيق ضعفه لان ما توجه بعض الافاضل انه ليس بشيء بل هو توهم محض
فان ما قاله الشريف لا يقتضي دون المعارضة بالمعنى المذكور لها في الدليل وكذا
ما قال بعض الافاضل بل هو عين المقدمة الممنوعة كما لا يخفى قوله نعم لو بني الكلام على ما
هو المشهور وانت خبير بانه لا حاجة الى هذا البناء في جعل قوله عورض بمعنى منع
وارد على سبيل المجاز بل لا معنى له اصلا قوله كالدليل الدال على حدوث العالم هذا
تمثيل للدليل الدال على اخص من نقيض المدعى فان العالم حادث اخص من
العالم ليس بقديم لان هذه القضية لكونها سالبة كما تصدق بعدم ثبوت
المحمول للموضوع مع ثبوت الموضوع في نفسه وهو المساوي للعالم حادث
كذلك تصدق بعدم الموضوع في نفسه وبهذه الجهة التي تكون تلك القضية باعم
من قولنا العالم حادث كذا ذكره بعض الافاضل واما مثال الدليل الدال على مساوي
النقيض فكالدليل الدال على ان العالم غير مستمر على ان يكون معدوما عند
المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على ان العالم لا يعرض له العدم قوله ضرورة
استلزام الاخص للاعم قد يقال فيه بحث لان الاخص انما يستلزم الاعم اذا كان
الاعم ذاتيا للاخص وقصد معرفة الاخص بالكنه على ما صرح به الشريف المحقق
في حاشية على شرح الشمسية في بحث الموضوع وكلاهما ممنوعان فيما نحن فيه انتهى
اقول هذا الكلام مردود وافتراء على الشريف فان ما صرح الشريف هو ان العلم
بالاخص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما

بان يكون

ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص
فكلامه قدس سره في مسبوقية العلم بالخاص بالعلم بالعام وكلامنا في استلزام
الاخص الاعم فاين هذا من ذلك ولا يخفى ان تحقق القضية التي هي اخص يستلزم
تحقق القضية التي هي اعم والا لم يثبت الاخصية كيف لا وقولهم في بيان النسبة بين
العام والخاص كلما تحقق هذا تحقق ذاك بدون العكس شاهد عدل على ذلك
نعم العموم والخصوص انما يستدعي عدم الانفكاك عن احد الجانبين لا اللزوم
هو كما هو المشهور لكن الكلام ههنا مبني على التحقيق من ان الدوام لا ينفك
عن اللزوم كما اعترف به ذلك القائل ثم انه لما كان حاصل هذا الجواب ان الدليل
الدال على اخص من النقيض وكذا المساوي دال على النقيض ايضا بالواسطة
وهذا القدر غير كاف في المعارضة بل لا بد من اقامة الدليل على النقيض مقتضى
توجيههم بانها اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم اعتذر عنه بعض
الافاضل حيث قال هذا الجواب مبني على ما تقرر من ان الدليل اذا قام على ثبات
شيء بالذات فقد قام على ما يلزمه بالعرض واما ما قد يقال ان المراد بالا
ما اقيم عليه الدليل بالذات فقوله هذا الجواب مبني على ما تقرر اه على تقدير
صحته ههنا كما ذكرناه اولا ليس بشيء فليس بشيء كما لا يخفى ومراده بما ذكره اولا
عنه من قوله فيه بحث ظ فافهم قوله يجوز ان يكون اه تفريع لما ذكره من ان
الدليل الدال على النقيض ايضا وشروع لا تفصيل الجواب حاصله انه ان اريد انه

يلزم ان لا يكون ذلك الدليل معارضا الدليل المعلل مطلقا لجواز ان
يكون معارضا له من حيث انه يدل على النقيض وان اريد انه يلزم ان لا يكون
معارضا له لذلك مع قطع النظر عن الحيثية فمسلم لكنه غير مفيد فانه لا يلزم منه
بطلان حصر كلام الشارح في مقابلة المعلل في منوع الثلثة فانه مع قطع النظر
عن الحيثية ليس بقادح في مدعى المعلل والمراد حصر الكلام القادح على ما لا يخفى
قوله واعلم ان الفاضل هذا توطئة لرد كلام الشارح كما يدل عليه قوله فقوله
في الحاشية هذا كلامهم ليس على ما ينبغي وجعل اشارة الى توجيه كلام المص بحيث لا يرد
عليه الايراد المذكور كما توهم ليس على ما ينبغي نعم لو حمل الخلاف في كلام المص
على ذلك المعنى لم يرد عليه الايراد المذكور قوله بمطلق المنافي حيث قال والمراد
بخلاف المدعى للخصم ههنا ما يخالفه وينافيه لا ما يغايره على اي وجه كان قال
المحشي وذلك لان لفظ الخلاف وان كان عاما لكن العرف بقرينة ما مر
من تعريف المناظرة خصصه بما يكون نقيضا للمدعى او مستلزما لنقيضه فالمراد
بمطلق المنافي ههنا هو النقيض وما يستلزمه [illegible] المنافي
ويؤيده ولم يقل يدل عليه لجواز ان يكون تلك [illegible] العبارة مبنية
على المسامحة قوله ليس على ما ينبغي انما قال هكذا لانه يمكن ان يوجه كلام الشارح
بان يقال مراده انه اكثر كلامهم على ان التفسير الشارح المسعودي يمكن
تطبيقه لكلامهم بان يكون مراده بالمنافي هو النقيض قوله المراد اتحاد

الدليلين

الدليلين او ان اراد ان المراد اتحادهما في اصل المادة والصورة
لكن لا من جميع الوجوه المعتبرة الخارجة عن اصل المادة والصورة كما هو
الظاهر من السوق والملايم للذوق فقوله بل باعتبار خصوص الصورة وبعض
المادة لا يلايم كما لا يخفى وان اراد ان المراد اتحادهما مادة وصورة لكن
لا من جميع الوجوه الداخلة في اصل المادة والصورة كما هو الملايم لقوله
بل باعتباره فقوله والا لم يتصور التعارض بينهما محل نظر واما ما قاله بعض
الافاضل من ان التعارض يقتضي التغاير ولا تغاير بين الدليلين ففيه
انه ان اراد ان التعارض يقتضي التغاير في اصل المادة فممنوع وان اراد انه
يقتضي التغاير في الجملة فقوله ولا تغاير ممنوع لجواز التغاير بالوجوه الخارجة
عن اصل المادة وان اراد ان المعارض المراد اتحادهما مادة وصورة
لكن لا من جميع الوجوه الداخلة والخارجة فقوله بل باعتبار خصوص الصورة
وبعض المادة محل تامل لجواز ان يكون باعتبار خصوص المادة والصورة وجميع المادة
كما في المغالطات العامة الورود كما يشعر به التمثيل بها من الشارح اللهم الا ان يقال
ان مجرد اصطلاح وقع على هذا الوجه فلا مناقشة في الاصطلاح قوله بل باعتبار
خصوص المادة لا يخفى ان المراد انه يجب في المعارضة بالقلب اتحاد الدليلين
باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة سواء وجد الاتحاد بغير ذلك ايضا
او لا فقط ما قيل انه يفهم منه ان الاتحاد في المادة لا يكون الا في الكل

وليس كذلك فانه قد يكون في الصغرى ايضا كما فيما ذكره بعض الشارحين
في تمثيل اتحاد الدليلين مادة وصورة بمثل كل ا ب وكل ب ج فكل ا ج فيقول
الخصم ان كل ا ب ولا شيء من ب ج فلا شيء من ا ج قوله وهو الكبرى فيه ان
الاتحاد في الصغرى ايضا الكبرى يستلزم الاتحاد في الصغرى في الصغرى
ايضا فانه قد سبق ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على
نقيض ما يدل عليه دليل المعلل وذلك يقتضي اتحاد الدليلين في الحد الاصغر
والاكبر اذ لا يتحقق التناقض عند تغايرهما والاتحاد في الكبرى يقتضي الاتحاد
في الحد الاوسط كما لا يخفى فعلى هذا يلزم الاتحاد في جميع المادة لا في بعضها وكذا
الكلام اذا جعل اتحاد المادة بمعنى اتحاد الحد الاوسط كما اختاره المحشي في بعض
النسخ ههنا فالحق ان الدليلين متحدان في جميع المادة في صورة المعارضة بالقلب
لا في بعضها وان اشتهر ذلك فيما بينهم ولعله لهذا امر بالتأمل في آخر الحاشية قوله
في الاقيسة الاقترانية يعني ان هذا في الاقترانيات مثاله كما اذا قال المعتزلي رؤية
الله ليست بجائزة لانها امر نفاه الله تع وكل امر نفاه الله تع ليس بجائز وعارضه
الاشعري فقال رؤية الله جائزة لانها نفاه الله تع وكل امر نفاه الله تع جائزة للذوق
مانعهم قوله والجزء المتكرر بعينه عطف على قوله الكبرى كما هو الظاهر من السوق والكلام
فيفيد ان المعتبر في المعارضة في القلب في الاقيسة الاستثنائية انما هو الاتحاد في الصورة
في بعض المادة وهو الجزء المكرر وما قد يقال ان الصورة في الاقيسة الاستثنائية

غير

غير متعددة فلا يتصور فيها اختلاف الصورة حتى يفيد اشتراط الاتحاد بالصورة
فيها ففي غاية الظهور من ان يخفى اذ لا ريب في تعدد الصورة فيها باعتبار الاشتمال
على المتصلة والمنفصلة بل باعتبار استثناء العين واستثناء تعدد الصورة
فيها في هذا كلام بعينه والنقيض نعم يمكن ان يقال ان القوم لم يعتبروا تعدد
الضروب في الاقيسة الاستثنائية لكنه بعيد جدا على انه لا يلائمه قوله او كان صورته
كصورته ولو سلم فلا في القول بان الدليلين متحدان بالصورة فيها ايضا
والتلازم ذلك في قوله المراد اتحاد الدليلين مادة وصورة كما لا يخفى فبهذا
ظهر ان ما قد يقال ههنا مغرورا بما في شرح الرسالة الحسينية من ان قوله
والجزء المكرر عطف على قوله خصوص الصورة بحسب المعنى على بعض المادة
ولا على الكبرى كما يتبادر الى الوهم ليس بشيء بل هو وهم محض وقياس على ما في
ذلك الشرح فاسد وايضا قوله بحسب المعنى لا وجه له اصلا قوله بعينه
او اثباتا هكذا في اكثر النسخ فقوله نفيا او اثباتا تعميم للمتكرر بعينه اي سواء كان
المتكرر بعينه منفيا او مثبتا اعم من ان يكون كل واحد منهما من قبيل استثناء
العين او من قبيل استثناء النقيض مثال الاول كقولنا هذا غافل لانه لو لم
يسهر الليالي لكان غافلا لكنه لم يسهر وكقولنا هذا غافل لانه لو لم يكن غافلا
لسهر الليالي لكنه لم يسهر ومثال الثاني كقولنا هذا ليس بغافل لانه لو سهر الليالي
لم يكن غافلا لكنه سهر وكقولنا هذا ليس بغافل لانه لو كان غافلا لم يسهر
الليالي لكنه سهر هذا ما قيل في بعض حواشي حسينيه من انه لا يتصور التكرار
بعينه في استثناء النقيض اصلا الا ان يراد العينية مادة مع قطع النظر عن الصورة
لكنه بعيد جدا او يكون قوله نفيا او اثباتا تعميما لقوله بعينه على ان يكون البيان

مقصود اعلى ما يستنتج به العلم لكنه ليس بسديد بل الصواب ان يقال او
المنكر بعينه او نفيا واثباتا كما وقع في بعض النسخ الصحيحة حتى يكون قوله بعينه
ناظرا الى ما يستنتج فيه عين المقدم وقوله او نفيا واثباتا الى ما يستنتج فيه
نقيض التالي ليس بشيء بل هو خال عن التحصيل فافهم قوله مثلا ان يقال الشيء
اه مثلا يقول المعلل الحيوان واقع لان الشيء الذي يكون وجوده وعدمه
مستلزمين لوقوعه اما موجود او معدوم وعلى كل تقدير يكون الحيوان واقعا
والا لزم تخلف اللازم عن الملزوم هذا واما ما ذكره بعض المحشين ههنا نقلا
عن بعض الشارحين لاداب البحث وعن استاده ههنا حيث قال مثلا يقول
المعلل الحيوان واقع لان الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلق
في الجملة كالانسان مثلا اما واقع او لا واياما كان يلزم ثبوت المطلق اما اذا كان
واقعا فلان وقوع الاخص يستلزم وقوع الاعم واما اذا لم يكن واقعا فيلزم
وقوع الحيوان في الجملة تحقيقا لمعنى العموم والا لم يكن الحيوان اعم من الانسان
بل مساويا له لانه كلما تحقق تحقق وكلما لم يتحقق لم يتحقق هذا الى اخر ما قال فغلط
محض ناش من عدم تمييز المقام عن غيره كما لا يخفى على اولي الافهام قوله الا بغير ذلك
مثلا ان يقال الاعم واقع لان الاخص اما واقع في الواقع او لا فان كان واقعا
لزم وقوع الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوعه في الجملة والا يكون الاخص
مساويا للاعم كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون الخاص خاصا انتهى
ومثلا ان يقال الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والا لزم نقيضه على هذا التقدير
فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو محال كذا

الا لوعية

الا لوعية فتامل اما صورة الاول فبان يقال مثلا الحيوان واقع لان الاخص
منه كالانسان اما واقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع الحيوان قطعا وان لم يكن
واقعا لزم وقوعه في الجملة والا لزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت
ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت فيقول المعارض اللاحيوان واقع لان الاخص منه
كالشجر اما واقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع اللاحيوان وان لم يكن واقعا
لزم وقوع اللاحيوان في الجملة والا لزم التساوي بينهما كما مر وحله اختيار الشق الثاني
لان عدم وقوع الاخص يستلزم عدم وقوع الاعم لجواز ان لا يقعا معا غايته انه
لا ينافي جواز وقوعه وبهذا القدر يتحقق العموم واما قوله والا لزم ان يكون
الاخص مساويا للاعم فممنوع لجواز ان يكون عدم وقوع الاعم لعدم وقوع الاخص الاخر
لا لعدم وقوع الاخص المفروض فقط واما الصورة الثانية فبان يقال
مثلا الانسان واقع على تقدير وقوع الحيوان والا لزم وقوع نقيضه وهو اللاانسان
على هذا التقدير فيلزم وقوع اللاحيوان على تقدير وقوع اللاانسان بعكس النقيض
وهو محال فيقول المعارض اللاانسان واقع على تقدير وقوع لا زيد والا لزم وقوع
نقيضه وهو الانسان على هذا التقدير فيلزم وقوع زيد على تقدير وقوع اللاانسان وهو محال
وحله ان يقال ان اراد بقوله الانسان واقع على تقدير وقوع الحيوان القضية الكلية
اعني قولنا كلما كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا فلا نم قوله والا لزم وقوع
نقيضه على هذا التقدير وانما يلزم ان لو كان بين الحيوانية وبين ذلك النقيض
ملازمة كلية لكنه ممنوع ايضا وان اراد به القضية الجزئية فلا محذور فيه ولا مغالطة

كما لا يخفى فلا وجه الى ما ارتكبه بعض المحشين في جوابه على هذا التقدير
وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه قد غلط كثير من الانام في تحرير المرام ونقل
ما ذكرناه بعارض الملام ومن الله الاعتصام عن هذه المزالق الاقدام
قوله اشارة الى ان الفاضل قد حرر ما يتعلق بهذا المقام فتذكر قوله بين منع
المعلل ههنا بالمنع الاصطلاحي اشار به للوظائف الثلثة قوله لما يلح اذا لم يكن
صحتهما ظاهرا عنده وكذا اذا اراد منعهما ولا بد من هذا القيد ايضا والا
فيجوز له الانتقال الى دليل اخر في لا يعبر بانه ما المراد بصحة النقض والمعارضة
صحة ما ذكر فيهما من المقدمات والا لا يرد فيظهر ان تلك المقدمة التي ظهر كونها
معلومة بالبداهة وبالكسب قوله اما محمول على الاهمال الذي هو في قوة
الجزئية في اصل نفي التصوير بان قد تصير مانعا وذلك اذا لم يكونا معلومي
الصحة وفيه ان مهملات العلوم كليات كما نقل عن الشيخ فلا فائدة في ذكر
الحمل فتذكر ويحتمل ان يكون قول المص حرث مانعا من حيث شانه ان
يكون مانعا فلا يحتاج الى الحمل على الاهمال او على التقييد قوله فانهم
بوجه من الوجوه كان يكون ظاهر مادة وصورة او مسلما عند المعارض
او يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه كما اشار اليه في الحاشية وكان
يكون نقضا او معارضة او يحكما عبارة ودليل المعارض ادنى منه لكونه ظاهرا
او نقضا او معارضة او محكما قوله من دليل واحد وهو دليل المعارض قوله متقدمتان
بالطبع على المناقضة لان التقدم بالطبع على ما سبق هو ان يكون المتقدم بحيث

يحتاج

يحتاج اليه المتاخر ولا يكون ذلك المتقدم مؤثرا موجبا له كما مر فيما سبق
كتقدم الواحد على الاثنين ومن البين ان النقض بالنسبة الى المناقضة
ليس كذلك قوله والتدخل في الموصل القريب فيه انه يقتضي ان يكون المعارضة
اقدم في الترتيب فانه دخل في نفس ما هو المق فهو اولى بالاقربية في نظر اهل
المناظرة قوله لانا نقول ان طبع البحث اه فيه انه منع للمدلل فان قوله بناء على ان الدليل
موصل قريب اشارة الى الدليل لذلك لا اقتضاء ومنع للمدلل من غير تعرض
الى الدليل غير متوجه قوله من ان المعلل ما دام معللا اه فيه ان ما ذكره ليس طبع
البحث والكلام فيه بل هو طبع الباحث والكلام ليس فيه قوله لكن تقديم المتعلق
المناقضة اه وايضا مبنى المناقضة الخفاء ومبنى النقض العلم بالفساد والخفاء
مقدم على العلم بالفساد فالبحث عن المبني عن المقدم مقدم على البحث عن المبني عن
المتاخر قوله وجه بيان حكم النقض والمعارضة ايراد بحكمهما صيرورة المعلل المانع
مانعا وارادة بالوجه المناسب وعلة الاختصاص المناسب لوضع هذا الرسالة
فانه على تقدير تاخير النقض عن المناقضة يمكن ان يجمع حكمهما عبارة كما فعله المص
حيث قال في التصويرين صرت مانعا بخلاف ما لو قدم او اراد به رعاية غاية
تناسبهما في كون كل منهما استدلالا كما اشار اليه في بعض النسخ ههنا قوله كانه اشارة
في الحاشية وفي قوله ولو سلم ان الحق ما ذكره وانه مستند الى المص فنقول يجوز ذلك
لاجل قوله في التصويرين صرت مانعا فتدبر قوله ولو سلم ان الحق ما نقل اشارة

الى الاول وقوله مستند على المصنف اشارة الى الثاني وقوله فضول اشارة الى
الثالث قوله فيه انه يجوز ان يكون جريانها فيها على سبيل المجاز في الطرف ويؤيده
قوله ويؤيده ان الدليل معتبر في تعريفاتها يعني ان اطلاق المناقضة والنقض
والمعارضة على ما يجري في التنبيهات من الدخل والاعتراضات انما هو على سبيل
المجاز ففيه ان هذا المنع غير مفيد فان كون تلك الالفاظ مجازات فيما يجري
في التنبيهات لا يسقط اصل ما يجري فيها كما لا يخفى فقد البناء على الدليل اما
للاكتفاء بالاصل او تعميم الدليل والا لم يكن البناء وافيا قوله وحمله على ما يعم التنبيه
اه اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل ان ما ادعيتم من التأييد
انما يتم اذا كان الدليل المأخوذ في تعريفات المنع مستعملا في معناه الحقيقي وذلك
ممنوع لجواز ان يكون مستعملا فيما يعم التنبيه مجازا فاجاب بان حمله على ما يعم التنبيه
مجازا غير مناسب لمقام التعريف لما تقرر من ان استعمال المجاز الغير المشهور في
التعريف من غير قرينة واضحة غير صحيح فتأمل وانت خبير بانه يمكن ان يقرر السؤال
بانه يجوز ان يكون تلك التعريفات للمنوع الجارية في الدلائل فقط لكونها الاهم عن الجارية
في التنبيهات لكونها غير معتد بها فح لا يندفع بانه غير مناسب لمقام التعريف قوله ولو سلم
اي ولو سلم ان جريان المنع في التنبيهات ايضا على سبيل الحقيقة وان حمل الدليل
المأخوذ في تلك التعاريف على ما يعم التنبيه مجازا مناسب لمقام التعريف بقرينة
الجريان المذكور الا انه لم يتعرض لها المصنف لعدم الفائدة المعتد بها لان المنوع الجارية

في التنبيهات

فيه بحث لان القول بان منع المنوع الجارية في التنبيهات لا يجدي نفعا للقاصرين عن تحقيق الاسئلة في التنبيه والنظر والجواب بعض الفضلاء تذكره لسبيه الشريف منه

في التنبيهات مما لا يجدي كثير نفع هذا وقد يناقش فيه بان التنبيه لا بد فيه من حصول
المناسبة المخصوصة بينه وبين المدعى ومن حصول الشرائط المعينة فاذا منع حصول تلك
المناسبة والشرائط لم يترتب عليه ما هو المقصود من الدليل وكذا الحال في النقض والمعارضة
ويجاب بان المقصود من الدليل اثبات المدعى في نفسه اي اظهار ثبوته في نفسه فاذا
منع الدليل او نقض او عورض يفوت المقصود بالكلية واما المقصود من التنبيه فتنبيه السامع
لثبوت المدعى لا ثبوت المستغني عن الاثبات فاذا منع او نقض او عورض لا يفوت
الا تنبيه السامع لثبوت المدعى لا ثبوته الذي هو المقصود الاصلي فلا تجدي تلك المنوع كثير نفع
وان كانت تجدي نفعا في الجملة اقول التنبيه لازالة الخفاء الذي يمنع عن تسليم المدعى
فاذا منع او نقض او عورض لا يزال ذلك الخفاء فما دام الخفاء باقيا لم يظهر ثبوت
المدعى الذي هو المقصود الاصلي فلم يظهر فرق بين التنبيه والدليل في نفع المنوع الثلثة
قوله ارتباطا من التعلق اي الظرف المتبادر منه عند الاطلاق هو التعلق اللفظي
الاصطلاحي والنحوي وهو تعلق الجار والمجرور بالفعل او شبهه لا تعلق المعنوي
اللغوي الذي هو الارتباط مطلقا لكن المراد ههنا ليس هو اللفظي فان شيئا من
الافعال السابقة واشباه الفعل التي لا يصلح ان يتعلق بهذا الظرف اذ تعلقه
بقلت مثلا في قوله اذا قلت بكلام يستلزم تعلق الجارين بمعنى واحد بفعل واحد
من غير عطف وهو غير جائز كما بين في موضعه وكذا لا يجوز تعلقه بغيره من الافعال
السابقة فالمراد به هو التعلق اللغوي ولذا فسره في الحاشية بالارتباط وفيه
نظر فانه يجوز تعلقه بقلت بعد تعلق قوله بكلام به بان يكون احد الجارين مطلقا

لم يترتب عليه ما هو المقصود منه كما انه اذا منع مقدمة من الدليل لم يترتب عليه

بالمطلق والآخر بالمقيد كما في قوله تع كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا وايضا يجوز
ان يكون الباء ههنا سببية وكذا يجوز تعلقه بقوله ان كنت ناقلا او مدعيا
كما قال بعض الافاضل اللهم الا ان يقال المراد انه لا يصح من غير تكلف وهذا
القدر يكفي في صرفه عن الظ وحمله على معنى الاشتمال فافهم قوله لكن لا يلائم قوله في آخر
التمثيل فيمنع بان يقال اذ الارتباط بالمعنى المذكور بين ما يقابله فيما سبق
وهو قوله في الصورتين ورث مانع التي الفهما خطابا وغيبة قد يقال فيه اولا
وجه للتخصيص به لانه كما لا يلائم به ذلك القول لا يلائم قوله فيمنع مستندا كما لا يخفى
اقول لعل وجه التخصيص به هو عدم الارتباط فيه متيقن فان قوله بان يقال
نص في كونه على طريق الغيبة بخلاف قوله فيمنع مستندا فانه يحتمل ان يكون بالتاء
الفوقانية لا بالتاء التحتانية اذ لا اعتبار للاعجام وفيه الم لا تخصيص فان الكلام محمول
على التمثيل ورد بانه يتوجه انه لا وجه للتأخير اي لا وجه لاخذ ما هو المتأخر في
التمثيل فتأمل قوله فتدبر يجوز ان يكون اشارة الى ما اسلفناه من توجيه الكلام على
ان يكون المراد من التعلق التعلق اللفظي ويحتمل ان يكون اشارة الى اولوية التوجيه
الاول من توجيهي الارتباط بجنسية التأسيس في التأكيد كما قاله بعض الافاضل
او الى مرجوحية الثاني منهما بعد عن كلام الش كما قد يقال قوله والقول المذكور
وهو قوله ولا يمنع النقل والمدعى الاجمالي ليس من مقاصد الفن بل هو من المسائل
القطعية المذكورة استطرادا او تفصيلا في طلب الصحة وطلب الدليل فيه انهما انما
ذكرا في ضمن قوله ان كنت ناقلا فيطلب الصحة او مدعيا فالدليل وقد مر ان
ذلك القول ليس من مقاصد الفن وقوله والمنع المجرد ويمكن ان يقال ان قوله

فيمنع

فيمنع لجواز المجاز تمثيل له ايضا فانه مع قطع النظر عن قوله لجواز المجاز مثال
للمنع المجرد وباعتبار ذلك مثال للمنع مع السند ومما لم يذكر تمثيل من المقاصد
الى نفي ابطال السند المساوي ويمكن ان يقال قوله فيدفع بالاصل اشارة الى
تمثيل ذلك بارجاع ضمير يدفع الى جواز المجاز كما يشعر به لفظ الدفع فتامل في
المراد بالمقاصد هي المنوع الثلثة المناقضة والنقض والمعارضة لانها هي التي تقع
كثيرا وان المقاصد الاصلية هي هذه الثلثة المذكورة قوله فاثباته بالشرع يكون
دورا فيه انه انما يتم لو كان اثبات الشيء بالشيء والاستدلال عليه به يستلزم
التوقف عليه لكن هو ممنوع كيف لانه يجوز ان يتعدد الدليل فلا يلزم من اثبات
الكلام في الشرع الموقوف على الكلام توقف الكلام عليه حتى يكون دورا قال بعض
الفضلاء ثبوت نفس الشرع موقوف على نفس الكلام لا على علمه والعلم
بكون الكلام صفة ازلية يتوقف على الشرع فلا دور اصلا انتهى اقول كما ان ثبوت
نفس الشرع موقوف على نفس الكلام كذلك العلم بثبوت الشرع موقوف على العلم
بثبوت الكلام فلو اثبت الكلام بالشرع لزم توقف العلم بثبوت الكلام على العلم بثبوت
الشرع فلزم الدور قطعا فافهم قوله لان ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام
اللفظي وحاصله انه ان اراد ان ثبوت الشرع موقوف على ثبوت الكلام النفسي كما
هو الظ من كلام التفتازاني فهو ممنوع وانما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي دون
النفسي والمراد ههنا هو النفسي دون اللفظي فلا يلزم الدور وان اريد ان ثبوته
موقوف على ثبوت الكلام اللفظي فهو مسلم لكن قوله فاثباته بالشرع يكون دورا م فان المراد
ههنا انما هو اثبات النفسي دون اللفظي لا يقال ثبوت اللفظي يتوقف
على ثبوت النفسي لانه قابل له بالواسطة فيتوقف ثبوت الشرع على ثبوت النفسي

فيلزم الدور لانا نقول هم لجواز ان يخلق الله تع في لسان الملك او غيره ومعنى
الاضافة ح ان مخلوق الله تع لم يبتدع بالبفات المخلوقين كما حققه التفتازاني
في شرح العقائد ويؤيد ذلك قول المعتزلة باللفظ دون النفسي ثم في قوله
بان ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت اللفظي بحث فان المراد بالشرع ههنا
على ما يستفاد مما ذكره في الجواب الاول انما هو الكتاب الذي هو الكلام اللفظي
فيلزم دعوى توقف الشيء على نفسه اللهم الا ان يفرق بالجزئية والكلية او يقال المراد
المراد بالشرع ههنا هو غير كلام اللفظي **قوله** واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت
الكلام اي بالشرع الذي هو السنة لا يكون دورا لا يقال اثبات الكلام بالسنة اي
في اثبات الكلام
على اخبار الانبياء عم يتوقف على صدقهم في اخبارهم وصدقهم موقوف على
تصديق الله تع اياهم وتصديقهم الله تع اياهم اخبار عن كونهم صادقين و
الاخبار كلام خاص فاثبات الكلام له تع بالسنة ايضا يلزم دورا لانا نقول
تصديقه تع اياهم كما يكون بالاخبار يكون باظهار المعجزة الخارجة عن طوق البشر
ايضه فلا يلزم الدور هكذا قالوا وفيه ان اظهار المعجزة انما يكون تصديقا للانبيا
عم في دعويهم النبوة كما هو المستفاد من كلامهم واما تصديقا لهم عم في سائر
الاخبار والاحكام كاخبارهم بان الله متكلم فلم يعرف له سند ثم الحق ان الشرع الذي
هو الكتاب اعني الكلام اللفظي لا يتوقف على ثبوت الكلام النفسي كما لا يخفى
وكذا الشرع الذي هو السنة اعني اخبار الانبياء عم لا يتوقف على ثبوت الكلام النفسي
له تع وهو فيجوز اثبات الكلام النفسي لله تع بكلا قسمي الشرع فلا ولا يلزم الدور فاحفظه
قوله لا نزاع اه فظاهره اي ظاهره على انه استدل بالكتابة اعلم ان قوله استند يحتمل ان
يكون على صيغة المعلوم اي استند الله تع الى ذاته وفي قوله وكلم الله موسى تكليما اما

اما حكاية

قال المحشي [illegible] ان الشرع المذكور
[illegible] هو السلام الذي [illegible] على المعجزة
[illegible] القرآن المتلو [illegible]
[illegible] والموقوف على الشرع [illegible]
[illegible] النفسي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
عبارة عن الامر والنهي [illegible]
تضمن [illegible] الكلام انه
[illegible]

اما حكاية بتقدير نحو او مثل او اخبار عطف على قوله استند قال الفاضل العصام
والاوجه عندي انه فاعل استند فعلى الاول يكون الاستدلال بالكتاب ويكون قوله
كلم اه بيانا للاسناد وعلى الثاني يكون قوله استند استدلال بالكتاب وقوله كلم يكون
استدلالا مستقلا اما بالكتاب او بالسنة وعلى الثالث يكون المجموع استدلالا
بالكتاب ويحتمل ان يكون على صيغة المجهول فالمراد بالاسناد اما اسناده او اسناد الانبيا
عم فانه قد تواتر منهم انهم كانوا يقولون انه تع امر بكذا ونهى عن كذا واخبر
بكذا الى غير ذلك وكل ذلك من اقسام الكلام فعلى الاول يكون استدلالا بالكتاب
وعلى الثاني بالسنة وعلى كلا التقديرين قوله وكلم اه اما بيان للاسناد او
اخبار او استدلال مستقل فتامل **قوله** الى منع اسناد الكلام اه هذا المنع
راجع الى منع استلزام قوله وكلم الله موسى تكليما لذلك الاسناد والا فالاسناد
مبين ومدلل به فلا معنى لمنع المقدمة المدللة كما لا يخفى ثم انه يمكن الجواب
عن هذا المنع بان التكليم يستلزم التكلم كما اشار اليه المحشي في بعض النسخ
ههنا حيث قال التكليم اخص من التكلم بانه التكلم مع الغير على ما يستفاد
من كتب اللغة والاخص يستلزم الاعم انتهى والتكلم يستلزم الكلام كما
اشار اليه الفاضل الخيالي حيث قال قيام التكلم يستلزم قيام الكلام انته
فالتكليم يستلزم التكلم بالكلام وهو المدعى **قوله** وكذا الكلام اي وكذا ان يقول
الله اسند التكلم بالكلام وقوله اذ المدعى اه تعليل لكلام الظاهري قبل ثم

المدعى ظاهرا هو التكلم بالكلام لكن لما لم يكن التكلم متنازعا فيه بيننا وبين المعتزلة
بل كان النزاع في الكلام حيث يقولون انه تع متكلم ولا يقولون متكلم بكلام ونحن
نقول متكلم بالتكلم بكلام وكان المدعى في الحقيقة قيد الكلام فيه المسند اليه تع بالكلام
لا بالتكلم بالكلام اقول حاصله انه عدل المص عن لفظ للنكتة المذكورة لكن ما ذكره
من مذهب المعتزلة يخالف ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح العقائد
حيث انهم ذهبوا الى انه تع متكلم بكلام وهو قائم بغيره وليس صفة له تع وجعل
النزاع في كونه صفة له تع لا في التكلم بالكلام كما جعله هذا القائل قوله فالاولى ان يفسر
اه انما قال الاولى لما سيجئ منه التوجيه بقوله لكن الكلام ههنا اه ثم الظاهر ان الضمير
المجرور في قوله المسند اليه راجع الى الالف واللام والمراد بالمسند اليه هو الضمير
عن الفاعل المستتر في اسند على ان يكون بصيغة المجهول يعني ان الاولى ان يفسر
ذلك الضمير بالتكلم بالكلام فيقال في الشرح بدليل انه اسند التكلم بالكلام الى ذاته
لا ان يفسر بالكلام كما فسره الش به ويحتمل ان يجوز رجعه الى الله تع اي الاولى
ان يفسر ما اسند اليه تع بالتكلم بالكلام لا بالكلام ومآل المعنيين واحد الا ان يترك
التعظيم كان يقال تع يؤيد الاول وفي بعض النسخ المسند بقوله اليه فيتحقق باحتمال
الثاني فبالجملة قوله فالاولى ان يفسر تفريع على قوله وكذا الكلام في قوله انه اسند
الكلام ولا يصح ان يكون تفريعا على قوله ان الظاهر ان يقال لا التكلم بالكلام
ايضا كما ظن فانه ليس في مقام التفسير للمسند اليه كما لا يخفى وايضا يستلزم ذلك

تكرار

تكرار في الكلام كما يظهر بالتامل في المقام قوله مبني على عدم الفرق يعني ان معنى اسناد
الكلام هو الاتصاف بالكلام بلا خلاف وكذا معنى التكلم هو الاتصاف بالكلام عند
الاشاعرة فلا فرق بينهما عندهم وكلام الش مبني على مذهبهم لكونه من جملتهم وفيه
ان ما ذكره انما يقتضي سلب الفرق بين اسناد الكلام اليه وبين اسناد التكلم
بالكلام كما لا يخفى والكلام ههنا في الثاني لا في الاول فالاولى ان يقول بناء على ان
اسناد التكلم هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة وما ذكره في بيان مذهبهم انما
يقتضي كون اسناد التكلم هو الاتصاف بالكلام لا كون التكلم نفسه قال المحقق
التفتازاني ان الله تع متكلم بكلام هو صفة له ضرورة امتناع اثبات المشتق للشيء
من غير قيام ماخذ الاشتقاق به قوله واجاب عنه في الحاشية اه فيه ان هذا الجواب
غير مستقيم اذ لا مجال لان يكون المراد بالدليل ههنا ما هو المذكور من الدليل والصغرى
فان المعنى يكون لو صح ان الصغرى على تقدير تمامها تدل على ان الكلام ثابت له تع
وظاهر الف لان الصغرى فقط لا تدل على ذلك قطعا كما لا يخفى قوله ولمخص الكلام
اي ولمخص الكلام في مقام الاعتراض على دليل المص بناء على الجواب المذكور في الحاشية ان
الصغرى منه كما اشار اليه بقوله على تقدير تمامه ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوع كما
اشار الى ذلك بقوله يدل على ان الكلام اه والحاصل ان قوله يدل على ان الكلام اه
اشارة لمنع الكبرى لا الى ما توهم صاحب قد يقال من منع الاستلزام وانت خبير بان هذا المعنى
بعيد عن لفظ الشرح كل البعد قوله ولك ان تقول اه اشارة لجواب آخر عما يقال

حاصله انه لا شك ان كبرى الدليل مطوية وفي تقديرها احتمالان احدهما اقرب
الى الثبوت وهو انه يجوز ان يكون تلك الكبرى المطوية ان كل مستند اليه تعالى حقيقة
صفة ثابتة له تعالى والثاني انسب بالمدعى وهو انه يجوز ان تقدير كل مستند اليه تعالى
حقيقة صفة ازلية له تعالى فعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام مم وعلى الثاني بالعكس
اي الاستلزام مسلم والكبرى مم وان المحقق بنى الكلام ههنا على الاول وقد يرد الكبرى
كل مستند اليه تعالى حقيقة صفة ثابتة له تعالى لكونه اقرب الى الثبوت فمنع الاستلزام و
حكم الاحتمال الثاني فانه يعلم بالمقايسة وفيه نظر لا يخفى فعلى هذا يبقى الدليل في
قوله فيه ان هذا الدليل اه على ظاهره ويكون المناقشة المذكورة التي هي عبارة
عن منع الاستلزام موجهة بلا شبهة فلا يرد ما اورده صاحب قد يقال قوله
فليتأمل يحتمل ان يكون اشارة الى ان حكم الاحتمال الثاني ليس من قبيل ما يعلم بالمقايسة
او الى ان الكبرى في احتمال الاول ايضا لا يجوز ان يكون مسلمة بل هي ايضا محل منع
لما قاله الفاضل العصام انه يجوز ان يكون المسند الى ذاته تعالى غير ثابتة له كما جاز ان
يكون غير ازلي كالخلق بل غير موجود كالوجوب والقدم غير الذاتيين ويحتمل ان يكون
اشارة الى الجواب عن منع الاستلزام على تقدير الاحتمال الاول بان قيد الازلي
مدخل له في المدعى بل هو مذكور لتحقيق ما هيته ما هو صفة له تعالى قوله لانه لا دليل
على ذلك فيه ان هذا القول مما لا يصح بعد تسليم القول بانه يلزم من كون الشيء صفة ثابتة ازلية
له كونه موجودا ازليا كما سلمه الشارح حيث قال والا يلزم ان يجوز للواجب تعالى صفات موجودة

ازلية

ازلية اكثر من ان يحصى فان للخصم ان يقول فليكن ذلك اللزوم والثبوت
دليلا على انه اذ ان اريد انه لا دليل على ذلك في نفس الامر فمم والمستند ظاهر وان اريد
انه لا دليل على ذلك عندنا فهو غير مفيد اذ لا يلزم من عدم الدليل عندنا عدمه
في نفس الامر قوله واما لا دليل عليه يجب نفيه قال الخيالي والا جاز ان يكون بحضرتنا
جبال شاهقة لا نراها وانه سفسطة ويجاب بان الدليل ملزوم للمدلول وانتفاء
الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم وعدم حضور جبال الشاهقة معلوم بالبداهة لا بانه
لا دليل عليه قوله ضرورة ان من صفات الله تعالى الصفات السلبية فيه انه ان اراد
ان الصفات السلبية مما يطلق عليه الصفة مطلقا فهو مسلم لكنه غير مفيد وان اراد
انها من الصفات الثابتة له تعالى فهو مم فانه ان اريد ان نفس المسلوبات صفات ثابتة له تعالى
فظاهر البطلان وان اريد ان سلب تلك المسلوبات صفة ثابتة له تعالى فهو مم فان السلب ليس
ثابتا بمعنى اثبات السلب بل بمعنى سلب الثبوت كما لا يخفى بل قد صرح في بعض
الكتب الكلامية بان التنزيهات ليست بمعنى انه تعالى متصف بالسلبية قوله ليسقط المنع
المذكور وهو ما اشار اليه الشارح بقوله فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على
ان الكلام صفة ثابتة له تعالى وحاصل ذلك المنع على ما اشار اليه المحشي بقوله و
تلخيص الكلام اه منع الكبرى المطوية الثانية كما فصلناه هناك وعلى ما ذكره في
حاشيته قوله وذلك ان نقول اه منع الاستلزام كما عرفت فعلى الاول المراد بالمقدمة
المطوية في قوله ويثبت المقدمة الكبرى المطوية الثانية القائلة بان كل مستند اليه

تع حقيقة فهو صفة ازلية له تع ووجه سقوط المنع المذكور على هذا التحرير
انه يكون معنى تلك الكبرى ح ان كل مسند اليه تع حقيقة فهو صفة ثابتة له تع ازلا
وانما وجودها في نفسها فليس بماخوذ فيها ايضا كما لا يخفى واما على الثاني فالمراد
بالمقدمة الم المرح الاستلزام اى استلزام الدليل الذى هو قولنا الكلام مسند اليه تع حقيقة
صفة له تع على ما اشار اليه المحشي في سياق قوله وذلك ان تقول وفيه نظر فان سقوط منع الاستلزام
بالتحرير المذكور على هذا التقدير مم الا ان يقدر الكبرى بان كل مسند اليه تع صفة ثابتة
له تع ازلا كما لا يخفى فتامل فبهذا التقرير ظهر ان قصر المراد بالمقدمة الم على الاستلزام تقصير
بل قصره على الكبرى المطوية مما لا وجه له فافهم قوله بل بمعنى اعم منه اى من معنى القديم
فالازلي بذلك المعنى الاعم هو الثابت الغير المسبوق بعدم الثبوت سواء كان موجودا
في نفسه او غير موجود واعلم ان المعنى الاول للازلي هو المعنى الاصطلاحي المشهور
فيما بين المتكلمين والمعنى الثاني هو المعنى اللغوي له قد يستعملونه فيه ايضا قوله
والمعنى المذكور مبني على الظ نعم على هذا يكون ذلك مناقشة في ظاهر العبارة ليست
من داب المحققين لا سيما في المثال الذي يكتفى فيه بمجرد الفرض والتقدير
قوله واما ايراده للمنع المذكور مع سنده على كلام القوم فيه انه يكون ذلك
المنع ح في غير موضعه وخارجا عن قانون المناظرة كما لا يخفى ولعل لهذا لهذا
بادر الشارح الى التسليم بقوله على ان يكون ثابتا له تع في الازل ايضا لا يلزم من الدليل
وفيه ايضا نظر فان حاصل الدليل على التقدير التحرير المذكور في المدعى يكون هذا

الكلام

الكلام مسند اليه تع حقيقة وكل مسند اليه تع حقيقة صفة ثابتة له تع في الازل
واستلزامه ذلك المدعى بديهي لكونه من الشكل الاول نعم يكون الكبرى ح
مم لجواز ان يكون المسند اليه تع غير ثابتة له قوله وما ذكره في دفعه ثانيا وهو المذكور
في سياق العلاوة ايراده اى للمنع المذكور بسند اخر وذلك السند الاخر
هو ان يقال ما الاحتمال ان يكون كالخلق واشباله ولا يلزم من كون الشيء صفة
لشيء ثابتا له في الازل قوله يدل على ان الازلي في كلام المص ايضا
بمعنى القديم ووجه الدلالة على ما افاده بعض الافاضل ان قوله فقيل انه اضافة
القدرة الى المقدور دليل على تخلف الحكم عن الدليل وانما يلزم من كون الخلق
اضافة التخلف اذا كان الحكم ماخوذا فيه الوجود انتهى والغرض من هذا الكلام
هو التقوية لمنع التحرير بناء على انه خلاف الظ وحاصله ان ذلك التحرير كما انه غير موافق
لكلام القوم كذلك لا يوافق كلام المص ايضا فلا مجال لذلك التحرير اصلا اشارة
الى دفع العلاوة اه حاصله انه لا خفاء ان الدليل المذكور يدل على ان الكلام
صفة ثابتة له تع فاذا دل على ذلك دل على انه ثابتة له تع في الازل ايضا فانه
لو لم يكن ثابتا له تع في الازل على تقدير كونه صفة ثابتة له تع يلزم قيام الحوادث
بذاته تع فهو بط قطعا فثبت ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام
صفة ثابتة له تع في الازل وهو المط على تقدير التحرير المذكور فلا يرد عليه ان ذلك
الدليل بعد تسليم التحرير المذكور ايضا لا يستلزم المدعى قوله اشارة الى منع

اى منع لزوم قيام الحوادث بذاته تع وحاصله انا لا نم لزوم قيام الحوادث
بذاته تع على تقدير عدم ازلية الكلام وانما يلزم ذلك ان لو ثبت وجود الكلام فى
الخارج لان الحادث قسم من الموجود الخارجى ووجوده فى الخارج مم بل هو اول
البحث **قوله** واما قيام الصفة المتجددة اه اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه
قيل فعلى هذا وان لم يلزم قيام الحوادث بذاته تع الا انه يلزم قيام الصفة المتجددة
بذاته تع وهو ايضا محال والحاصل الجواب نعم يلزم على هذا التقدير قيام الصفة المتجددة
بذاته تع وهو ليس بمحال اتفاقا **قوله** على ان استحالة قيام الحوادث اه متعلق بما قبله
قوله واما قيام اه واشارة الى منع بطلان اللازم من قبيل الكرامية بعد تسليم اللزوم
حاصله تسليما لزوم قيام الحوادث على ذلك التقدير لكن لا نم استحالة ذلك اللازم
كما ستعرف فى الحاشية المطلقة على قوله وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة **قوله**
يحتمل ان يكون المق دفع المنع على ان يكون الضمير المرفوع فيدفع راجعا الى المنع فى ضمن قوله
فيمنع فيمنع **قوله** باثبات المقدمة المم وهى اسناد الكلام اليه تع فى نحو وكلم الله موسى
تكليما حقيقة وتقرير الاثبات انه ان كانت الحقيقة اصلا كان اسناد الكلام اليه
فى مثل حقيقة لكن الحقيقة اصل فالاسناد حقيقة ولا يخفى انه يرد على هذا الملازمة
منع ظ ولذا قال المحشى وان لم يتم فى الواقع **قوله** ويحتمل اه اى ويحتمل ان يكون المق
دفع السند المذكور الذى هو جواز المجاز وهذا على ان يكون الضمير راجعا الى السند المذكور
قال بعض الافاضل يحتمل ان يكون دفع المنع بالابطال اى بابطال السند وهو

الانسب

الانسب ورد بان هذا الاحتمال لا يناسب العبارة فضلا عن الانسبية
وفيه نظر **قوله** بهذا الاصل بمعنى الراجح اه كون الاصل فى كلام الش بهذا المعنى لا يقتضى
حمل الش الاصل فى كلام المص على هذا المعنى وتخصيصه به كما لا يخفى بل الظ ان قوله
وتقريره ان الحقيقة اصل يدل على انه حمل على معنى القاعدة فما قد يقال ان تخصيص
الش كلام المص فى الاول ليس على ما ينبغى بل هو عند التحقيق من قبيل ترجيح المرجوح
ومن الذهاب الى المغضوب عند وجود الفاضل ليس بشئ **قوله** اما الاصل فى كلام
المص فيجوز ان يكون بهذا المعنى فيكون معنى الكلام فيدفع بالراجح وانت خبير بان
المنع لا يدفع بالراجح فالكلام مبنى على المسامحة والمراد انه يدفع بان الحقيقة راجح
ولذا قال المحشى فيما سيأتى وما لهما واحد واما كون الاصل فى كلام المص بمعنى
القاعدة فهو عارض بهذه المسامحة كما لا يخفى فلذا قال المحشى لكن الثانى اظهر فوجه الاظهرية
كونه خاليا عن هذه المسامحة ولعل بعض الافاضل اراد بالمسامحة حيث قال وجه الاظهرية
كونه خاليا عن المسامحة هذه المسامحة لا ما زعمه الفاضل العصام من ان جعل المراد
بقوله بالاصل ان الحقيقة اصل مسامحة فان تلك المسامحة على تقدير ثبوتها لا يخلو
عنها هذا الوجه الثانى ايضا كما لا يخفى فما قد يقال وجه الاظهرية على ما يستفاد من تقرير
المتأخرين كون كلام المص عاريا عن التسامح انتهى غلط من وجهين فتوجه **قوله** قول
الى دليل ارادة الحقيقة ظاهر ودعوى بداهة المقدمة المم شروع فى بيان وجه التسامح الكلام
الذى ذكره السند مشير الى الرد على الفاضل العصام فى هذا المقام فافهم

٢٥٩

ان هذه العبارة ظاهرة دعوى بداهة المقدمة الم لكنها غير مرادة ههنا فان بداهة
تلك المقدمة لا تفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز فلا يصح التفريع المذكور قطعا
فيجب صرف تلك العبارة عن ظاهرها وحملها على ما هو صالح للمقام مثل ان يقال
اراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة وان توجه عليه ح انه لا فائدة بقيدها
بقوله انما الدليل بالحصر فان من يدعي الحقيقة ايضا يحتاج الى الدليل وهو الاصالة
فلا وجه للحصر المذكور الا ان يقال انه اضافي بالنسبة الى ما عدا الاصالة فظهر ان
المعنى ههنا ما هو الظ ولذلك قال السيد السند في التقرير مخ فان المحتاج استعمال
اللفظ في غير معناه المتبادر على ما ذكره المحشي في حاشية التهذيب وقوله لذلك اشارة المراد
الى ما ذكره الى قوله وح لا فائدة اه كما يوهم ظاهر العبارة ثم في قوله ولذلك قال السيد
السند اه بتقديم الظرف الدال على الحصر اشارة الى الرد على الفاضل العصام حيث قال عند
شرح قول المص فيدفع بالاصل اي بما هو الاصل والقاعدة من انه لا يعدل عن
الحقيقة بلا صارف لان الحقيقة اصل والمجاز فرع والاصل لا يحتاج الى الدليل وانما
المحتاج هو الفرع وبما ذكرنا لا تسامح في عبارة المص بخلاف ما ذكره سيد المحققين
قدس سره حيث قال بان يقال ان الحقيقة اصل والمجاز خلافه فجعل المراد
بقوله بالاصل ان الحقيقة اصل فقال وفي التفريع تسامح انتهى ووجه الرد ان
المحشي التي ذكرها السيد السند التي في قوله فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة اه كما اشار
اليه في الحاشية لا في قوله بان يقال ان الحقيقة اصل كما توهمه ذلك الفاضل فانه

لا مسامحة في هذا القول بل حاله ما ذكره الفاضل فان معناه ان الحقيقة
اصل لا يعدل عنه بلا صارف كما اشار اليه المحشي ههنا فافهم ومن الفضلاء
من دفع المسامحة المذكورة بجعل الاصالة تنبيها حيث قال ويمكن ان يقال يجوز
ان يكون هذه المقدمة بديهية وايراد هذه الاصالة للتنبيه فلا يلزم المسامحة
في الكلام انتهى وفيه ان الكلام في تفريع قوله فلا يحتاج اه على تلك الاصالة
لا في ايراد الاصالة فجعل الاصالة للتنبيه لا يصحح تفريعه على تلك الاصالة بل يصحح
ذلك التفريع على كون الاصالة للتنبيه وبينهما فرق فافهم وما قد يقال ان هذا
مردود من وجوه الاول انه لا يلائم قوله فيدفع بالاصل والثاني انه يخالف لما حكى
في سياق قوله ولا يخفى ان حقيقة اه فمردود من وجوه الاول ان ذلك الفاضل
لم يدع الملائمة لقوله فيدفع بالاصل بل اشارة الى ضعف هذا الدفع بقوله
ويمكن وبقوله ان يقال وبقوله يجوز والثاني ان مخالفة الكلام المجيب للكلام
المعترض مطلقا ليست من المحذور جدا بل هي من عادات الناس كما لا يخفى على
الراسخ قوله وهذا الدليل ظني لكونه مركبا من الظنيات فان اصالة الحقيقة وفرعية
المجاز من العلوم الظنية وايضا معناها هو الراجح والمرجوح كما عرفت ويجوز ترك
الراجح لنكتة من النكات وكذلك قوله ان انتفاء القرينة اه ان اراد ان
انتفائه في اعتقاده فغير مفيد قوله مع انه من المطالب اليقينية وقد يجاب عنه بان
الغرض ههنا مجرد التمثيل لا تحقيق المسئلة فيكفيه الظن قوله على ما عرفت اشارة

لا ما ذكره في الحاشية السابقة من قوله وان لم يتم في الواقع ومن قوله لان
للمنع المذكور سندا آخر كالاشتراك والنقل الشرعي **قوله** ضرورة ان تعدد المدعى
يستلزم تعدد الدليل فان تعدد المدعى انما يكون بالاختلاف اما في الحد الاصغر
واما في الحد الاكبر وعلى كلا التقديرين يلزم الاختلاف والتعدد في الدليل ضرورة ان
احد الحدين المذكورين لا يكون متحدا في كلا الدليلين وفيه نظر فانه انما يتم اذا كان
التقسيم المذكور مبنيا على اصطلاح المنطقيين في الدليل واما اذا كان مبنيا على
اصطلاح الاصوليين فيه فلا يتم على قياس ما اشار اليه سابقا في بعض النسخ
في بحث المعارضة بالقلب فتامل **قوله** الا باعتبار المحكوم عليه اي الجزء الاول
من المطلوب وهو الموضوع ان كان المط حملية والمقدم ان كان شرطية
ومعنى تفاوت الدليلين باعتبار ذلك الجزء هو ان يكون ذلك الجزء من احد
الدليلين غير ما هو من الآخر ثم ان ذلك التفاوت في الاقيسة الاقترانية الشرطية
قد يكون في تمام المحكوم عليه اي المقدم كما اذا قلت ان كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة وكلما كان الارض مضيئة فالنهار موجود فينقض بالبدر وقيل ان كان
البدر ظاهرا فالارض مضيئة وكلما كان الارض مضيئة اه وقد يكون في جزء المحكوم عليه
كما اذا قلت ان كان هذا الشيء انسانا فهو حساس وكلما كان حساسا فهو كاتب
فينقض بجواز كون الشيء فرسا بان يقال ان كان هذا الشيء فرسا فهو حساس وكلما كان اه
وكما اذا قلت ان كان هذا الكلام مستندا اليه تعالى كان صفة كمال فهو صفة ازلية

فينقض

فينقض بالتخلف بجريانه في الحادث وقيل ان كان الخلق مستندا اليه تعالى
كان صفة كمال وكلما كان اه هذا ما وقع في بعض النسخ ههنا من قوله
الا باعتبار جزء المحكوم عليه ليس على ما ينبغي **قوله** المقابلة في كبراه قد ذهبوا
الى ان كلامه تعالى حروف واصوات مترتبة وهي قديمة ومنعوا ان كل ما هو مؤلف
من حروف واصوات مترتبة فهو حادث قال الفاضل الدواني في شرح
عقائد العضد وقيل انهم منعوا اطلاق لفظ الحادث على الكلام اللفظي
رعاية للادب واحترازا عن ذهاب الوهم الى حدوث الكلام النفسي انتهى فعلى
هذا لا يكون بينهم وبين الاشاعرة مخالفة ونزاع وقيل يجوز ان يكون مرادهم
بالترتب الذاتي بمعنى ان لكل جزء منه بحيث لو عكس ترتيبه فسد معناه فان
الاخلاص مثلا اذا عكس ترتيبه في اللوح او القلب لم يكن قرآنا وقدم
مثله بالشخص يمكن او نقول ان تعاقب الوجود فيما لحصول الآلة قديم
في الباري تعالى بلا تعاقب بناء على ان الموجود واحد والوجود مختلف كما حمل عليه
كلام الاشعري فمقبول كلامه ونسبة الاحمدي الى الجهل والعناد من سوء الظن
لقائله انتهى والحاصل ان نسبة احمد بن الحنبل وهو من المجتهدين الكاملين
الى القول بان كلامه تعالى مترتبة الاجزاء في الوجود بحيث لا يوجد الجزء الثاني الا
بعد عدم الاول وهو مع ذلك قديم ليس على ما ينبغي **قوله** فقد حققت المعتزلة
في صغرى القياس الاول اه قد ذهبوا الى ان كلامه تعالى مؤلف من حروف واصوات وهو قائم

١٦٧

بغيره ومعنى كونه متكلما عنده مع انه موجود لتلك الحروف والاصوات في جسم كاللوح
المحفوظ وجبرئيل ع م وغيره كشجرة موسى ع م قوله والكرامية في كبراه فانهم لما راوا
ان مخالفة الضرورة التي التزمها الحنابلة اشنع من مخالفة الدليل وان ما التزمه
المعتزلة من كون كلامه صفة لغيره وان معنى كونه متكلما كونه خالقا للكلام في الغير
مخالف للعرف واللغة ذهبوا الى ان كلامه تع صفة له مؤلف من الحروف والاصوات
الحادثة القائمة بذاته تع فهم منعوا ان كل ما هو صفة له تع فهو قديم قوله هذا هو المشهور
بين الجمهور خلاصة الكلام ان المشهور لدى الجمهور ان الكلام النفسي هو مدلول اللفظي
وهو غير مركب من الحروف انما المركب منها هو الكلام اللفظي وقال بعض
المحققين وهو المص مخالف للمشهور اذ الكلام النفسي عنده امر قائم بذاته تع شامل
للفظ والمعنى جميعا وهو قديم ولما توجه عليه ان الالفاظ مترتب الاجزاء ومتعاقبة
بعضها بعضا وذلك ينافي القدم ازاحه بقوله غير مترتبة الاجزاء والترتب انما هو
في التلفظ والقراءة لعدم المساعدة الالة دون نفس اللفظ القائم بذاته تع حتى ان من
سمع كلامه تع سمعه غير مترتبة الاجزاء لعدم احتياجه الى الالة قوله في كل من
القولين ابحاث منها انه لزم على القول الاول عدم تكفير من انكر كلامية ما بين دفتي
المصحف مع انه علم من الدين ضرورة كون كلام الله تع حقيقة وعدم كون المعارضة والتحدي
بما هو كلام الله تع حقيقة وعدم كون المقرو والمحفوظ كلامه تع حقيقة الى غير ذلك
مما لا يخفى على المتفطن في الاحكام الدينية ومنها انه يلزم على القول الثاني كون

كلام

كلام الله تع متعددا لا واحدا وهو يخالف ما ذهب اليه الشيخ ولكون الاصوات
غير سيالة مع انها من الاعراض السيالة ولكون الفرق بين ما يقوم بالقارئ
من الالفاظ وبين ما يقوم بذاته تع باجتماع الاجزاء وعدم اجتماعها بسبب قصور
الالة وهو فاسد لانه يؤدي الى كون بعض صفاته تع الحقيقية بجانب الصفات
المخلوقة الى غير ذلك من الفساد ومن اراد الاطلاع الى تفصيل هذه المعاني فليرجع
الى شرح عقائد المص للدواني قال الفاضل الخيالي واعلم ان هذا المقام مجاز
الافهام والذي يحفظه بالبال هو ان يقال المعنى الذي هو مجرد من الفاظ ما
يتغير بتغير العبارات ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم وزيد ثبت له القيام
او اتصف زيد بالقيام الى غير ذلك تعبيرات عن معنى واحد والانكار مكابرة
ولا شك ان مدلولات الالفاظ متغايرة فليس ذلك المعنى عين مدلول اللفظ
فعلى هذا يكون الكلام النفسي عبارة عن ذلك المعنى الواحد فيرد عليه ما يرد
على مقدمي الاشاعرة من المفاسد كما لا يخفى قال العلامة الدواني المحقق ان كلام
الله تع هو الكلمات التي رتبها الله في علمه الازلي بصفة الازلية التي هي مبدا
تاليفها وترتيبها وهذه الصفة قديمة وتلك الكلمات المترتبة ايضا بحسب وجودها
ازلي بل الكلمات والكلام مطلقا كسائر الممكنات ازلية بحسب وجودها العلمي وليس كلام الله
تع الا ما رتبه الله بنفسه من غير واسطة والكلمات لا تعاقب بينها في الوجود
العلمي حتى يلزم حدوثها وانما التعاقب بينها في الوجود الخارجي بحسب ذلك الوجود

العلم ح

كلام لفظي وهذا الوجه سالم عما يلزم المذاهب المنقولة انتهى فعلى هذا الجواب
الكلام النفسي عبارة عن الكلمات المترتبة في العلم الازلي وليس له وجود في الخارج
وانما الوجود بالوجود الخارجي هو مبدأ التأليف والترتيب وهو صفة قديمة لكن
هذا يخالف ما قالوا من ان الكلام النفسي هي الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى
الاولى
قوله فيه ان دعواهم فيه ان الفاضل المسعودي صرح في الفصل الثاني من رسالة
بان دعواهم كون المعارضة في قوة النقض ثم ذكر هذه المسئلة صاحب الرسالة
في آخر المسئلة الثانية من الفصل الثالث كما ذكره الفاضل ههنا حيث قال هناك تنبيه
يشير ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض للدليل ولعله لهذا ابا دالمحشي الى التسليم
فقال على ان الفاضل قوله كما في قول المنطقيين اه الظاهر انه نظير للمنفي لا للنفي قال الشيخ
الشمسية المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدق المهملة صدق الجزئية
وبالعكس وقال الفاضل العصام هناك واما تفسير قوله في قوة الجزئية
بالتلازم موافقا لما ذكره المص في جامع الحقائق فكانه اصطلاح الفن والا فلفظ
القوة اذ لا يوجد من معاني القوة المفصلة في محلها ما يفيده وما يمكن من
معانيها ههنا الامكان الفعلي اعني الامكان المقارن بالعدم وهو لا يفيد الا
ملازمة المهملة ولا يفيد التلازم انتهى والحاصل انه لو سلم ان دعواهم كون المعارضة
في المعقولات في قوة النقض فلا نسلم ان مرادهم بالقوة التلازم كما كان مراد المنطقيين
في قولهم المهملة في قوة الجزئية بل الظاهر ان المراد بها ما يقابل الفعل اعني الامكان المقارن

بالعدم

بالعدم وما ذكره ههنا من قولهم لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل
على المط يدل على كونها نقضا بالقوة بالمعنى المذكور كما لا يخفى فسقط ما اورده
الفاضل ههنا بقوله وانت خبير ثم ان الفاضل المسعودي جعل هذه المسئلة جوابا
عن دخل مقدر على المعارضة تقديره ان يقال لا يمكن للسائل ان يعارض
المعلل في الادلة العقلية لان السائل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم
ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب تصديق اللازم فعلى هذا
يلزم ان يكون استدلال السائل على ما يناقض المدلول موجبا لتصديق المتنافيين
وهو مح وحاصل الجواب انه ليس في المعارضة تسليم دليل المعلل وتصديقه فان
محصلها هو الدخل في دليل المعلل بان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا وانت
خبير بان هذا يؤيده ما ذكره المحشي ههنا فان كون تلك المسئلة جوابا عن الدخل
المذكور لا يحتاج الى التلازم بل يكفي فيه ان يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا
ابطالا لدليل المعلل ثم ان الفاضل المحشي حمل كلام الفاضل على انه حمل القوة في قولهم
المعارضة في قوة النقض على التلازم فرده بان الظاهر من القوة ما يقابل الفعل
لا التلازم وانت خبير بان ما ذكره الفاضل لا يتوقف على حمل القوة في قولهم على التلازم
بل يتم على تقدير حملها على ما يقابل الفعل ايضا فان كل دليل يعارض مما يمكن ان يكون
نقضا اجماليا نعم يصح هناك ان يؤول نقض اجمالي وذلك لا ينافي في كونها في قوته
الا يرى ان كل مقدمة تغصب يمكن ان يناقض مع ان الغصب ليس في قوة المناقضة

ان تنقض وكذا ان كون المعارضة مستلزمة
لانتقض لا يقتضي ان يكون في قوة النقض
كما يكون كذلك صح

١٥٨
ورق

١٦٢ ورقة

قوله لا بد لهم من هذا الفرق اي من الفرق الاخير وجه كون العقلية ملزومات
دون النقلية وفي بيان مقصوده وهم عجز دون العقلية ملزومات او كون الجميع
كذلك كما لا يخفى بل يحصل مقصودهم على تقدير كون الكلام غير ملزومات ايضا
قوله وهو بيان ان المعارضة اه وذلك لان غرضهم من وضع هذه المسئلة
هو التنبيه والاشارة الى جواب عن دخل مقدر على المعارضة بانها يستلزم القصد
بالمتناقضين كما مر قوله قوله وهو غير جائز اي عند البيانيين والا فكثير من
النحاة يجوزونه كما قال التفتازاني قوله او يجعل الواو للحال ويجوز ان يجعل ايضا
او للاعتراض والله اعلم بحقيقة هذا آخر ما رزقنا ايراده في هذه الاوراق

الحمد لله مفيض الجود والارزاق
والصلوة والسلام على افضل
البشر على الاطلاق وعلى
اله واصحابه ذوي
ويستعين بكل مكارم الاخلاق حال من الخلاق
تمت الحاشية على مير ابو الفتح بقلم
عبد الضعيف الفقير علي بن سليمان
الموجوري عفا عنهما
الباري

سنة ١٢٠٣

في سنة ثلث ومائتين والالف في شهر ربيع الاخر في يوم الجمعة

